أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

# جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون

(دراسة تطبيقية مستمدة من إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض من واقع صكوك الإدانة في المحاكم الشرعية بالرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
راشد بن عمر العارضي

إشـــراف
د. محمد فتحي عيد

الرياض
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم. العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: **جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون**

دراسة تطبيقية مستمدة من إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض من واقع صكوك الإدانة في المحاكم الشرعية في الرياض

إعداد الطالب **راشد بن عمر العارضي**

إشراف **الأستاذ الدكتور: محمد فتحي عيد**

لجنة مناقشة الرسالة

| | | |
|---|---|---|
| ١ | الأستاذ الدكتور محمد فتحي عيد | مشرفاً ومقرراً |
| ٢ | الأستاذ الدكتور: محمد مصباح القاضي | عضواً |
| ٣ـ | الشيخ الدكتور خالد بن عبد الله اللحيدان | عضواً |
| ٤ | | |

تاريخ المناقشة ٢٢ /٢/ ١٤٢٣هـ الموافق ٥ /٥/ ٢٠٠٢م

مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في موقف الشريعة الإسلامية من جرائم المخدرات ومدى اختلاف المذاهب الفقهية من العقوبات الواجبة بحقها، ومدى اتصال ذلك بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومقارنة ذلك بموقف القانون الوضعي ممثلاً بالقانون المصري.

أهمية البحث ١ – إنه يبحث جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي.

٢ – شموله وسعة تطبيقاته لأنه يحتوي على جميع شرائح المجتمع .

٣ – وجود الخلاف في كثير من المسائل الفقهية في هذا الموضوع، مما يستوجب العناية بالأدلة، والتوصل إلى الراجح منها.

٤ – إنه يشغل حيزاً كبيراً من أعمال القائمين على مكافحة المخدرات، وهو مجال عملي

٥ – إنه لم يسبق أن طرق هذا البحث من الناحية الشرعية والنظامية والقانونية والتطبيقية مع الزيادة في الدراسة العلمية

**أهـداف البحث** ١ – معرفة أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمخدرات من خلال آراء الفقهاء ، والترجيح بينها.

٢ – معرفة العلاقة بين المسكرات والمخدرات .

٣ – التعرف على الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات

٤ – معرفة العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية ومدى اتصالها بأحكام الشريعة.

٥ – بيان موقف القانون المصري وشراحه من المخدرات من حيث التجريم والعقاب

**فروض البحث/ تساؤلاته** من أهم هذه التساؤلات هي :

١ – ما موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات ؟

٢ – ما العلاقة بين المسكرات والمخدرات ؟

٣ – ما الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات ؟

٤ – ما العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في المملكة؟ وما مدى اتصالها بأحكام الشريعة ؟

٥ – ما موقف القانون المصري وشراحه من المخدرات من حيث التجريم والعقاب ؟

**منهـج البحـث** اتبعت في هذا البحث المنهج التالي : ١ – عرفت بمفردات مسائل البحث

٢ – ذكرت المسألة ، ثم الأقوال، مرجحاً أحدها مرتباً أقوال الفقهاء في كل مسألة حسب الترتيب التاريخي للمذهب.

٣ – اعتمدت في ترتيب الأقوال في المذهب الواحد على حسب وفيات مؤلفيها .

٤ – وثقت المسائل الفقهية المعتبرة من كتب ذلك المذهب بأكثر من مصدر في الغالب، وقد سرت في ترتيب تلك المصادر والمراجع على حسب وفيات مؤلفيها.

٥ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث والآثار ووثقت المسائل الفقهية.

**أهـم النتائـج** من أهم نتائج هذا البحث الآتي :

١ – إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها قد اشتملت على كل ما من شأنه صالح الناس وإصلاحهم

٢ – إن عقوبة متعاطي المخدرات تختلف باختلاف نوع المادة، فإذا كانت مسكرة كانت العقوبة هي حد شرب الخمر، أما إذا كانت غير ذلك فإنه يعاقب بالتعزير البليغ.

٣ – إن عقوبة الأفعال المساعدة والمهيأة لتعاطي المخدرات هي عقوبات تعزيرية لم تحددها الشريعة، وإنما اكتفت بتجريمها واعتبارها من المعاصي المعاقب عليها بعقوبات تعزيرية قد تصل إلى الإعدام حسب طبيعة الجرم المرتكب، وخطورة مرتكبة بحسب ما يراه ولي الأمر.

٤ – إن جميع الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي منها الأنظمة المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات.

٥ – إبراز التطبيقات القضائية المتعلقة بجرائم المخدرات في المحاكم الشرعية في من منطقة الرياض.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

**Naif Arab Academy For Security Sciences**

## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: **Criminal Justice**

Specialization: **Islamic Criminal Legislation**

# THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: **The Crimes Associated with Drugs & Their Penalties in Islamic Sharia & Modern Law:** An Extended Applied Study of Drugs Control Department Based on Judicial Records of the Riyadh Sharia Courts.

Prepared by: **Rashed B. Omar Al-Ardi**

Supervisor: **Prof. Dr. Mohammad Fat-hi Eid**

Thesis Defence Committee:

1- **Prof. Dr. Mohammad Fat-hi Eid** — **Supervisor**

2- **Prof. Dr. Mohammad Mosbah Al-Qadhi** — **Member**

3- **Dr. Khalid B. Abdullah Al-Lahaidan** — **Member**

4- ..........

Defence Date: **22/02/1423 A.H. — 05/05/2002 A.D.**


Research Problem: The present study expounds Sharia's standpoint on drugrelated crimes. Also, it incorporates the conflictual opinions on relative penalties as expressed by different schools of Islamic jurisprudence. In addition, it presents a lindage with multiple regulations and instructions that find their applications at the K. S. A. Finally, it brings to focus a comparative view of identical penalties as provided in man-made laws. Egyptian law is cited as representative and illustrative example.

Research Importance: The following points explain the importance of the present study

1- It explores a salient aspect of Islamic jurisprudence.
2- It has a broad and comprehensive applicability scope. For, it contains all segments of the society
3- As the subject is highly controversial among Muslim jurists, it requires more scholastic attention and academic treatment.
4- It occupies a significant number of personnel who are working on the drugs control issue. As such, it represents a vital operational problem.
5- No identical earlier study has been taken which amplifies multifarious perspectives — sharia, legal, juristic, applied and academic.

**Research Objectives:** The present study strives for the following objectives:

1- It will identify Sharia's injunctions on drug-related crimes. The presentation will be enriched with conflictual views expressed by respective jurists.
2- It will illuminate on the correlation between intoxicants and drugs.
3- It will highlight the distinctive nature of criminality associated with the drugs.
4- It will uncover the penalties prescribed for the drug-related crimes at the Kingdom of Saudi Arabia. Also, it will expound the relative scope of its linkage with sharia's injunctions.
5- It will present Egyptian law on criminality and penalty of drug consumers.

**Research Hypotheses / Questions:** 1- What is the standpoint of sharia on drugs-related crimes

1- What is the respective correlation between intoxicants and drugs?
2- What is the distinctive nature of criminality associated with the drugs?
3- What are the prescribed penalties for drug-related crimes at the Kingdom of Saudi Arabia? To What extent are such penalties related to Sharia's injunctions.
4- What is the Egyptian legal position on the criminality and the penalty of drugs?

**Research Methodology:** The present research has employed different approaches. The latter are as under:

1- It records an issue for clarification. The issue receives different views of Muslim jurists. The most preferable opinion is cited by following the historical order of each school.
2- It relies on the order of opinions of each juristic school by observing the death chronology of its respective scholars and jurists.
3- It has confirmed the veracity of juristic points by pooling details from the sources of respective school of Islamic jurisprudence. In citing the order of such sources, the authors are quoted according to their death chronology.
4- Quranic verses of pertinence are quoted. Ahadith and other writings are presented which corroborate juristic questions.

**Main Results:** The study offers the following salient findings:

1- All sharia's injunctions contain reasons that tend to serve human interests.
2- The penalty for the drug-takers vary with the nature of drugs consumed. If drug is intoxicant, its penalty is the Had penalty of drinking. All other types of drugs consumers are given tazir penalties.
3- The penalties of all auxiliary actions for drugs are tazir punishments. The latter may range to the absolute execution. This is in view of the intensity of dangers associated with such drugs.
4- All the pertinent operative regulations at the Kingdom of Saudi Arabia are deduced from Islamic Sharia. Included in such regulations are legal stipulations related to the control of the drug-related crimes.
5- Judicial applications on drug-related crimes by the Sharia courts at the Riyadh region are amply available.

F. Eid

# المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأن محمداً النبي الأمين رسول الله، بعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين... وبعد

إنَّ أجلَّ النعم نعمة الإسلام، ذلك أنه بهذا الدين القويم تتحقق مصالح الدنيا من أمن، ورغد عيش، وعزة وتمكين في الأرض، وصحة في الأبدان، ونمو في الجنس البشري، وبركة في الذرية، مما يوجب وإخلاص العبادة لله والعمل بشريعته، وجعلها المهيمنة على أعمال العباد، والمُحَكَّمَةَ في كل ما شجر بينهم، وتنفيذ أحكامها على كل أحد؛ فيعرف الناس تحقيق العدل، وانتفاء الجور، واستقرار الأحوال، ويسر السعي في الأرض، بلا خوف ولا وجل ... في حياتهم الدنيا وكذلك في حياتهم الآخرة، فالأمن يوم يقوم الناس لرب العالمين، والفوز برضى الرحمن الرحيم، ودخول الجنة مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وقرة العين التي لا تنقطع.

إن أعظم نعم الله عز وجل على المملكة العربية السعودية – بعد نعمة الإسلام – تطبيقها لأحكام الشريعة الغراء في جميع المجالات في المعاملات والجنايات وفي سائر الأحوال الخاصة والعامة، وإقامة الحدود والتعازير الشرعية التي بها تصان الحقوق، ويحفظ الأمن،

ويسود الاستقرار، وينعم الناس بالطمأنينة على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

ومن نعم الله على هذا البلد اهتمامها بنشر العلوم التي تحقق مصالحها، فقامت بتأمين معالم العلم النافعة، التي أساسها علوم الشريعة، وقد احتضنت بعض المعالم التي يشاركها في تزويدها بالعلماء، والدارسين دول جامعة الدول العربية، أعني بذلك ( أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ) هذه الأكاديمية التي بدأت نواة، وسرعان ما غدت فصارت مؤسسة علمية هامة تضاهي الجامعات العريقة ذات الاختصاصات الهامة، فحصل لها من القبول، وعليها من الإقبال ما يرجى أن تحقق ثماره العظيمة لأمة الإسلام من عربية وغيرها، وكل هذا ما كان ليتحقق لولا إرادة الله ثم الرعاية الكريمة من خادم الحرمين الشريفين، والمتابعة المستمرة من رجل الأمن الأول في المملكة، صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وفقه الله.

وحيث إنني تشرفت بالانتماء لهذا الصرح العلمي لدراسة الماجستير فيه - قسم العدالة الجنائية - متخصصاً في التشريع الجنائي الإسلامي، ولأن دراسة الماجستير تتطلب مع الدراسة الأكاديمية تقديم بحث علمي يتناسب مع التخصص الأكاديمي، ولكوني أحد رجال مكافحة المخدرات التي أمضيت فيها أكثر من أحد عشر سنة في مجال مكافحتها من الجانب العملي والميداني، فقد عقدت العزم على تناول هذا الأمر من الجانب العلمي بوصفه بحثاً لنيل درجة الماجستير، وذلك

بتوضيح موقف الشريعة الإسلامية منها، ومدى اتصال ذلك بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومقارنة ذلك بموقف القوانين الوضعية منها ممثلة في القانون المصري، نظراً لما لـه من باع طويل وتاريخ حافل في هذا المجال، وقد جعلت عنوان بحثي:

**"جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون"، (دراسة تطبيقية مستمدة من إدارة مكافحة المخدرات بالرياض من واقع صكوك الإدانة في المحاكم الشرعية في الرياض).**

بهدف جمع شتات هذا الموضوع في الشريعة والقانون، وتأصيل مسائله، سائلاً المولى – عز وجل – السداد والتوفيق إنه سميع مجيب.

**وقد جاء هذا البحث على النحو الآتي :**

**أولاً : المقدمة .**

**ثانياً : التمهيد .**

**ثالثاً : فصول البحث .**

**رابعاً : خاتمة البحث .**

**خامساً : الفهارس .**

# المقدمة

## الفصل التمهيدي

### الإطار النظري للبحث :

١) مشكلة البحث .
٢) أهمية البحث.
٣) أهداف البحث.
٤) تساؤلات البحث.
٥) الدراسات السابقة.
٦) مجالات البحث.
٧) منهج البحث.

### الفصل الأول : المخدرات في الشريعة الإسلامية وفيه :

المبحث الأول : تعريف المخدرات وفيه :

المطلب الأول : تعريف المخدرات في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف المخدرات في الاصطلاح.

المطلب الثالث : تعريف المخدرات في القانون.

المطلب الرابع : تعريف المخدرات في النظام السعودي.

المبحث الثاني : حكم شرب الخمر في الشريعة الإسلامية وعقوبته وفيه :

المطلب الأول : تعريف الخمر.

المطلب الثاني : حكم شرب الخمر.

المطلب الثالث : عقوبة شرب الخمر.

المطلب الرابع : العلاقة بين الخمر والمخدرات.

المبحث الثالث : المخدرات في المذاهب الفقهية .

# الفصل الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة والقانون وفيه

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول : تعريف العقوبة وأغراضها وأنواعها وفيه :

المطلب الأول : تعريف العقوبة.

المطلب الثاني : أغراض العقوبات الشرعية.

المطلب الثالث : أنواع العقوبات.

المبحث الثاني : عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة وفيه :

المطلب الأول : تعريف التعزير.

المطلب الثاني : مشروعية التعزير.

المطلب الثالث : أنواع العقوبات التعزيرية.

المطلب الرابع : عقوبة جريمة التعاطي في الشريعة.

المطلب الخامس : عقوبة جرائم المخدرات الأخرى.

المبحث الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في النظام السعودي وفيه :

المطلب الأول : عقوبة جريمة التهريب.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإنتاج والزراعة.

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاتّجار والوساطة.

المطلب الرابع : عقوبة جريمة الحيازة الإحراز.

المطلب الخامس : عقوبة جريمة التعاطي.

المبحث الرابع : عقوبة جرائم المخدرات في القانون المصري وفيه :

المطلب الأول : العقوبات الأصلية وفيه :

الفرع الأول : عقوبة الجلب والتصدير.

## الفصل الرابع : تطبيقات الدراسة من واقع بعض ملفات القضايا في إدارة مكافحة المخدرات في الرياض

يشتمل ثلاثين قضية من قضايا تم صدور صكوكها الشرعية من المحاكم الشرعية في الرياض.

وإني إذ أقدم بحثي هذا فلست أدّعي إسباغ الكمال على هذا البحث، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده، ولكني أحسب أني بذلت ما وسعني البذل من جهد ووقت – بفضل الله وعونه – مدة إعداد البحث والدراسة فرجعت إلى المراجع والمصادر ومظنة المدد حتى وصلت إلى ما وصلت إليه يدفعني أمل في الله ثم طموح لتحقيق هدف منشود فيه لله ولرسوله ولعامة المسلمين وأرجو الله أن أكون قد أصبت.

فإن وفقت فمن الله "ولله الحمد والشكر والمنّة" وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، ولأنها أول جهد علمي لي يتصف بهذه السمة، ولعلها تكون فاتحة عمل سيتواصل بإذن الله ليؤتي أكله، وينتفع به الإسلام والمسلمون.

والله من وراء القصد ... وهو الهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# الفصل التمهيدي

ويشتمل على :

١ - مشكلة البحث .

٢ - أهمية البحث .

٣ - أهداف البحث .

٤ - تساؤلات البحث .

٥ - الدراسات السابقة .

٦ - مجالات البحث .

٧ - منهج البحث .

## أولاً : مشكلة البحث :

تعد المخدرات مشكلة عالمية، وهاجساً خطيراً يشغل الرأي العام العالمي بأسره، فلا تكاد دولة لا تعاني من هذا الخطر الفتاك المهدد لأمنها واستقرارها وبقائها.

ولقد تضافرت الجهود في جميع الاتجاهات للتصدي لهذا الداء الخطير، والذي اعتبر في ضرره أشد من الحروب، ومن وسائل مكافحتها دراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية، لإلقاء الضوء على حكم الشريعة من تعاطي المخدرات، أو الإعانة على تعاطيها بأية وسيلة والرد على ما يروجه بعض الفساق بأن المخدرات لم يرد في الشريعة نص يحرمها، لإقناع الجهال بجواز تعاطيها وصولاً إلى تعاطيها من قِبَلِ أكبر عدد ممكن.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في كثير من المسائل المتعلقة بالمخدرات، من حيث تعاطيها، أو الإعانة على تعاطيها سواء بترويجها، أو تهريبها، أو تصنيعها، أو زراعتها، وفي قياس الحكم الشرعي للخمر عليها.

إضافة إلى ذلك معرفة مدى ارتباط ذلك وتأثيره على الأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا المجال في المملكة العربية السعودية ، ومقارنة كل هذا بموقف القوانين الوضعية من المخدرات ممثلة بالقانون المصري.

كل هذا يؤكد ضرورة وجود دراسة منهجية تبحث في هذه المشكلة، مُبَيِّنَةً موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات من حيث التجريم والعقاب من جميع الجوانب بحسب المتاح، وبحث الأدلة وأقوال الفقهاء، والمناقشة العملية والتي هي الأنظمة والتطبيقات وتنفيذها، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء، والباحثين المعاصرين، ومن خلال ما هو معمول به

في المحاكم الشرعية، ومقارنة ذلك بموقف القانون المصري من المخدرات من حيث التجريم والعقاب.

## **ثانياً** : **أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع** :

لقد دعاني إلى البحث في هذا الموضوع أسباب عدة ، منها :

١- أنه يبحث جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي.

٢- أنه يشغل حيزاً كبيراً من أعمال القائمين على مكافحة المخدرات وهو مجال عملي.

٣- شمول هذا الموضوع وسعة تطبيقاته، حيث يشمل الكبير والصغير، والرجل، والمرأة، والقوي، والضعيف.

٤- دقة الخلاف في المسائل الفقهية في هذا الموضوع، مما يستوجب العناية بالأدلة، والتوصل إلى الراجح منها، والكشف عنه.

٥- بعد الرجوع للرسائل الجامعية، والاستفسار من المراكز العلمية، لم أجد من بحث في هذا الموضوع من الناحية الشرعية والنظامية والقانونية بالإضافة إلى الناحية التطبيقية، فاطمأنت نفسي لهذا الموضوع لأعرض أقوال الفقهاء وشرّاح القانون وأناقشها.

## **ثالثاً** : **أهداف البحث** :

لا بد لكل عمل من هدف، ولا بد للوصول إلى الهدف العلمي من اتباع الأسلوب المحقق لذلك، ويمكن تحديد أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

١- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمخدرات من خلال إيضاح آراء الفقهاء، والترجيح بينها.

٢- معرفة العلاقة بين المسكرات والمخدرات.
٣- التعرف على الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات .
٤- معرفة العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية ومدى اتصالها بأحكام الشريعة.
٥- بيان موقف القانون المصري وشراحه من المخدرات منْ حيث التجريم والعقاب.

## رابعاً : تساؤلات البحث :

إن هذا البحث يسعى للإجابة العلمية عن التساؤلات الآتية، التي تدفع الباحث للوصول إلى أهداف البحث ، وهي :

١- ما موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات ؟
٢- ما العلاقة بين المسكرات والمخدرات ؟
٣- ما الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات ؟
٤- ما العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية؟ وما مدى اتصالها بأحكام الشريعة؟
٥- ما موقف القانون المصري وشراحه من المخدرات منْ حيث التجريم والعقاب؟

## خامساً : الدراسات السابقة :

قبل الحديث عن الدراسات السابقة التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب هذا الموضوع أود الإشارة إلى أنني – وحسب اطلاعي – لم أقف على بحث مكرس لدراسة موضوع جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة ومدى

اتصالها بالأنظمة والتعليمات في هذا المجال في المملكة العربية السعودية ، ومقارنة ذلك بموقف القوانين الوضعية منها، وإنما أغلب الدراسات تتطرق إما إلى نظرة الشريعة للمخدرات بصفة عامة دون التركيز على مسائلها الدقيقة وفروعها المختلفة، أو تطرق إلى جريمة معينة من جرائم المخدرات فقط وتتناولها بالبحث، والبعض الآخر تطرق إليها من الناحية القانونية والإشارة البسيطة إلى موقف الشريعة منها.

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي :-

**الدراسة الأولى :**

**عنوان الرسالة :** جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن

**اسم الباحث :** محمد فتحي عيد .

**الجهة :** رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، للحصول على درجة الدكتوراه.

**العام :** عام ١٩٨١م.

وقد تعرض الباحث في بحثه لجريمة تعاطي المخدرات دون غيرها من الجرائم، ولم يرد في هذا البحث ممَّا أنا بصدد دراسته إلا المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تجريم التعاطي في الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، في الفصل الثالث من الباب الثاني.

المسألة الثانية : أركان جريمة التعاطي، في الفصل الأول من الباب الثالث.

المسألة الثالثة : العقوبات والتدابير ومدى ملاءمتها للجريمة، في الفصل الثاني من الباب الثالث.

وقد قسمت الدراسة إلى الباب الأول واشتمل على الفصل الأول فيه تناول الباحث الحديث عن أنواع المخدرات وفي الفصل الثاني تناول اتجاهات تعاطي المخدرات في العالم وفي الباب الثاني تناول في الفصل الأول منه على اتجاهات إباحة التعاطي، وفي الفصل الثاني تحدث عن تجريم التعاطي وفي الفصل الثالث تناول تجريم التعاطي في الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية.

أما في الباب الثالث فقد تضمن الفصل الأول أركان جريمة التعاطي وفي الفصل الثاني العقوبات والتدابير ومدى ملاءمتها للجريمة أما في الباب الرابع فقد تناول فيه في الفصل الأول العوامل المؤدية للتعاطي، وفي الفصل الثاني كيفية الوقاية وفي الفصل الثالث الرقابة الدولية على المخدرات.

**الدراسة الثانية :**

**عنوان الرسالة :** مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية.

**اسم الباحث :** خلود سامي آل معجون .

**الجهة :** المركز العربي للدراسات الأمنية.

**العام :** عام ١٤٠٩هـ.

تناول الباحث ما جاء في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) بحق مهربي المخدرات ومستقبليها، وقد استعرض الباحث في بحثه دراسة العقوبة المقررة لجريمة التهريب دون غيرها من جرائم المخدرات الأخرى، عقوبة القتل فقط، وأثر تطبيقها بحق مهربي المخدرات ومستقبليها في المملكة للحد من التهريب.

**الدراسة الثالثة :**

**عنوان الرسالة :** عقوبة القتل لمهربي المخدرات ومستقبليها .

**اسم الباحث :** راشد بن علي الغفيلي .

**الجهة :** رسالة ماجستير مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية.

**العام :** عام ١٤١١هـ.

استعرض الباحث في بحثه حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني من الفصل الأول متطرقاً لأدلة تحريمها في الكتاب والسنة والإجماع، وتناول في الفصل الثاني نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية بقليل من التحليل، وأركان الجريمة.

وقسم البحث إلى الفصل الأول وتضمن مدخل للدراسة، كما تضمن الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة السابقة، وخاصة ما يتعلق بهذا القرار من أبحاث ودراسات وتحليلها للوصول إلى خلاصة النتائج. أما في الفصل الثالث فهو يعالج الأمر السامي رقم (٤/ب/٩٦٦٦) في ١٠/٧/١٤٠٧هـ المتضمن تطبيق عقوبة القتل على مهربي ومستقبلي المخدرات بين الشريعة الإسلامية وبين الواقع السعودي وعرض للمنطلقات المختلفة لهذا القرار. وفي الفصل الرابع والأخير فيهتم بنتائج الدراسة الميدانية وتحليل الاستبانات لآراء ومقترحات أفراد العينة المشاركة، لعقد مقارنة بين نشاط التهريب والاستقبال قبل صدور هذا القرار وصولاً للآثار الأمنية لهذا القرار مع مناقشة أهم النتائج والمقترحات العامة لهذا البحث.

وفي النهاية فلقد تميزت دراستي هذه عن الدراسات المشار إليها بأنني بحثت في التأصيل الشرعي لجرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة الإسلامية متناولاً جرائم المخدرات الرئيسة وهي:

١- جريمة التهريب .

٢- جريمة الإنتاج والزراعة .

٣- جريمة الاتّجار والوساطة .

٤- جريمة الحيازة والإحراز .

٥- جريمة التعاطي.

ومعرفة مدى اتصال ذلك بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا المجال في المملكة العربية السعودية . والتعرف على المواجهة التشريعية الوضعية لها في القانون المصري.

كما أنني قمت بالتطبيقات العملية على عقوبة جرائم المخدرات من خلال تحليل بعض القضايا المحكوم فيها لدى المحاكم الشرعية بالرياض.

## سادساً : مجالات البحث :

### ١) المجال النظري :

يشتمل هذا البحث على إطار نظري يتم من خلاله تعريف المخدرات، والخمر، والتعرف على أدلة تحريم المخدرات، والعلاقة بين المُسْكِرَات والمخدرات، ثم تناول موقف المذاهب الفقهية من المخدرات، وأقوال الباحثين المعاصرين، والتعرف على الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات، والتطرق بعدها إلى إيضاح أركان جرائم المخدرات (الركن الشرعي، والمادي، الركن

المعنوي)، ثم تناول عقوبات جرائم المخدرات في الشريعة وفي النظام السعودي وفي القانون المصري بشيء من التفصيل.

**٢) المجال المكاني :**

تناولت هذه الدراسة بعض قضايا المخدرات المحكوم فيها لدى المحاكم الشرعية بالرياض.

**٣) المجال الزماني :**

وقد تم ذلك بالاطلاع على بعض قضايا المخدرات والتي تم ضبطها من قبل إدارة مكافحة المخدرات بالرياض، والتي حكم فيها لدى المحاكم الشرعية بالرياض خلال الفترة من ١٤١٥هـ وحتى ١٤٢١هـ.

**٤) مجتمع الدراسة :**

اشتمل على بعض قضايا المخدرات المذكورة في هذا البحث التي حكم فيها لدى المحاكم الشرعية بالرياض حيث أوردت ثلاثين قضية بهدف تناول الغالبية العظمى لأنواع المخدرات التي يتم يكثر تعاطيها في الرياض.

## سابعاً : منهج البحث :

لقد اتبعت في بحثي المنهج الآتي :

١- تعرفت بمفردات البحث التي تحتاج إلى بيان.

٢- ذكرت المسألة، ثم الأقوال، مرجحاً أحدها مرتباً أقوال الفقهاء في كل مسألة حسب الترتيب التاريخي للمذهب مقتصراً على المذاهب المذكورة، فأذكر المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٣- اعتمد في ترتيب الأقوال في المذهب الواحد على حسب وفيات مؤلفيها.

٤- وثقت المسائل الفقهية المعتبرة من كتب ذلك المذهب بأكثر من مصدر في الغالب، وقد سرت في ترتيب تلك المصادر والمراجع على حسب وفيات مؤلفيها.

٥- عند تكرار المصدر أو المرجع، أذكر اسم العائلة، واسم الكتاب مختصراً، ورقم الصفحة، والجزء إن وجد.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، مع ضبط الآية وفق الرسم العثماني.

٧- خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة من مصادرها المعتبرة ذاكراً المصدر، ثم الكتاب، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، مرتباً المصادر حسب تاريخ وفيات مؤلفيها، وذلك على النحو الآتي: مسند الإمام أحمد، ثم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن ابن ماجة، ثم سنن الترمذي، والبقية على ما سيرد.

٨- بينت درجة الحديث، إن لم يكن في ا لصحيحين في غالب الأحاديث.

٩- اعتمدت على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من البحث وذلك بالرجوع إلى قضايا المخدرات المحكوم فيها لدى المحاكم الشرعية بالرياض التي سأتناولها في هذا البحث، ودراسة محتوى تلك القضايا، وتحليلها على ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية، وما نصت عليه

نصت عليه الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص في المملكة.

وقسمت القضايا بناء على نوع القضية إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ – قضايا تهريب المخدرات .

ب – قضايا التعامل والوساطة والإتجار .

جـ- قضايا حيازة وتعاطي المخدرات .

١٠- اعتنيت بقواعد اللغة ، والإملاء ، وعلامات الترقيم.

١١- جعلت لرسالتي خاتمة ضمنتها عرضاً لأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

# الفصل الأول

# المخدرات في الشريعة الإسلامية

## تمهيد وتقسيم :

تقتضي دراسة موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات من حيث تجريمها لكافة صور التعامل والاتصال بها، سواءً كان تعاطياً، أم حيازة، أم اتجاراً، أم تهريباً ...إلخ، وتقرير العقوبة الواجبة على ذلك؛ أن نعرفها لغة واصطلاحاً، ونذكر تعريفها لدى شراح القانون وفي النظام السعودي.

ولما للخمر من أهمية في دراسة المخدرات في الشريعة الإسلامية يتطلب الأمر تناولها من حيث تعريفها وتحريمها ومقدار العقوبة المقررة على شربها، وعلاقتها بالمخدرات.

بالإضافة إلى ما سبق فسوف يتم التعرف على موقف المذاهب الفقهية الأربعة منها وأدلة تحريمها في الشريعة عندهم.

**وبناء على ذلك فلقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي :**

**المبحث الأول** : **تعريف المخـدرات**

**المبحث الثاني** : **حكم شر ب الخمر في الشريعة الإسلامية وعقوبته.**

**المبحث الثالث** : **موقف المذاهب الفقهية من المخدرات** .

**المبحث الرابع** : **أدلة تحريم المخدرات** .

**المبحث الخامس**: **الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات**

# المبحث الأول : تعريف المخدرات

وينقسم إلى المطالب الآتية :

**المطلب الأول : تعريف المخدرات في اللغة.**

**المطلب الثاني : تعريف المخدرات في الاصطلاح.**

**المطلب الثالث : تعريف المخدرات في القانون الوضعي.**

**المطلب الرابع : تعريف المخدرات في النظام السعودي.**

## المطلب الأول : تعريف المخدرات في اللغة

المخدرات جمع مخدر، اسم فاعل من الفعل خدَّر وهي مأخوذة من مادة خدر، وهذه المادة وما اشتق منها تطلق على عدة معان منها:-

١- الستر : فالخِدر هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خِدراً، فيقال: جارية مخدرة إذا لزمت الخدر ، وقيل هو الهودج (وهو خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب).

٢- السواد الشديد : فيقال بعير خداري أي شديد السواد.

٣- الظلمة الشديدة : فيقال ليل أخدَر أي شديد الظلمة.

٤- الشديد الحر : فيقال يوم خدر أي شديد الحر ، وقيل اليوم المطير، وقيل الشديد البرودة، وقيل أيضاً اليوم الندي.

٥- الإقامة : فيقال أخدر فلان في أهله أي أقام فيهم ، ويقال أسد خادر أي مقيم في عرينه.

٦- التخلف والبطء : فيقال خدر الظبي إذا تخلف عن القطيع.

٧- السكون : فيقال خدر النهار إذا لم يتحرك فيه ريح.

٨- الاسترخاء : فيقال خدرت رجله أي استرخت فلا تطيق الحركة.

٩- الفتور والكسل : فيقال خدرت أي فترت والخادر الفاتر الكسلان.

١٠- يطلق الخدر على فتور العين أو ثقل من حكة أو قذى يصيبها.

١١- الخدر : امذلال يغشى الأعضاء.

١٢- الخدر من الشراب أو الدواء : فتور يعتري الشارب وضعف[١].

وقيل الخدر هو "فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسم جميعه، أو موضعي في منطقة معينة منه، أو كلي يفقد فيه الإحساس تماماً، أو جزئي يفقد فيه بعضه ومنه خاص ينصب على نوع واحد من الحساسية، والخدر بوجه عام نتيجة لحالة نفسية أو عضوية"[٢].

وصفوة القول: إن هذه المادة (المخدر) في اللغة تطلق على معانٍ عدة وهي : الستر، الظلمة، السكون، التخلف، الكسل، الاسترخاء، والفتور.

## المطلب الثاني : تعريف المخدرات في الاصطلاح

لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل - رحمهم الله – ولم يتناولوها في كتبهم، ولكن حين عرفت أجمع الفقهاء على تحريمها وإن انقسموا في تعريفهم لها إلى فريقين[٣]، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، ***المصباح المنير***، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٢٢٥/١، والرازي، محمد بن أبي بكر، ***مختار الصحاح*** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ، ص١٧٠، الزبيدي، محمد مرتضى، ***تاج العروس***، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ، ٣٣٣/٦، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٣٢/٤. ابن زكريا، أحمد بن فارس، ***معجم مقاييس اللغة*** ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٥٩/٢، ابن عباد، إسماعيل، ***المحيط في اللغة*** ، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢٩٩/٤.

(٢) العلايلي، عبد الله، ***الصحاح في اللغة والعلوم***، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٥م، ص٢٥٣.

(٣) انظر. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ١٤١٨هـ، ٢٠٥/٣٤، وقد جاء في مواهب الجليل، (... للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها). الحطاب، أبو عبد الله محمد محمد الطرابلسي، ***مواهب الجليل شرح مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت ،ط٢، ١٣٩٨هـ ، ٩٠/١.

**الفريق الأول :**

ذهب البعض منهم إلى القول بأن المخدرات إنما هي مواد مسكرة، وتعد من أنواع الخمر، وان اختلفت مسمياتها، ويترتب عليها كل أو بعض ما يترتب على الخمر من أحكام، وذلك لاشتراكها في علة الحرمة وهي الإسكار. وإن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس، نتيجة تناول هذه المواد إنما هو أثر إضافي من جملة آثارها السيئة المتعددة التي تؤكد بأنها أشد خطراً وأعظم شراً من الخمر.

**وممن يرى هذا الرأي :**

صاحب زهرة العريش حيث قال "إن في الحشيش من الإسكار والإفساد ما يساوي الخمر في أحكامه ويزيد بمزيد الإفساد والصواب أنها مسكرة"(١)، وكذا صاحب فتح الباري حيث يقول "واستدل بمطلق قوله ﷺ "كل مسكر خمر" على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها"(٢)، وممن قال بهذا أيضا صاحب الزواجر إذ قال "أكْلُ المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران - بفتح الشين المعجمة - وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة"(٣)

(١) الزركشي، بدر الدين، *زهرة العريش في تحريم الحشيش*، دار الوفاء، القاهرة. ط٢، ١٤١١هـ، ص١١١.

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩هـ، ٤٥/١٠ .

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣، ٢١٢/١.

أما الإمام الذهبي - رحمه الله –، فقد ذكر أن الحشيشة إنما هي مسكرة ويجب فيها حد شرب الخمر كونها داخلة في معنى الخمر لفظاً ومعنى[١].

ويعتبر من أكثر مَنْ تشدد بهذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -. حيث قال شيخ الإسلام "الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر"[٢].

وقال أيضاً "أما الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أقله ولو لم يكن مسكراً: كالبنج[٣]؛ فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير"[٤].

أما العلامة ابن القيم - رحمه الله - فقال "أما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم كل مسكر، مائياً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب، والتمر، والذرة، والشعير، والعسل والحنطة، واللقمة الملعونة – الحشيش –، لقمة

---

(١) انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، *كتاب الكبائر*، دار الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٨٦.

(٢) ابـن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، مكتبة دار البيان، دمشق. ١٤١٣هـ، ص١١٦.

(٣) البنج: هونبات له حب مسبت غير حشيش الحرافيش مُخبِّط للعقل مجنن مسكن للأوجاع، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد تذويبه، وأخبثه الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض، وليس هو ما يجري على ألسنة العامة لما يعطى من مخدر للمرضى لإجراء العمليات الجراحية. انظر: ابن البيطار، ضياء الدين عبد الله، *الجامع لمفردات الأدوية والأغذية*، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ نشر، ١/١١٧.

(٤) ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٣٤/٢٠٤ .

الفسق والقلب".[١]

وكذا قال صاحب سبل السلام "ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة".[٢]

وقد صرح بهذا كثير من العلماء[٣]، إضافة إلى بعض علماء الطب.[٤]

**الفريق الثاني :**

عرف فقهاء آخرون المواد المخدرة بأنها مجرد مواد مخدرة ولا يمكن اعتبارها مواد مسكرة، وقد سماها بعضهم بالمفترات[٥]. جاء في معالم السنن "المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر".[٦]، فالمفتر عندهم مختص بالجسم وإن كان قد يؤثر في العقل.

بينما سماها بعض العلماء بالمفسدات، فقد قال صاحب الفروق بعد أن اعتبر الحشيشة مفسدة "المفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور

---

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ، ٧٤٧/٥.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٦٠م، ٣٥/٤.

(٣) انظر: الأقفهي، أحمد، ***إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش***، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١١هـ، ص٦٠، ٢١٤.

(٤) ابن البيطار، ***الجامع لمفردات الأدوية والأغذية***، مرجع سابق، ٣٩/٤.

(٥) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٩٢/١٠، الصنعاني، ***سبل السلام***، مرجع سابق، ٣٥/٤.

(٦) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، ***معالم السنن – شرح سنن أبي داود***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ٢٤٧/٤.

الغالب كالبنج والشيكران".[(١)]

وجاء في الزواجر "واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج".[(٢)]

وجاء في تهذيب الفروق "المفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ولا فرح كالأفيون"[(٣)]، وقال أيضاً "والذي اعتقده أنها – أي الحشيشة – من المفسدات لا من المسكرات فلا أوجب الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر".[(٤)]

**الترجيح :**

الذي يترجح لديّ – والله أعلم – أنه لا يمكن إعطاء تعريف محدد للمخدرات ، لأنه لا يمكن اعتبار جميع المواد المخدرة مسكرة، وكذا لا يمكن اعتبارها مواد مفترة أو مفسدة فقط وغير مسكرة، وإنما يجب النظر إلى أثر كل مادة على حده، فما أدى إلى تغييب العقل وتغطيته سواء كان بنشوة أو طرب أو بدونهما يُعد مسكراً، أما إذا أدت إلى تخدير وفتور للجسم وأعضائه ولم تؤدِ إلى تغطية العقل فإنها لا تدخل تحت مسمى المسكرات وتكون مفترات.

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق*، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٢١٧/١ .

(٢) الهيتمي، ***الزواجر عن اقتراف الكبائر***، مرجع سابق، ١٥٩/٢.

(٣) المالكي، محمد، ***تهذيب الفروق***، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٢١٤/١.

(٤) المرجع السابق ، ٢١٤/١ .

## المطلب الثالث : تعريف المخدرات في القانون :

اتخذت القوانين الوضعية في تعريف المواد المخدرة أسلوبين:

الأسلوب الأول هو: أن يحدد القانون متى تعد المادة مخدرة، ويُترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها من قبل الخبراء.

والأسلوب الثاني هو: أن يحصر القانون المواد المخدرة في جداول، بحيث يجعل الأنواع التي يشملها التحريم في جداول، والأنواع التي تستثنى في جداول أخرى تلحق بالقانون. وهذا هو الأسلوب الذي اتخذته كثير من القوانين، ومنها القانون المصري في تعريف المواد المخدرة، وفوض لوزير الصحة الحق في الحذف أو الإضافة أو تغيير النسب حسب ما يستجد من اكتشافات وأطلق عليها لفظ "جواهر"[١]، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتّجار فيها على الآتي: "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) والملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ).[٢]

وقد اجتهد بعض شراح القانون في محاولة إيجاد تعريف للمواد المخدرة أذكر منها ما يأتي:

---

(١) الدهبي، إدورد غالي، ***جرائم المخدرات***، مكتبة غريب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، ص١٦ –١٧.

(٢) الدهبي، إدورد غالي، ***قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتّجار فيها***، مكتبة غريب،القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣.

عرفت بأنها "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".[١] ويلاحظ أن هذا التعريف أغفل تأثيرها على الجوانب النفسية والاجتماعية بالإضافة إلى أن هناك مواد لا تسبب الإدمان وإنما تسبب الاعتياد.[٢]

وعرفت بأنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو أي طريق آخر"[٣]، ويلاحظ أن هذا التعريف قد أغفل أيضاً المواد المسببة للاعتياد، وأغفل كذلك تأثيرها على الأسرة والمجتمع.

وعُرِّفَ المخدر بأنه "العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي على الأفيون أو الحشيش أو الكوكا أو الهيروين بنسبة خاصة، يكون من شأنها أن تفتر الجسم أو تغيب العقل أو تهيج الشعور"[٤]، وهذا

---

(١) الدمرداش، عادل، ***الإدمان مظاهره وعلاجه***، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٤٠٢هـ، ص١٠

(٢) الاعتياد هو : "حالة يتكون فيها تشوق لتعاطي المخدر لما يجلبه من شعور بالراحة، ولكن هذا التشوق ليس له قوة مكرهة". البستاني، أنطون لطف الله، ***المخدرات اعرف عنها وتجنبها***، المطبعة العربية، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٢.

أما الإدمان فهو : حالة من التسمم الدوري أو المزمن ينشأ نتيجة الاستعمال المتكرر للمخدر أو العقار، ويتصف بقدرته على إحداث رغبة، أو حاجة لا يمكن قهرها أو مقاومتها للاستمرار في استعمال المخدر أو العقار. والعمل على الحصول عليه بأية وسيلة ممكنة، والميل أيضاً إلى زيادة كمية الجرعة مما يسبب حالة من الاعتماد النفسي أو العضوي. انظر : حسن، ناصر بوكلي، ***الإدمان***، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨هـ. ص١٣.

(٣) محمد، عوض، ***قانون العقوبات الخاص***، المكتب المصري، الإسكندرية، ١٩٦٦م ، ص٢.

(٤) العمروسي، أنور، ***المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٢٧.

التعريف اقتصر على أن المخدرات هي التي تحتوي على أحد هذه المواد المذكورة، وغفل عن كثير من المواد التي لا تحتوي على هذه المواد في تركيبها مثل القات أو المهلوسات. (١)

وعرفت أيضاً بأنها "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظراً لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها". (٢)

وهذا التعريف هو أنسب التعاريف القانونية – حسب ما ظهر لديّ – ولكن بعد إضافة كلمة (الاعتياد) بعد كلمة الإدمان، ليصبح التعريف جامعاً لكل أنواع المخدرات ومانعاً من دخول غيرها في التعريف.

## المطلب الرابع : تعريف المخدرات في النظام السعودي :

لم يضع النظام السعودي تعريفاً محدداً للمواد المخدرة وإنما حددت المادة الثالثة من نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣١٨) في ١٣٥٣/٤/٩هـ، المواد التي

(١) يقصد بالمهلوسات: "هي مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسة والخدع البصرية والسمعية، واختلال الحواس والانفعالات". البستاني، *المخدرات اعرف عنها وتجنبها*، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) عيد، محمد فتحي، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٣٠/١ .

يشملها أحكام هذا النظام من المواد المخدرة :

أ – الأفيون الخام : وهو العصارة المتخذة من تلقاء نفسها والتي يتحصل عليها من لوزات الخشخاش المنوم ولم يحدث فيها أي عمل إلا ما لا غنى عنه من تداولها بالأيدي لأجل حزمها ونقلها، أياً كانت نسبة المورفين الموجودة فيها، ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها اثنان في الألف فما فوق.

ب – الأفيون الطبي : وهو الأفيون الخام المستحضر بالطرق المعينة، يجعله أهلاً للاستعمال الطبي حسب مقتضيات دساتير الأدوية الطبية المعروفة، سواء أكان بشكل مسحوق أم حبيبات أم بغير ذلك من الأشكال، ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها اثنان في الألف فما فوق.

جـ- الأفيون المستحضر : هو الأفيون المستحضر للتدخين وتشمل بقاياه وما يتبقى منه بعد التدخين.

د – المورفين والكودبين والديونين والهيروين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون، وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها.

هـ- كل المستحضرات الرسمية التي تباع في الصيدليات وغير الرسمية المحتوية على اثنين في الألف من المورفين أو الديونين، وواحد في الألف من الهيروين، وعلى ثمانية في الألف من الكودئين أو أية نسبة تزيد على ذلك.

و – الكوكا : أوراقها وثمارها ومسحوقاتها وكافة أنواعها المختلفة التي يمكن إخراج الكوكائين منها مباشرة، أو يتحصل عليه منها بواسطة تغيير كيميائي.

ز – الكوكائين الخام : وهو ما يستخرج من ورق الكوكا الذي يمكن استعماله لاستحضار الكوكايين مباشرة أو بالواسطة.

ح – الكوكايين وأملاحه ، والنوكايين ومشتقاتها، وكل المستحضرات والمركبات المشتملة على واحد في الألف من الكوكائين والنوكائين فما فوق.

ط – الأيكونين : وهو عبارة عن محلول (الكبونين لوه ووجير) بالماء بنسبة خمسة بالمئة وجميع مشتقاته التي يمكن استعمالها صناعياً في توليده.

ي – القنب الهندي : وهو عبارة عن الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة في السيقان الإناث لنبات القنابيز ساتيغا الذي لم تستخرج مادته الصمغية، أيا كان الاسم الذي يعرض به في التجارة والخلاصات والأصباغ وجميع مستحضراته ومشتقاته والمادة الصمغية التي تستخرج منه، وكافة المستحضرات التي تكون المادة الصمغية قاعدة لها، مثل : الحشيش أي الإسرار والشيرة والجاما[١].

## أنواع المخدرات الأكثر استعمالاً في المملكة العربية السعودية

تشير الإحصاءات إلى أن المواد المخدرة الأكثر استعمالاً في المملكة العربية السعودية هي:

**الحشيش** : يعد من أكثر المواد المخدرة استعمالاً في المملكة العربية السعودية بل في منطقة الوطن العربي بكاملها. ويكثر تهريبه

(١) نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣١٨) تاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ.

إلى المملكة عبر حدودها البرية، خاصة عبر الحدود الشمالية، ويكثر استعماله في المناطق الغربية والشمالية والرياض.

**حبوب الكبتاجون** : يعد من المواد المخدرة الحديثة نسبياً، ويتم دخولها إلى المملكة بطريقة غير مشروعة عن طريق الحدود الشمالية والمنطقة الغربية ويكثر استخدامه في جميع مناطق المملكة تقريباً، وخاصة المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

**الهيروين**(١): يعد من أخطر أنواع المخدرات، لأنه يصعب على من أدمن عليه التخلص منه بسهولة وهو من مجموعة الأفيون، وفي مقدمة الدول التي تصدره إلى المملكة العربية السعودية باكستان وأفغانستان، وغالباً ما يتم تهريبه هو المنافذ الشرعية الجوية والبرية والبحرية، ونقاط الدخول الأكثر أهمية بالنسبة لعمليات التهريب هي مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة، ومطار الملك خالد الدولي في الرياض.

**القات** : ويتم زراعته في المنحدرات الجبلية الرطبة لليمن وكذا أثيوبيا والصومال، ويتم تهريبه إلى المملكة عبر الحدود اليمنية وهذا يفسر كثرة استعماله في منطقة جيزان ونجران وعسير.

**الكوكايين** : يتم استعمال الكوكايين في المملكة بشكل محدود وبخاصة في المنطقة الغربية، وإن كان يتزايد أعداد المدمنين عليه من

---

(١) الاسم مشتق من كلمة يونانية تعني "البطولة"، وأول من أطلق عليه هذا الاسم مكتشفه "درسر" الألماني.
انظر: وهبي، محمد، *عالم المخدرات*، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٣٨.

وقت لآخر، وخاصة ممن مكثوا في دول يكثر فيها استعمال الكوكايين خلال فترة دراستهم أو زيارتهم لتلك الدول.

**الكراك** : ويتم تهريبه إلى المملكة عبر الدول الأفريقية من أمريكا اللاتينية عبر المنافذ الشرعية الجوية والبرية، وينحصر استعماله غالباً في المنطقة الغربية وبخاصة من قبل بعض الجاليات الأفريقية[١].

(١) انظر: الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكتاب الإحصائي للأعوام (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١هـ).

# المبحث الثاني : حكم شرب الخمر في الشريعة الإسلامية وعقوبته

وفيه أربعة مطالب هي :

**المطلب الأول : تعريف الخمر .**

**المطلب الثاني : حكم شرب الخمر .**

**المطلب الثالث : عقوبة شرب الخمر .**

**المطلب الرابع : العلاقة بين الخمر والمخدرات**

## المطلب الأول : تعريف الخمر :

### تعريف الخمر في اللغة :

تطلق الخمر في اللغة ولها معان منها [١] :-

١- التغطية والستر : فيقال خَمِّرْ إناءك: أي غطه، واختمرت المرأة: أي استترت.

٢- المخالطة : فيقال خامر الداء إذا خالط جوفه .

٣- العنب : فيقال أن العرب تسمى العنب خمراً ، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾(يوسف/ ٣٦) والخمر هنا معناها العنب[٢].

٤- الكتم : فيقال خَمَّرَ فلان الشهادة أي كتمها .

٥- الخمر المعروفة : وسميت الخمر خمراً لأنها أدركت فاختمرت أي تغير ريحها، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه، أو لأنها أدركت وغلت .

٦- الخمر النيء من عصير العنب خاصة وقيل هي عصير كل شيء يحصل به السُّكْر، والخمر : ما غشي المخمور من الخِمار، فيقال رجل خَمِر ومخمور.

---

(١) انظر: ابن منظور، ***لسان العرب***، مرجع سابق، ٤/٢٥٤، الزبيدي، ***تاج العروس***، مرجع سابق، ٦/٣٤٥، الأزهري، ***تهذيب اللغة***، مرجع سابق، ٧/٣٧٥، الرازي، ***مختار الصحاح***، مرجع سابق، ص١٨٩، ابن عباد، ***المحيط في اللغة***، مرجع سابق، ٤/٣٤٠، ورضا، أحمد، ***معجم متن اللغة***، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ١٣٧٧هـ ، ٢/٣٣١ ، العلايلي ، ***الصحاح في اللغة والعلوم*** ، مرجع سابق ، ص٢٨٧، بن زكريا، ***معجم مقاييس اللغة***، مرجع سابق، ٢/٢١٥.

(٢) ابن كثير، إسماعيل، ***تفسير القرآن العظيم***، مكتبة دار السلام، الرياض ، ١٤١٤هـ، ٢/٦٢٨.

**في الاصطلاح الشرعي :**

انقسمت أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف الخمر إلى قولين هما:

**القول الأول :**

إن الخمر هو عصير العنب النيء إذا غلى واشتد ، وما عدا هذا النوع من الشراب لا يسمونه خمراً وإن بعض الأشربة وإن كانت تسمى خمراً ولا يشملها النص ، ولكن تدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها لأنها يتحقق فيها معناه غالباً، فيجب فيها الحد ولكن ليس بمجرد الشرب وإنما بالسكر منها بالفعل وهذا ما قال به الحنفية.[١]

جاء في المبسوط "الخمر هي النيء من ماء العنب إذا اشتد"[٢]، وجاء في الهداية في شرح بداية المبتدي "الخمر هي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد"[٣].

(١) وهذه الأشربة هي : ١- السكر : وهو النييء من ماء الرطب إذا غلا واشتد . ٢- الفضيخ : وهو النى من ماء البسر المذنب إذا غلا واشتد. ٣- المنصف: وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه. ٤- نقيع الزبيب: وهو النى من ماء الزبيب. ٥- الباذق: وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه وصار مُسكراً. انظر : الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ***الجامع الصغير***، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٤٨٥/١، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ١١٢/٥، ابن عابدين، محمد أمين، ***رد المحتار على الدر المختار***، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ٣٧/٤. الأفغاني، عبد الحكيم. ***كشف الحقائق شرح كنز الدقائق***، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٧م، ٢٤٦/٢.

(٢) السرخسي، شمس الدين، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، ط٣، بدون تاريخ نشر، ٢/٢٤ .

(٣) المرغيناني، علي، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٦هـ، ٣٩٢/٢.

## الخمر عند الجمهور :

إن الخمر كل شراب أسكر سواء أكان متخذاً من عصير العنب، أم التمر، أم الزبيب، أم الشعير، أو من أي مادة أخرى ، وهذا قول الجمهور.[١]

فقد ذكر المالكية أن الخمر "كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر"[٢]، وجاء عندهم أيضاً أن "الخمر اسم لكل ما خامر العقل وداخله من المائعات"[٣].

أما الشافعية فقالوا: أن "كل شراب أسكر كثيره حَرُم قليله وحُدَّ شاربه"[٤]، وجاء في المهذب "اسم الخمر يقع على كل مُسْكر".[٥]

أما الحنابلة فقد جاء عندهم أن "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمراً ولا يحل شربه للذة ولا للتداوي". [٦]

---

(١) انظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٨٧/٢، الشيرازي، ابراهيم بن علي ، *التنبية في الفقه الشافعي*، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ،٢٤٧/١، بن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، *منار السبيل*، مكتبة المعارف. الرياض. ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢٣٠/٤.

(٢) مالك، أبو عبد الله أنس، *المدونة الكبرى*، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ٢٦١/٢.

(٣) الجعلي، عثمان، *سراج السالك شرح أسهل المسالك*، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٢٢/٢.

(٤) النووي، يحيى بن شرف الدين، *منهاج الطالبين*، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ١٥٣/١.

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٦هـ، ٣٧٠/٢.

(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المقنع*، مكتبة السوادي، جدة، ، ص٤٣٩.

وجاء في الفروع "كل مسكر خمر يحرم شربه قليله وكثيره". (١)

**الترجيح :**

وقد ترجح لدي – والله أعلم بالصواب – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة إضافة إلى أن التعميم في التحريم فيه سد لباب الذريعة والفساد، وخاصة في هذا العصر حيث ظهرت أنواع كثيرة من المسكرات لا تعد ولا تحصى تتفق في إحداث الإسكار وإن اختلفت مسمياتها وتعددت أشكالها وموادها.

## المطلب الثاني : حكم شرب الخمر :

كانت الخمر مباحة قبل الإسلام، وقد كانت مباحة في صدر الإسلام أيضاً، وكان المسلمون يشربونها في المدينة ويتبايعون بها مع علم النبي ﷺ بذلك(٢)، إلى أن حرمها الله تعالى تدرجاً في كتابه العزيز، وحرمها رسوله بنصوص قطعية.

وسوف أستدل على تحريمها بالقرآن الكريم ثم بالسنة بنصوص ثابتة لا لبس فيها.

### أولاً : تحريمها في القرآن الكريم ومراحل ذلك :

(١) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، *الفروع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٠٣/٦

(٢) انظر : الجوزي، عبد الرحمن بن علي، *زاد المسير*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ٢٤١/١. الصابوني، محمد علي، *دوافع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن*، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣. ١٤٠٠هـ، ٢٧٢/١.

**المرحلة الأولى :**

قال تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (النحل ٦٧) . من هذه الآية كانت البداية بالإشارة إلى الخمر والدعوة إلى التفكير فيها بأن وضع القرآنُ المُسْكِرَ (الخمر) في مقابل الرزق الحسن، وترك للنفس البشرية المفاضلة بينهما.(١)

**المرحلة الثانية :**

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة ٢١٩).

في هذه الآية بيّن القرآن أن للخمر منافع ومضار وتدرج خطوة عن المرحلة السابقة، حيث وصم تعاطي الخمر بالإثم وأن هذا الإثم أكبر كثيراً من المنافع التي قد تعود على العبد من التعامل بها أو تعاطيها(٢)، وجاء في أحكام القرآن "هذه الآية اقتضت تحريم الخمر ولو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية".(٣)

---

(١) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ***أحكام القرآن***، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٣/١١٥٤، قطب، سيد، ***في ظلال القرآن***، دار الشروق، بيروت، ط٢٤، ١٤١٥هـ، ٢/٩٧٤.

(٢) من المنافع الربح في التجارة فيها، والسرور واللذة، وقال بعض العلماء أن فيها منفعة للبدن والأصح أن المنفعة هي الربح فقط؛ لأن ما تجلبه اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل فكانت اللذة مضرة، أما منفعة البدن والتداوي، فإن استعمالها وقت تحريمها لم يكن التداوي، وإنما السكر وغياب العقل واللذة. انظر: ابن العربي، ***أحكام القرآن***، مرجع سابق، ١/١٥٠- ١٥١، الشوكاني، محمد بن علي، ***فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير***، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ١/٢٢٠، الصابوني، ***تفسير آيات الأحكام***، مرجع سابق، ١/٢٧٤.

(٣) الجصاص، أحمد، ***أحكام القرآن للجصاص***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/٣.

**المرحلة الثالثة :**

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء ٤٣)

في هذه المرحلة أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين استمروا على تعاطي الخمر بعد نزول الآيتين السابقتين في سورة النحل، وسورة البقرة، بالابتعاد عن تعاطيها قبل الصلاة بوقت كافٍ حتى لا يصلوا وهم سكارى، لما للصلاة من مكانة عظيمة ورغبة في علاج حالة الإدمان لديهم ليسهل عليهم تركها بعد ذلك، لذا فقد تركوا شربها في الأوقات المتقاربة بين الصلوات فكانوا لا يشربونها إلا بعد صلاة العشاء في أطول وقت بين صلاتين.[١]

**المرحلة الرابعة :**

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۞ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۞ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا

(١) انظر: ابن العربي، *أحكام القرآن*، مرجع سابق، ٤٣٢/١، قطب، *في ظلال القرآن*، مرجع سابق، ٩٧٤/٢ – ٩٧٥، آل منصور، صالح بن عبد العزيز، *موقف الإسلام من الخمر*، دار النصر للطباعة الإسلامية. القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ص١٥- ١٦.

ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (المائدة ٩٠-٩٣)

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الحاسمة والأخيرة، فبعد أن تهيأت النفوس لها تهيؤاً كاملاً فلم يبق إلا النهي القطعي حتى تتبعه الطاعة الفورية والإذعان ، ويطيع الناس أمر ربهم حيث يصل بهم في نهاية المطاف إلى حقيقة الخمر فنزلت هذه الآيات ليؤكد القرآن أن الخمر إنما هي رجس من الخبائث، وليست من الطيبات، وأنها من وسائل الشيطان ليضل بها العبد، ويوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتلهي عن الصلاة وعن عبادة الله عموماً.(١)

**ثانياً : تحريمها في السنة المطهرة:**

جاءت السنة مُبَيِّنَة ومفصلة لما ورد في الكتاب من أحكام ومن بينها ما ورد في شأن تحريم شرب الخمر، كما أنها حرَّمت أفعالاً أخرى لاتصالها بالخمر نورد منها ما يلي:

**١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام".(٢)**

---

(١) انظر: القرطبي، محمد، ***الجامع لأحكام القرآن*** ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٦٦/٦، والرازي، الفخر، ***التفسير الكبير***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٣١/١٢، وقطب ، ***في ظلال القرآن***، مرجع سابق، ص٩٧٣، ٩٧٤، والدرويش، عبد الرحمن، ***فقه وتفسير آيات الخمر***، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ، ص٣١- ٣٢.

(٢) أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ***المسند***، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، رقم (٤٨٣١)، ٢٩/٢، والنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج، ***صحيح مسلم***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣)، ص٨٩٥. و السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ***سنن أبي داود***، دار السلام للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ، كتاب الأشربة، باب ما جاء في المسكر، رقم (٣٦٧٩)، ص٥٢٨.

**٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : "كل مسكر حرام، فما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام". [(١)]**

**٣- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال النبي ﷺ : "أوَ مسكر هو؟" قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ . قال: "عرق أهل النار أو عصارة أهل النار". [(٢)]**

**الإجماع :**

انعقد الإجماع على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً، ولا فرق بين قليلها وكثيرها إذا اتخذت من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة، ومن استحلها فهو كافر مرتد يستتاب كما يستتاب المرتد عن الدين.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في شراب الأنبذة التي تتخذ من غير عصير العنب كنبيذ الحنطة أو الشعير، فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القدر الذي لا يسكر من الأنبذة ليس بحرام[(٣)]، أما

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٤٧٦)، ٧١/٦، وأبو داود في سنن، كتاب الأشربة، باب ما جاء في المسكر، رقم (٣٦٧٧)، ص٥٢٩، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، دار السلام للنشر. الرياض، ١٤٢٠هـ، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٦)، ص٤٣٨، وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٢)، ص٨٩٥.

(٣) انظر : ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، مرجع سابق، ٣٧/٤.

المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] فإنهم يحرمون تناول القليل والكثير غير أن بعضهم يرى أن مستحل القليل من الأنبذة لا يكفر للخلاف المذكور في تعريفها.

## المطلب الثالث : عقوبة شرب الخمر :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على تحريم شرب الخمر تحريماً قاطعاً ولكن اختلفوا في العقوبة الواجبة على مرتكبه. فالاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الإسلامي يدخل جريمة شرب الخمر من ضمن جرائم الحدود بينما يرى البعض أن جريمة شرب الخمر من جرائم التعازير وهناك أقوال:

**القول الأول :**

**عقوبة شرب الخمر تعزيرية**

يرى بعض الفقهاء – رحمهم الله – أن عقوبة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية، فقد جاء في نيل الأوطار "أن الطبري وابن المنذر حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير"[٤]، وكذا جاء في سبل السلام "قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين"[٥]

---

(١) انظر : مالك، *المدونة الكبرى*، مرجع سابق، ٢/٢٦١

(٢) انظر : النووي، *منهاج الطالبين*، مرجع سابق، ١/١٣٥.

(٣) انظر : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٩/١٣٥.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار*، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٤١٩هـ، ٧/١٤٨.

(٥) الصنعاني، *سبل السلام*، مرجع سابق، ٤/٣٠

وأيد ذلك بعض الباحثين المعاصرين ، فقد قال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - "العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملزماً في كمه وكيفيته وإنما هو نوع من التعزير".[١]

وقال محمد سليم العوا "إن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها"[٢]، وبهذا القول قال آخرون أيضا.[٣]

**وقد استدل هؤلاء ومن قال بقولهم بعدة أدلة منها :**

**١- ما روى عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال.[٤]**

**٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتِي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: "اضربوه". قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال**

(١) شلتوت، محمود، ***الإسلام عقيدة وشريعة***، دار الشروق، القاهرة، ط١٧، ١٤١٧هـ، ص٢٨٧

(٢) العوا، محمد سليم، ***في أصول النظام الجنائي***، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٣٧.

(٣) انظر: شلبي، محمد مصطفى، ***تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصر الاجتهاد والتقليد***، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٦٠، ٦١.

(٤) أخرجه البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٦)، ص٣٧٢، وكتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد بالبيت، رقم (٦٧٧٤)، ص١١٦٨.

**بعض القوم: أخزاك الله، قال - رسول الله ﷺ - : "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"(١).**

**٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وسلم لم يوقت في الخمر حداً، وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فَلُقِيَ يميل في الفج(٢) فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: "أفعلها ولم يأمر فيه بشيء".(٣)**

**واستدلوا من هذه الأدلة:** أن النبي ﷺ لم يضع عقوبة محددة لشرب الخمر، واختلفت أيضا وسيلة ضرب الشارب فتارة بالنعال وتارة بالجريد وتارة بالثياب ولو كانت حداً لكانت عقوبة مقدرة في جميع الحالات، وكذا استدلوا بأن رسول الله ﷺ قد عَفَى عن السكران ولم يعاقبه ولو كانت العقوبة حدية لما عفا عنه ولما قبل استجارة العباس لشارب الخمر. (٤)

**القول الثاني :**

**عقوبة شرب الخمر حدية، ومقدارها ثمانون جلدة :**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٩٧٣)، ٢٩٩/٢، والبخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الحدود،باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، ص١١٦٨.

(٢) الفج: هو الطريق الواسع بين الجبيلين. انظر : العظيم آبادي، *عون المعبود*، مرجع سابق، ١١٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٩٦٥)، ٣٢٢/١، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم (٤٤٧٦)، ص٦٣١، وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل المدينة.

(٤) انظر : العسقلاني، *فتح الباري*، مرجع سابق، ٧٢/١٢، الشوكاني، *نيل الأوطار*، مرجع سابق، ١٤٨/٧.

ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وفي رأي عند الحنابلة(٣)، إلى أن مقدار حد شرب الخمر هو ثمانون جلدة .

**وقد استدلوا لهذا بإجماع الصحابة فإنه روي عن أنس -رضي الله عنه-أنه قال: أن النبي ﷺ أتِي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحوا من أربعين، قال وفعله أبو بكر،فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر(٤).**

**وما روي أن علياً - رضي الله عنه – قال في المشورة : "إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين. (٥)**

**القول الثالث :**

**عقوبة شرب الخمر حدية، ومقدارها أربعون جلدة :**

---

(١) انظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، مرجع سابق، ٥٧/٧، والسرخسي، ***المبسوط***، مرجع سابق، ٣٠/٢٣، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٣١/٥.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد ، ***حاشية الدسوقي***، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٧هـ ، ٣٦٨/٦، المالكي، أبو الحسن، ***كفاية الطالب***، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٤٢٩/٢.

(٣) انظر: الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، ***مختصر الخرقي***، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، ١٢٧/١، المرداوي، أبو الحسن علي، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ ، ، ٤٢٢/٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، ص٧٦٥، ، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، رقم (١٤٤٣)، ص٣٥٠.

(٥) أخرجه مالك، أبو عبد الله، ***الموطأ***، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، كتاب الأشربة، باب حد الخمر، رقم (١٥٣٣)، ٨٤٢/٢، والنيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، كتاب الحدود، رقم (٨١٣١)، ٤١٧/٤، وقال حديث صحيح الإسناد. والدار قطني، علي بن عمر، ***سنن الدار قطني***، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٢٤٥) ، ١٦٦/٣، وقال "إسناده جيد ورجاله ثقات"، الألباني، محمد بن ناصر، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١١١/٧

ذهب الشافعية(١)، وفي رأي عند الحنابلة(٢)، إلى أن عقوبة شرب الخمر حديه، ومقدارها أربعون جلدة، وللإمام أن يبلغ بالحد إلى ثمانين إذا رأى المصلحة في ذلك.

**وقد استدلوا بما روي عن أنس - رضي الله عنه –"أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر أربعين".(٣)**

**واستدلوا بهذا الحديث:** بأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على مخالفة فعل النبي ﷺ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام.(٤)

**الترجيح :**

مما سبق ذكره يظهر – والله أعلم – أن الأرجح مذهب القائلين بأن عقوبة شرب الخمر حدية ومقدارها ثمانون جلدة. وهذا ما أخذ به وأقره هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم (٥٣) بتاريخ٤/٤/١٣٩٧هـ في الدورة العاشرة المنعقدة في مدينة الرياض، ومما جاء فيه "بعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يلي :

---

(١) انظر: الغمراوي، محمد الزهري، ***السراج الوهاج***، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ، ص٥٣٤، والرملي، محمد بن ابى العباس ، ***نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٥/٨ ، الشيرازي ، ***المهذب***، مرجع سابق ،٣٧١/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، ***المقنع***، مرجع سابق، ٤٢٢/٢٦، البهوتي، ***كشاف القناع***، مرجع سابق، ١٢٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ص١١٦٨.

(٤) انظر: الرملي، ***نهاية المحتاج***، مرجع سابق، ١٥/٨، ابن قدامة، ***المغني***، مرجع سابق، ٤٩٩/١٢.

١- أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع كما قرر انه ثمانون جلدة ماعدا فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود فيرى انه أربعون".

## المطلب الرابع : العلاقة بين الخمر والمخدرات :

من المستحسن قبل الحديث عن العلاقة بين الخمر والمخدرات أن نُعَرِّفَ المسكر أولاً لما لهذا من أهمية في إيضاح العلاقة بين الخمر والمخدرات.

### تعريف المُسْكر في اللغة(١)

الاسم هو السُّكْرُ، وهو نقيض الصَّحْو وتطلق في اللغة على معان منها:

١- **حبس النظر :**

قال تعالى : ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَـٰرُنَا ﴾.(الحجر ١٥)
أي حبست عن النظر وغطيت وغشيت.(٢)

٢- شدة الغضب : يقال سكر الرجل أي اشتد غضبه .

٣- شدة الموت: قال تعالى:﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾(ق ١٩).

٤- السكون : سكرت الريح أي سكنت بعد الهبوب .

٥- السكر : سد النهر .

٦- السكر : الخمر نفسها ، وكل ما يسكر من أي شيء كان.

---

(١) انظر : ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق ، ٣٧٢/٤ -٣٧٣، والزبيدي، *تاج العروس*، مرجع سابق، ٥٣٣/٦-٥٣٤.

(٢) انظر : الطبري، محمد بن جرير، *تفسير الطبري*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٢/١٤، السعدي، عبد الرحمن، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ص٤٣٠.

## تعريف المسكر في الاصطلاح الشرعي :

اختلف الفقهاء في تعريف المسكر إلى ثلاثة أقوال هي :

### القول الأول :

أن المسكر هو ما غطى العقل وحجبه، سواء أكان بمائع أم جامد أم بنشوة وطرب أو بدونهما، وهذا هو المعنى اللغوي للمسكر، وإلى هذا ذهب الشافعية (١) وبعض الحنابلة.(٢)

### القول الثاني :

أن المسكر ما أدى إلى تغطية العقل مع النشوة والطرب وبه قال الحنفية(٣)، وكثير من الشافعية (٤) وبعض الحنابلة.(٥)

### القول الثالث :

أن المسكر ما أدى إلى تغطية العقل مع نشوة وطرب يولد النشاط والشجاعة وبه قال بعض الحنفية(٦)، والمعتمد عند المالكية(٧)، والشافعية.(٨)

---

(١) انظر: الغمراوي ، ***السراج الوهاج***، مرجع سابق ، ص٥٣، الزركشي، ***زهرة العريش في تحريم الحشيش***، مرجع سابق، ص١١١، البيجرمي، سليمان بن عمر، ***حاشية البيجرمي***، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ نشر، ٢٣٣/٤.

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، ***شرح منتهى الإرادات***، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٣٥٧/٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ٤١/٤- ٤٢، نظام ، وآخرون، ***الفتاوى الهندية***، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١هـ، ١٧٦/٢- ١٧٧.

(٤) انظر: الباجوري، إبراهيم ، ***حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ٢٥٥/٢.

(٥) انظر: الذهبي، ***الكبائر***، مرجع سابق، ص٨٦، المرداوي، ***الإنصاف*** ، مرجع سابق ، ١٤٩/٢٦.

(٦) انظر: السرخسي، ***المبسوط***، مرجع سابق، ١٦/٢٤، ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٣٠/٥

(٧) انظر: القرافي، ***الفروق***، مرجع سابق، ٢١٥/١

(٨) انظر : الشرواني، عبد الحميد، ***حواشي الشرواني***، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٢٨٨/١، الهيتمي، أحمد بن محمد، ***الفتاوى الكبرى***، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ نشر، ٢٣٠/٤.

**الترجيح :**

ترجح لدي – والله أعلم – أن السكر هو ما أدى إلى تغطية العقل وحجبه بأي وجه كان وبأي مادة ة كانت ، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول بالإضافة إلى أن اشتراط النشوة والطرب وتولد النشاط والشجاعة لاعتبار المادة مسكرة أمر غير ضروري، فقد يختلف تأثير المسكر من شخص لآخر، فبعضهم قد تسبب لـه الهيجان، وبعضهم قد تسبب لـه نوبة بكاء مستمر، وقد تسبب للبعض الآخر نوبة ضحك مستمر، كما هو مشاهد من اختلاف حال المتعاطين للمسكرات.

**أوجه العلاقة بين المسكرات والمخدرات :**

تتحصل العلاقة بين المسكرات والمخدرات فيما يلي :

١- بناء على القول الراجح بأن المسكر هو ما أدى إلى تغطية العقل من أي شيء كان، ويتبع ذلك تأثير على الجسم سواء بالنشاط أو غيره، فالمخدر هو ما يؤدي إلى تغطية العقل ويصاحبه تأثير على الجسم سواء بالإثارة أو التخدير أو غير ذلك.

٢- أما على القول الثاني فإن المسكر والمخدر يجتمعان في تغطية العقل ويختلفان في الأثر، فالمسكر يكون بنشوة وطرب والمخدر لا يكون كذلك.

٣- أنهما يجتمعان في الأضرار المترتبة على تعاطيها سواء من الناحية الدينية من صد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن الشخص يصبح غير مهيأ لعبادة الله لأنه ضيع أهم ميزة ميزه الله بها عن

جميع المخلوقات وهي العقل والتي هي مناط التكليف، وكذلك من الناحية الصحية فأضرارهما على الجسم متنوعة وعديدة، وقد تصل إلى الوفاة أو على الأقل الإصابة بالأمراض العقلية، فالإدمان على المسكرات والمخدرات ضياع لصحة الإنسان ، وكذا يجتمعان في أضرارهما الاجتماعية لما يسببانه من تفكك وتشتت أسري والذي بدوره يسبب هدم المجتمع وضياعه.

٤- ويجتمعان في تأثيرهما على المجتمع اقتصادياً حيث تتكلف الدولة مبالغ كثيرة بهدف علاج مدمني المسكرات والمخدرات ، وكذلك ضياع المبالغ الضخمة التي تدفع من أجل الحصول عليها، بالإضافة إلى اعتبار المدمنين من العناصر السلبية في المجتمع كونهم يكونون أقل إنتاجاً أو عالة غير منتجين أبداً فاسدين مفسدين.

٥- ترتبط المسكرات والمخدرات ارتباطاً كبيراً بالجريمة بشكل واضح وجلي، فنسبة كبيرة من الجرائم المختلفة يرجع السبب في ارتكابها إلى تعاطي المسكرات والمخدرات، وخاصة الجرائم البشعة والدخيلة على مجتمعنا، والتي لا يعقل أن يقوم بها إنسان به ذرة من عقل.

# المبحث الثالث : المخدرات في المذاهب الفقهية

تباينت نظرة الفقهاء – رحمهم الله تعالى– لما ظهر في زمانهم من مواد مخدرة بين مبيح ومحرم، فمن يجيز – وهم قلة – يعمل بالقاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة كونه لم يظهر لهم في شأنها ما يستوجب التحريم وخاصة من المتقدمين منهم.(١)

ومن يحرمها فإنه يستند على ما ظهر له من أضرارها ومفاسدها الجمة نتيجة تعاطيها والإدمان عليها على اعتبار أنها مواد مسكرة أو مواد مفترة.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في نظرتها إلى المخدرات على النحو الآتي:

**المذهب الحنفي :**

يرى الحنفية أنه يحرم القليل والكثير من الأشربة المسكرة، ولكن حرمتها أقل من حرمة الخمر، ويرون وجوب التعزير في تعاطي المخدرات وأنه لا يجب الحد إلا إذا سكر بتناولها.(٢)

---

(١) لقد ذكر الحسن بن محمد بن عبد الرحمن العكيري بكتابه السوانح الأدبية في المدائح القنبية جواز تعاطي الحشيش، وأن بعض المشايخ قد استعملوه، وأباحوه ومنهم الشيخ حيدر – أحد شيوخ الصوفية – قاصداً بذلك الرد على ما جاء في كتاب تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة. انظر : القسطلاني، قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ***تتميم التكريم لما في الحشيشه من التحريم***، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ. ٣٠ –٤٩.

(٢) انظر: الرافعي، محمد رشيد عبد القادر، ***تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٤١/٢، الشلبي، شهاب الدين أحمد، ***حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٩٦/٣، نظام، ***الفتاوى الهندية***، مرجع سابق، ١٧٦/٢– ١٧٧، ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ٢٩٣/٥– ٢٩٤.

جاء في الجوهرة النيرة "ولا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد يصده عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه وإن سكر كما إذا شرب البول وأكل الغائط فإنه حرام ولا حد فيه بل يعزر بما دون الحد".(١)

وجاء أيضاً في اللباب "ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون، وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه".(٢)

وجاء في رد المحتار "إن مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهي ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد".(٣)

## المذهب المالكي :

يذهب المالكية إلى أن الحد مختص بالمائع، وأنه لا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل، وليس القليل منه، أما اليابسات التي تؤثر على العقل فليس فيها إلا الأدب، وعندهم أن جميع الجمادات طاهرة إلا المسكرة منها، ولا يكون إلا مائعاً، ويحرم تعاطي القليل منها

(١) اليمني، أبو بكر بن علي، ***الجوهرة النيرة على مختصر القدوري***، مكتبة إمدادية، باكستان، بدون تاريخ نشر. ٢٧٠/٢.
(٢) الغنيمي، عبد الغني، ***اللباب في شرح الكتاب***، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٣٩٩هـ، ٢١٧/٣.
(٣) ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ٤٢/٤.

كالكثير.[١]

وقد اختلف فقهاء المذهب في تصنيف الحشيشة هل هي من المسكرات أم من المخدرات وقد تردد الإمام القرافي - رحمه الله – فيها حيث قال "ونبني على إسكارها – إنْ ثبت – تحريم القليل منها ونجاسته والحد على متناولها".[٢]

وقال صاحب الشرح الصغير "إنَّ الحد مختص بالمائعات، أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب . كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل".[٣]

وقد جاء في الفتح الرباني "أن البنج والأفيون ونحو ذلك من المخدرات حرام وفيها الأدب مع أنها طاهرة ولا يجوز استعمال القليل ولا الكثير منها".[٤]

وقد قسم الإمام القرافي - رحمه الله - ما يذهب العقل إلى ثلاثة أقسام وهي :

١- المسكر : وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح .

٢- المفسد : وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح.

٣- المرقد : وهو ما غيب العقل والحواس.[٥]

(١) انظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ***حاشية القليوبي على كنز الراغبين***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٤/٣٠، ابن النقيب، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ، ***عمد السالك وعدة الناسك***، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ ، ص٦٦، الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، مرجع سابق، ٦/٣٦٦.

(٢) القرافي، ***الفروق***، مرجع سابق، ١/٢١٦.

(٣) الدردير، أحمد بن محمد، ***الشرح الصغير***، دار المعارف، القاهرة، ، بدون تاريخ نشر، ١/٤٩٩.

(٤) الشنقيطي، محمد أحمد، ***الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني***، دار الفكر، القاهرة، ط٣. ١٣٩٤هـ، ٣/٢٤.

(٥) انظر: القرافي، ***الفروق***، مرجع سابق، ١/٢١٧ .

## المذهب الشافعي

اختلف فقهاء الشافعية في النظرة إلى المخدرات، فمنهم من يرى أن المخدرات جميعها حرام قليلها وكثيرها ولا حد فيها وإنما فيها التعزير فقط(١).

وممن يرى هذا الرأي صاحب نهاية المحتاج "وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حد به".(٢)

وأيضاً قال صاحب حاشية إعانة الطالبين "مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة حرام لإزالته العقل لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير".(٣)

بينما يرى فقهاء آخرون من الشافعية أن المخدرات إنما المحرم منها القدر الكثير المسكر أما القليل الغير مسكر فلا يحرم وكرهه بعضهم.(٤)

قال صاحب فتح المعين "وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والأفيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة".(٥)

---

(١) انظر: الشربيني، محمد ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ،١/١٣١- ٢/٢٨٥، النووي، محي الدين بن شرف، *المجموع* ، دار الفكر ، بيروت،١٤١٧هـ ،٩/٣، البيجرمي، *حاشية البيجرمي*، مرجع سابق، ١/٩٧.

(٢) الرملي ، *نهاية المحتاج* ، مرجع سابق ، ٨/١٢.

(٣) البكري، عثمان محمد شطا، *حاشية إعانة الطالبين*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٧/٢٥٤.

(٤) انظر : الشرواني، *حواشي الشرواني*، مرجع سابق، ١/٢٨٩.

(٥) المليباري، زين الدين، *فتح المعين*، مطبعة محمد، القاهرة، ١٩٢٨م، ص١٣٠.

وقد جاء في حاشية الجمل "والمحرم من هذه الأنواع هو الكثير دون القليل فالكثير قيد في تحريمها".(١)

وقد ذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- أحكامها وأقوال الفقهاء فيها إذ قال "إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على آكله ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا – وقال في باب الشرب – وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره وقول الماوردي النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف وإنما الواجب فيه التعزير"(٢).

**المذهب الحنبلي :**

يعتبر المذهب الحنبلي من أقوم المذاهب في تناوله للمخدرات بالدراسة وبيان الحكم الشرعي لها.

واختلف المذهب الحنبلي عن المذاهب الفقهية الأخرى في تحريمه القليل من المخدرات كتحريم كثيرها سواء وصل لحد الإسكار أم لم يصل.(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ "**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**"(٤)، يتناول ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً ، أو جامداً، أو مائعاً- ثم قال-

---

(١) الجمل، سليمان بن عمر، ***حاشية الجمل على شرح المنهج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٤٢/٨.

(٢) الهيتمي، ***الفتاوى الكبرى الفقهية***، مرجع سابق، ٢٣٣/٤.

(٣) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم، ***المبدع في شرح المقنع***، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٠١/٩

(٤) سبق تخريجه في ص٤٣ .

إنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر"[١]، وقد بنى - رحمه الله – في حكمه على الحشيشة بأنها مسكرة كونه اعتبرها مما تشتهيه النفوس لما فيها من لذة كالخمر، بخلاف بعض المواد الأخرى كالبنج مما لا تشتهيه النفوس ولا يغيب العقل ففيه التعزير.[٢]

وقد فرق أيضاً - رحمه الله – في عقوبة تعاطي المخدرات بأن أوجب الحد إذا كانت المادة مسكرة، وإن كانت غير مسكرة ففيها التعزير ، وان من استحلها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.[٣]

وقد تناقل فقهاء المذهب وغيرهم[٤] ممن أتوا بعده ما ذكره عن المواد المخدرة وخاصة الحشيشة واعتمدوه.

**الفقهاء المعاصرون :**

أحتلت المخدرات حيزاً كبيراً من دراسة الفقهاء المعاصرين وتناولوها بشيء من التفصيل، وتعددت فتاويهم حيالها وذلك بعدما ظهرت خطورتها وتأثيرها الهدام على الفرد والمجتمع بأسره.

فقد قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية - رحمه الله - في فتوى لـه عن القات: "... هذه المسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما أغلب، وقد تتبعنا ما أمكن العثور عليه من كلام العلماء فظهر بعد البحث وسؤال من يُعْتَد بقولهم من الثقات أن

(١) ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٣٤/٢٠٤ .
(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٤/١٩٨ .
(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٤/٢١١- ٢١٢.
(٤) انظر: الصنعاني، ***سبل السلام*** ، مرجع سابق، ٤/٣٥،الهيتمي، ***الزواجر***،مرجع سابق،١/٢١٢.

المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو شر ووسيلة لهذه الشرور، والوسائل لها أحكام الغايات وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها ولا التفات لمن نفى ذلك-ثم قال-: إنها مقيسة على الحشيشة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات".(١)

وقال العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - :"... إذا تقرر هذا فاعلم أن المسكر الذي يزيل العقل نوعان أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب، قال العلماء وسواء أكان المسكر جامداً أم مائعاً وسواء أكان مطعوماً أم مشروباً وسواء أكان من حب أم تمر أم لبن أم غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق – القنب – وغيره مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه... ".(٢)

وقد قال العلامة الشيخ يوسف القرضاوي: "وإذا ذكرنا أن "التحريم يتبع الخبث والضرر" تبين لنا أن حرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي مما لا شك فيه".(٣)

---

(١) اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء ، ***نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات***، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع٢٣، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص١٤.

(٢) آل الشيخ ، إبراهيم ***فتاوى ورسائل الشيخ إبراهيم آل الشيخ*** ، دار السنة، الرياض، ١٣٩٩هـ، ٦/٤٥٢.

(٣) القرضاوي، يوسف، ***الحلال والحرام في الإسلام***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٢، ١٣٩٨هـ، ص٧٦.

ويقول العلامة الشيخ سيد سابق - رحمه الله - : "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل البنج والحشيش وغيرها من المخدرات فإنه حرام مسكر ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: "**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**"(١) ... -ثم قال- وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً، كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة له، ويبيح من المخدرات ما فيه مفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي، أو زنديق مبتدع، كما سبق القول فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر في ذلك ظاهر وجلي".(٢)

ويقول العلامة الشيخ محمد بكر إسماعيل: "المخدرات كالحشيش والأفيون وما يشبههما في تخدير العقل وستره حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإثمهما كإثم الخمر، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا والآخرة، لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكا ذريعاً، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق الخمر كما قال الأطباء ... -ثم قال- المفاسد التي تجلبها المخدرات كثيرة لا تنحصر، ومن هنا لا يستطيع عاقل أن يفتي بِحِلِّهَا".(٣)

---

(١) سبق تخريجه ، انظر: ص٤٣ .
(٢) سابق، سيد، *فقه السنة*، المكتبة العصرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ، ٢/٢٨٦- ٢٨٩.
(٣) إسماعيل، محمد بكر، *الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة*، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ، ٢/٢٨٩.

وقد قامت اللجنة الدائمة للإفتاء في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بإعداد بحوث عن نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات ومما جاء في تلك البحوث: "أن هذا العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر الله له جميع الكون لا يكون عرضه للتضحية به في شربة كأس أو مضغة حشيش أو أفيون أو غيرها من الخبائث فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة أو نشوة منقضية مذمومة لأن وراءها آفات تفسد الحياة وترد الإنسان من شر ما خلق الله".(١)

وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وبالإجماع بقتل مهربي المخدرات وتعزير المروج بما يقطع شره ولو بالقتل بالقرار رقم (١٣٨) بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٠هـ، ومما جاء في القرار: "بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمول بها المروجين ... ".(٢)

وقد عقد في المدينة المنورة تحت رعاية الجامعة الإسلامية المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات وذلك في الفترة من ٢٧-١٤٠٢/٥/٣٠هـ وقد انتهى المؤتمر إلى ضرورة

---

(١) اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء، *نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات*، مرجع سابق، ص١٢.
(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٠هـ.

محاربة المسكرات والمخدرات بكل الوسائل المتاحة كما انتهى المؤتمر إلى تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات.(١)

وبعد هذا الاستعراض الموجز لآراء الفقهاء وفتاويهم قديماً وحديثاً عن المخدرات يتضح إجماعهم على حرمتها، وأنها أعظم شراً وخطراً من الخمر، ومن أعظم الشرور التي ابتليت بها الأمة الإسلامية ، وإن اختلفوا في استنباط الحكم الشرعي لها بأن ألحقها بعضهم بالخمر، وحرموا قليلها وكثيرها أو بأن جعلها البعض الآخر مقيسة على الخمر وليست داخلة فيه، ومنهم كذلك من يرى أن شدة ضررها وخطرها على الضرورات الخمس الواجب حفظها، هو ما يستند عليه في تحريمها، وبعد هذا فلا يقبل أي قول يبيح هذه المواد بأي شكل من الأشكال، بل تدعونا مواقفهم حيالها إلى الجزم بأن هذه المخدرات بكافة أشكالها وأنواعها محرمة، ولا خير فيها؛ بل هي شر محض يجب تخليص الإنسانية منها بكل الوسائل الممكنة.

---

(١) الجار الله، عبد الله بن جابر. *من أضرار المسكرات والمخدرات*، ط٤، ١٤٠٤هـ، ص٥٩- ٦٠.

# المبحث الرابع : أدلة تحريم المخدرات

بعد أن تم التعرف على موقف المذاهب الفقهية من المخدرات، وأقوال الفقهاء – رحمهم الله – فيها فإن الأدلة التي اعتمدوها على تحريم المخدرات هي :

**أولاً : من الكتاب :**

أ – الآيات الدالة على تحريم الخمر :

١- قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة ٢١٩).

٢ قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء ٤٣)

٣- قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة ٩٠-٩٣)

مما تقدم بحثه اتضح أن الخمر في اللغة والشرع[1]، يتناول كل مسكر من أي شيء اتخذ سواء من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، من نبات، أو غير نبات من مائع، أو جامد، ولا فرق بين القليل منه والكثير وكله يطلق عليه "خمر" لغة وشرعاً، ويدخل فيها كذلك المخدرات التي منها ما هو نباتي ومنها ما هو صناعي، والتي قد تكون سائلة وقد تكون جامدة، لذا فإنه يسري عليها الأحكام الموجودة في الآيات السابقة.

---

(١) انظر: ص٢٣- ٢٦ من هذا البحث .

ب ـ العموميات :

١ـ قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف ١٥٧) .

فهذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم، وإذا وضعنا المخدرات تحت هذه القاعدة فلا يوجد عاقل يقول أنها من الطيبات المباحة بل الجميع جازمون على أنها أخبث وأشد خطراً من الحروب، وهذا القول لم يصدر إلا بعد ما ظهر من فساد وأخطار ودمار بسببها.[(١)]

٢ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾(البقرة ١٦٨)

إن المخدرات بمختلف أنواعها من أشد الخبائث وأنها من وسائل الشيطان التي تفتح لمتعاطيها كل شر، فهي تفقده العقل الذي أنعم الله به عليه دون غيره من سائر المخلوقات فلا يميز بين الحق والباطل ويصبح عبداً لها وتغويه فلا يحرم حراماً ولا يخاف عقاباً ويبتعد عن عبادة ربه وهذا ما يصبو إليه شياطين الإنس والجن.

٣ـ قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة ١٩٥)

---

(١) انظر: ابن كثير، ***تفسير ابن كثير***، مرجع سابق، ٢/٢٥٥، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ***الموافقات في أصول الشـريعة***، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٢/٢٩٧، الطيار، عبد الله بن محمد، ***المخدرات في الفقه الإسلامي***، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٨هـ، ص١٠٨.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء ٢٩)

فهاتان الآيتان تأمران بالحفاظ على الحياة وعدم إلقاء النفس في التهلكة، أو ارتكاب المخاطر المؤدية لقتل النفس، عدا حالة الجهاد في سبيل الله، والمخدرات ثبت طبياً وواقعياً ضررها على الصحة، وأنها طريق إلى الجنون، بل إلى الموت والواقع يشهد بما نسمع ونرى من حالات الجنون والوفاة نتيجة تناول المخدرات.

**ثانياً : من السنة :**

**أ ـ الأحاديث الدالة على أنها مسكرة :**

لقد استفاضت الأحاديث الدالة على حرمة المواد المسكرة وأن كل مسكر خمر والتي استدل بها بعض الفقهاء على تحريم المخدرات أذكر منها :

١ـ **عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ـ والبتع نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام".**(١)

٢ـ **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات**

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٦٩٦)، ٦/٢٩٦، واللفظ لـه، والبخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إن الخمر من العسل، وهو البتع، رقم (٥٥٨٥)، ص٩٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠١) ،ص٨٩٤، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم (١٨٦٣)، ص٤٣٨، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

**وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"**[١].

٣- **وعنه أيضاً قال : إن رسول الله ﷺ قال : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"**[٢].

**ب ـ على أنها مواد مفترة**

**عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"**[٣]. ويستدل من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ما يؤدي إلى الفتور بأي صفة كان والنهي يقتضي التحريم، وقد استدل بهذا الحديث على حرمة المخدرات كثير من الفقهاء[٤] – رحمهم

---

(١) أخـرجه أحمد في مسنده، رقم (٥٧٣٠)، ٩٨/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمـر وأن كـل خمـر حرام، رقم (٣٠٠٣)، ص٨٩٥، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شـارب الخمر، رقم (١٨٦١)، ص٤٣٧، والدارقطني، في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٢٤٥)، ١٦٦/٣، والبيهقـي في سننه، كتاب الأشربة، باب التشديد على المدمن، ٢٨٨/٨، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أخـرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٦٨١)، ٣٢٧/٣، وابـن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، ١١٢٥/٢، والترمذي فـي سـننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، ص٤٣٨، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢٩٦/٨، وقال الترمذي حديث حسن غريب، وقال ابن حجـر (حسـنه الترمذي ورجاله ثقات). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ***تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير***، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ٧٣/٤.

(٣) أخـرجه ابـن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ***مصنف ابن أبي شيبة***، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، رقم (٢٣٧٤٦)، ٦٧/٥، وأحمد في مسنده، رقم (٢٦٦٧٦)، ٣٠٩/٦، وأبو داود في سننه، كتاب الأشـربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨٦)، ص٥٢٩، والبيهقي في سننة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٧١٧٢)، ٢٩٦/٨.

(٤) انظر: الهيتمي، ***الفتاوى الكبرى***، مرجع سابق، ٢٣٣/٤، الأقفهي، ***إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش***، مـرجع سـابق، ص٦٦، الصنعاني، ***سبل السلام***، مرجع سابق، ٣٥/٤ ، العظيم آبادي، ***عون المعبود***، مرجع سابق ، ٩١/١٠.

الله – وقال العلامة بدر الدين الزركشي - رحمه الله - "هذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها".[١]

**ثالثاً : الإجماع على حرمتها :**

انعقد الإجماع من قبل الفقهاء - رحمهم الله- بالجملة على حرمة المخدرات التي ظهرت في عصرهم عندما تبين لهم ضررها وخطرها.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء..- ثم قال- وأما قليل الحشيشة فحرام عند جماهير العلماء"[٣].

وقال الإمام القرافي - رحمه الله- "النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها".[٤]

وإذا كان الفقهاء أجمعوا على تحريم المخدرات وما ظهر منها في ذلك الوقت كالحشيش، والأفيون، والبنج، والتي تعد أقل ضرراً وفتكاً مما هو موجود حالياً من مواد مخدرة ظهرت حديثاً، وبان خطرها وضررها بشكل مخيف كالهيروين والذي يعادل في تأثيره الأفيون بأكثر من ثلاثين مرة، فتحريم هذه الأنواع الأشد خطراً بالإجماع هو من باب أولى.

---

(١) الزركشي، ***زهرة العريش في تحريم الحشيش*** ، مرجع سابق ، ص١١٩.

(٢) انظر: الصنعاني، ***سبل السلام*** مرجع سابق، ٣٥/٤ ،الحطاب، ***مواهب الجليل***، مرجع سابق، ٢٣٢/٢.

(٣) ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٢٠٤/٣٤.

(٤) القرافي، ***الفروق***، مرجع سابق، ٢١٤/٢.

**رابعاً : القياس :**

إن تحريم الخمر ثابت بالنص في القرآن، فالخمر ليست محرمة لذاتها وإنما لعلة الإسكار وما تحدثه من عداوة وبغضاء بين المسلمين وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل هذا موجود في تناول المخدرات وكل ما يسكر وإن كانت المخدرات أشد وأعظم.

**خاتمة : ويمكن القول بأن في تعاطي المخدرات تعارضاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية.**

لقد ختم الله الشرائع السماوية بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة ٣)

وميزها بمزايا جوهرية هي كما يلي:

١- **الكمال** : لقد استكملت وشملت كل ما يحتاجه الفرد والجماعة من قواعد ومبادئ سواء في الحاضر أو المستقبل.

٢- **السمو** : إذ إن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة ومن غيرها من الشرائع وإن كانت شريعة سامية في زمانها.

٣- **الدوام**: أي أن أحكامها ثابتة ومستقرة وغير قابلة للتعديل أو التبديل فهي من صنع الله العليم الخبير، جاءت لتطبق على العالمين كافة مهما تغيرت الأزمنة أو الأمم أو الأمكنة.(١)

(١) انظر: عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ ١/٢٤.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شرعية قصد منها تحقيق مقاصد عامة، وقد حصر علماء الأصول مقاصد الشريعة العامة بعد استقراء الأحكام التي جاءت بها النصوص وعلل هذه الأحكام في ثلاثة مقاصد.(١)

**المقصد الأول :**

وهو حفظ كل ضروري للناس في حياتهم، **"والضرورات"** هي ما يقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة حياتهم ومصالحهم وبفقدانها يختل نظام حياتهم، وتعم الفوضى، وينتشر الفساد بينهم وهي خمسة أشياء: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).(٢)

وقد شرع المولى عز وجل لكل واحد من هذه الضرورات الخمس من الأحكام ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من حيث العدم.(٣)

**المقصد الثاني :**

وهو توفير ما هو حاجي للناس و**"الحاجيات"** هي الأمور التي يحتاجها الناس للتيسير عليهم ورفع المشقة، وبفقدانها لا يختل نظام حياتهم، ولكن ينالهم الحرج والمشقة.(٤)

---

(١) انظر: الشاطبي، ***الموافقات في أصول الشريعة***، مرجع سابق، ٨/٢، ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٤٧/١، الطنطاوي، محمود محمد، ***أصول الفقه الإسلامي***، مطابع البيان، دبي، ١٤١٠هـ، ص٤٤٥، الزحيلي، وهبة، ***الوجيز في أصول الفقه***، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ، ص٢١٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، دار الفكر، بيروت. ١٤١٢هـ، ٣٦٦/١.

(٣) انظر : الشاطبي، ***الموافقات في أصول الشريعة***، مرجع سابق، ٨/٢.

(٤) انظر: نجاة، بطراني، ***المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*** ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٤١٦هـ، ص٣٩.

**المقصد الثالث :**

وهو تحقيق ما فيه تحسين الحال للأفراد والجماعة **"والتحسينات"** هي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وبفقدانها لا يختل نظام حياتهم ولا ينالهم الحرج ولكن تكون حالهم مستنكرة عقلاً.(١)

ولكون الضرورات من أهم المقاصد، واعتبار المولى عز وجل الاعتداء عليها جريمة من أشد الجرائم فهو يوجب المحافظة عليها، وصيانتها من أي اعتداء عليها؛ بل ويعاقب المعتدي بأشد العقوبات، لذا فسوف أتناول أثر تعاطي المخدرات عليها.

ويتمثل تعاطي المواد المخدرة في الاعتداء على الضرورات الخمس، وهي (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال).

**أولاً : الدين :**

لأجله خلق الله الإنس والجن قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات ٥٦)

وأهمية الدين ووجوب حفظه مسألة لا تحتاج إلى توضيح أو تدليل، فلقد شرع الله تعالى للمحافظة عليه أصول العبادات وأحكامها، وكذلك المعاملات والجنايات، وفرض أنواعاً من الحدود والعقوبات التي تطبق على كل من تجاوز حدود الشريعة.

ولقد أرخص الله تعالى النفس في سبيل الحفاظ على الدين من جانب العدم، وذلك بأن أمر بالجهاد في سبيل المحافظة عليه وإعلاء

---

(١) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، *المحصول*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ٢٢٢/٥، عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٢٠٣/١.

كلمته قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة ١٩٣) ، كون نعمة الإسلام من أغلى ما يملكه المسلم فإذا حفظها وحافظ عليها سلم بإذن الله من غواية الشيطان وشراكه، وأيضا من سبل المحافظة على الدين تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها بالحد أو القصاص أو التعزير.[١]

وإن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدير تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون وصولاً بالله في كل لحظة مراقباً له في كل خطوة، وسبباً في تنفيذ العقوبة الواجبة بحقه حفظاً لهذا الدين الكامل.

**ثانياً : النفس :**

شرع الله لإيجادها النكاح والتناسل وأمر بالمحافظة عليها وعدم تعريضها للتهلكة أو الانتحار قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ (الأنعام ١٥١) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء ٢٩)

أقر المولى عز وجل مبدأ الحلال والحرام وحدد ما هو حلال وما هو حرام حسب معيار النفع والضرر، وهو لا يخضع لأهواء البشر ورغباتهم، وإنما من قبله سبحانه حسب تقدير المصلحة والمفسدة، فحرم كل ما هو ضار، وأباح كل ما هو نافع، وقد سماها بعض العلماء المحرمات بالخبائث، والمحللات بالطيبات[٢]، كما جاء

(١) انظر: الشوكاني، ***إرشاد الفحول***، مرجع سابق، ٣٦٦/١، العالم، يوسف حامد، ***المقاصد العامة للشريعة الإسلامية***، الدار العالمية، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر : السبكي، علي بن عبد الكافي، ***الإبهاج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٥٥/٣، العالم، ***المقاصد العامة للشريعة الإسلامية***، ص٢٧٦- ٢٧٧.

في قولــه تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾(الأعراف ١٥٧). وأوجب القصاص على كل مــن يعتــدي عليهــا قــال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (البقرة ١٧٩) .

ولو أردنا أن نحصر ما تحدثه المخدرات من أضرار على جسم الإنسان، وما تسببه من أمراض لتعذر ذلك لكثرتها، بل إنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة.

فتعاطي المواد المخدرة هو انتحار بطيء لما تسببه من عداونية في نفس المدمن تجعله يقدم على الاعتداء على نفسه وقتل غيره.

**ثالثاً : العرض :**

شرع الله الزواج ووضع لـه نظاماً محكماً حماية للأسرة بكاملها، وكذلك المجتمع نفسه، ورغب فيه، وحذر من مجرد الاقتراب من الفاحشة وسبل الرذيلة، بل قد أولت الشريعة الإسلامية الأعراض عناية خاصة وأوجبت صيانتها، وحرمت الاعتداء عليها أو النيل منها، وأوجبت الدفاع عن العرض وإن أدى ذلك إلى قتل المعتدي بل وشرع حد القذف لمن ينال بلسانه أعراض الآخرين، واعتبر أن من يتهاون في عرضه هو ديوث يستحق غضب الله وعقابه والجنة محرمة عليه.(١)

وإن في تعاطي المخدرات ما يسبب التساهل في شأن العِرض، فكيف نريد ممن ذهب عقله وضعف دينه وقل حياؤه أن يحافظ على عرضه، بل لقد نص العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على أن متعاطي الحشيش ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يُعتدى

(١) انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٢/٢٧.

على أهله لأنه فقد التقدير وخسر عقله وأعصابه[١]، بل قد يضحي المدمن بعرضه من أجل الحصول على جرعة منها ولو لمرة واحدة فقط، بالإضافة إلى من ابتلين بالتعاطي من النساء قد يبعن أعراضهن من أجل الحصول على جرعة منها.

**رابعاً : العقل :**

يعد العقل من أعظم نعم الله على الإنسان إذ به يتميز عن كل المخلوقات في هذه الحياة، وهو الذي عليه مناط التكليف، وبه يفرق بين الطيب والخبيث وبين الحق والباطل، وبالعقل استحق الإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض وسخر لـه جميع الكون لأجله.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليه، وصيانته مما يؤدي إلى زواله حيث نهى عن كل مسكر، وعاقب على ذلك بأشد العقوبات، فكيف يضحي به الإنسان في تناول هذه المخدرات بحثاً عن متعة زائفة وموهومة، حيث بتعاطيه لهذه المواد يتصرف تصرف البهائم بل أضل سبيلاً.

وتتجلى عظمة الإسلام في تحريم هذه المخدرات عند مشاهدة متعاطيها وهم واقعون تحت تأثيرها.

فالعقل يعد أكثر الضرورات الخمس تأثراً بالمخدرات وبتأثره تتأثر جميع الضرورات الأخرى.

---

(١) انظر: ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٢٢٣/٣٤ .

**خامساً : المال :**

يعد المال قوة للفرد وللأسرة وللمجتمع وقد شرع الإسلام وسائل تحصيله وتنميته وطرق التعامل به، ونهى عن الوسائل الخبيثة ومنع الضرر وحذر من الإسراف والتبذير، وكذلك البخل وأوجب فيه حقوقاً للنفس وللأهل ولذوي القربى ولأصحاب الحاجات، وأمر بدفع الزكاة والتصدق منه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء ٥). فهو مال الله الذي استخلف فيه عباده، فهو سبحانه المالك الحق له. قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد ٧). وأن من يتعاطون المخدرات هم أضل الناس؛ لأنهم ينفقون أموالهم فيما يضر عقولهم وأبدانهم، ويسرفون في ذلك حتى ينتهي بهم تماديهم، وإسرافهم إلى الفقر ويصبحون في أمس الحاجة إلى من ينفق عليهم، ويتولى أمرهم، وربما لا يجدون ذلك، بالإضافة إلى اعتبار المدمن عنصراً غير منتج وعالة على المجتمع، بل ويكلف الدولة أعباء علاجه من إدمانه ومحاولة إعادته إلى حالته الطبيعية ليصبح عضواً نافعاً فاعلاً في المجتمع.

وبعد معرفة الأدلة على تحريم المخدرات في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء على حرمتها يتأكد بشكل واضح أن الشريعة الإسلامية لم تترك المواد المخدرة من غير حكم، وإن لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وإذا علم ذلك فإنه لا يقبل أي قول بأن الشريعة الإسلامية لم تحرم المخدرات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – "وأما قول القائل: هذه ما فيها آية ولا حديث، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص.. ".[١]

---

(١) المرجع سابق، ٢٠٧/٣٤ .

# المبحث الخامس: الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات

ويتضمن مطالب ثلاثة هي :

**المطلب الأول : تعريف الجريمة .**

**المطلب الثاني : أقسام الجريمة**

**المطلب الثالث : طبيعة جرائم المخدرات**

## المطلب الأول : تعريف الجريمة

### تعريف الجريمة في اللغة : [١]

الأصل من فعل جرم، وتطلق على عدة معان منها: الكسب، والقطع، والتعدي والذنب، فيقال: أجرم فلان أي أذنب، ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾ (المطففين ٢٩) . والمراد هنا الكسب المكروه غير المستحسن والحمل على الفعل حملاً آثماً، ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة ٨) . والمقصود هنا هو ألا يحملنكم بغضكم لقوم على الحيف والظلم بهم.[٢]

ويمكن أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل.

فعلى ذلك الجريمة هي: عصيان أوامر الله أو اقتراف نواهيه المعاقب عليها دنيوياً وأخروياً أو أخروياً فقط إن لم يمن الله على مرتكبها بتوبة نصوح.

### تعريفها في الاصطلاح الشرعي :

للجريمة في الفقه الإسلامي معنيان أحدهما عام والآخر خاص.

---

(١) انظر :الزبيدي، *تاج العروس*، مرجع سابق، ١٠١/٢، ابن عباد، *المحيط في اللغة*، مرجع سابق. ٩٩/٧، الازهري، *تهذيب اللغة*، مرجع سابق، ٦٣/٢، الرازي، *مختار الصحاح*، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) انظر : ابن كثير، *تفسير القران العظيم*، مرجع سابق، ٤٤/٢

**المعنى العام للجريمة :**

يشمل كل معصية مخالفة لأوامر الله أو نواهيه، سواء أكانت معاقباً عليها بعقوبة دنيوية وأخروية أم اقتصر العقاب عليها في الآخرة.

وممن عَرَّف الجريمة بهذا المعنى الإمام أبو زهرة - رحمه الله – إذ يقول إنها "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[١]، وقد توسع في تفسير العقاب فلم يستثن منه العقوبة الأخروية بل جعل التعريف شاملاً لكل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به.

بهذا المفهوم يدخل ضمن النطاق العام للجريمة تلك الجرائم المعاقب عليها أخروياً فقط ، والتي تتصل بالضمير الإنساني اتصالاً وثيقاً دون أن يكون لها أثر مادي كالحسد والكراهية والحقد.[٢]

وبهذا يكون المعنى العام للجريمة مرادفاً للمعنى اللغوي.

**المعنى الخاص للجريمة :**

ويقصد به أن الجريمة لا تكون إلا نتيجة لسلوك إنساني مادي ملموس وتشملها سلطة القضاء ويقرر لها الشارع عقوبة دنيوية.

وقد عرفها الإمام الماوردي - رحمه الله – بناء على هذا المعنى بقوله إنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٣].

---

(١) أبو زهرة، محمد ، ***الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة***-، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢٢ .

(٢) فوزي، شريف ، ***مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي***، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ نشر، ص٥٠.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ***الأحكام السلطانية و الولايات الدينية*** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ص٢٧٣ .

## تعريف الجريمة في القانون :

لم ينص القانون المصري على تعريف للجريمة، وقد سلك في ذلك مسلك أغلب القوانين المعاصرة، وإن كان عرف كل جريمة بالقسم الخاص لقانون العقوبات وبين أركانها ليترتب عليه آثار قانونية معينة.[١]

ومن المتعارف عليه أن وضع التعاريف ليس من اختصاص المقنن، وإنما هو من اختصاص شراح القانون وقد عرف أساتذة القانون الجنائي الجريمة بعدة تعاريف منها:-

عرفها أبو اليزيد المتيت بقولـه "كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر لـه القانون عقاباً".[٢]

كما عرفها محمد محي الدين عوض بأنها "عمل أو امتناع طارئ لـه مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يجرمه القانون ويفرض لـه عقاباً، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية".[٣]

وعرفها أيضاً محمود حسني بقولـه "أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لـه القانون عقوبة أو تدبير احترازياً".[٤]

---

(١) محمد، عوض، ***قانون العقوبات – القسم العام***، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٩.

(٢) المتيت، أبو اليزيد علي، ***البحث العلمي عن الجريمة***، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٧٦م ، ص١٣

(٣) عوض، محمد محي الدين عوض، ***القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته العامة***، مكتبة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١م، ص٩٥.

(٤) حسني، محمود نجيب، ***شرح قانون العقوبات – القسم العام***- ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، ص٤٠ .

ويتضح من دراسة التعاريف السابقة أن التعريف القانوني للجريمة غير بعيد عن المعنى الخاص للجريمة في الاصطلاح الشرعي، ولكن هذا لا يعني أن يكونا متفقين على نوعية المصالح الواجب حمايتها، ولا على نوعية العقوبات المقررة بل الاختلاف في هذه الناحية واسع.

## المطلب الثاني : أقسام الجرائم :

تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث جسامة العقوبة إلى جرائم ذات عقوبات مقدرة وأخرى ذات عقوبات غير مقدرة. ولتحديد طبيعة جرائم المخدرات يقتضي الأمر أن نتعرف على هذا التقسيم أولاً وذلك على النحو الآتي:

**أولاً : الجرائم ذات العقوبات المقدرة :**

تنقسم إلى قسمين هما: جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات .

**١ – جرائم الحدود :**

هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.(١)

وأما العقوبة المقدرة فيقصد من ذلك أنها محدودة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى أنها لا تقبل الإسقاط

---

(١) انظر :المرداوي، ***الإنصاف***، مرجع سابق، ١٥٠/١٠ ، ابن الهمام، ***فتح القدير***، مرجع سابق ١١٢/٤. الكاساني، ***بدائع الصنائع*** ،مرجع سابق،٣٣/٧-٥٦، الماوردي،***الأحكام السلطانية***،مرجع سابق،ص٢٧٥. البهوتي، منصور بن يونس، ***الروض المربع شرح زاد المستقنع***، مكتبة الرياض، الرياض، ١٣٩٠هـ. ٣٠٥/٣.

لا من الأفراد ولا من الجماعة [١]، وتعد العقوبة حقاً لله تعالى في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع المفاسد وجلب المصالح لهم، فكل جريمة يكون فسادها على العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تكون العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لحصول المنفعة ودفعاً للمفسدة [٢].

وجرائم الحدود هي: الزنا، والقذف، والشرب، السرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

**٢ ـ جرائم القصاص والديات :** [٣]

هي جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعاً حقاً للأفراد وهي:

أ ـ جرائم القتل العمد .

ب- جرائم القتل شبه العمد .

جـ- جرائم القتل الخطأ .

د ـ الجرائم على ما دون النفس عمداً .

هـ- الجرائم على ما دون النفس خطأ .

**ثانياً : الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة (الجرائم التعزيرية) :**

فالجرائم التعزيرية: هي جرائم ذات عقوبات غير مقدرة بنص المولى عز وجل، بل ترك تقديرها لولي الأمر [٤].

---

(١) انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٧٩/١ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧٩/١ .

(٣) انظر: حسنين، عزت، *النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون*، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٤هـ. ص٢٤.

(٤) انظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، مرجع سابق، ١١٢/٥، الماوردي، *الأحكام السلطانية*، مرجع سابق، ص ٢٩٣، ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ٥٢٣/١٢.

ولا يمكن تحديد جميع الجرائم التعزيرية لأنها غير محدودة، وما يعد جريمة في زمن معين أو مكان معين لا يعد كذلك في زمن أو مكان آخر، وقد نصت الشريعة على بعض منها وهي التي تعد جريمة في كل وقت كالربا والرشوة وخيانة الأمانة، وتركت لولي الأمر تحديد عقوبتها حسب ما يراه مناسباً للزمن الذي يعيشونه.(١)

ولولي الأمر تقييد الإباحة الأصلية بالتجريم عملاً بالمصلحة المرسلة بضوابطها وسداً للذرائع.

وقد اتسع نطاق التعزير من زاوية التجريم ليشمل صور التجريم الخاصة بالتنظيم والوقاية كجرائم المرور، وجرائم الإنترنت، وجرائم غسيل الأموال.

وهذا النوع من التقسيم المبني على ماهية الجريمة قد تميزت به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي لا تعرف مثل هذا التقسيم، إذ تقسم الجرائم غالباً إلى جنايات وجنح ومخالفات وهذا التقسيم مبني على مقدار العقوبة. لذا فإن تحديد الجريمة الجسيمة ببيان عقوبتها، وضبط ما دونها بذكر عقوبتها هو ضبط سليم.(٢)

---

(١) انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٨٩/١.

(٢) انظر: أبو زهرة، *الجريمة*، مرجع سابق، ص٤٢.

## المطلب الثالث : طبيعة جرائم المخدرات :

لتحديد طبيعة جرائم المخدرات بناءً على التقسيم السابق يقتضي التفريق بين جريمة التعاطي، والجرائم الأخرى المساعدة على تعاطي المخدرات على النحو الآتي :

### جريمة تعاطي المخدرات :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في طبيعة جريمة تعاطي المخدرات، فالبعض منهم اعتبرها جريمة حدية، في حين قال البعض الآخر إنها جريمة تعزيرية، وفيما يلي بيان لهذين الرأيين:

### الرأي الأول : جريمة التعاطي حدية :

ذهب بعض الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمعتد به عن الحنابلة[٣]، إلى أن جريمة تعاطي المخدرات حدية، كونها مواد مسكرة كالخمر.

### الرأي الثاني : جريمة التعاطي تعزيرية :

ذهب الحنفية[٤]، والمعتد به عن المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، إلى أن جريمة تعاطي المخدرات تعزيرية، كونها لا تعد

---

(١) انظر: رأي المالكية، ص ٥٥ وما بعدها من هذا البحث.
(٢) انظر: رأي الشافعية، ص ٥٧ وما بعدها من هذا البحث.
(٣) انظر: رأي الحنابلة، ص ٥٨ وما بعدها من هذا البحث.
(٤) انظر: رأي الحنفية، ص ٥٤ وما بعدها من هذا البحث.
(٥) انظر: رأي المالكية، ص ٥٥ وما بعدها من هذا البحث.
(٦) انظر: رأي الشافعية، ص ٥٧ وما بعدها من هذا البحث.
(٧) نص بعض الحنابلة على أن البنج فيه التعزير. انظر: ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٢١١/٣٤، المرداوي، ***الإنصاف***، مرجع سابق، ١٤٩/٢٦، وراجع رأي الحنابلة، ص ٥٨ وما بعدها .

مواد مسكرة وإنما هي مواد مخدرة اومفترة فقط ولا تحدث ما تحدثه الخمر عند تعاطيها.[١]

**الترجيح :**

الذي أراه – والله أعلم – أن جريمة تعاطي المخدرات جريمة حدية ويجب على متعاطيها حد المسكر، وللقاضي أن يزيد على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك، وخاصة من كان مدمناً عليها.

**الجرائم المساعدة على تعاطي المخدرات :**

وتشمل جميع الجرائم التي تسهل أو تساعد على توفير وتعاطي المواد المخدرة مثل: جريمة الإنتاج، والزراعة للنباتات المخدرة، وجريمة الجلب والتصدير، وجريمة الترويج والوساطة في شرائها وبيعها، وجريمة الحيازة والإحراز، وجريمة التصرف بالمخدر لغير غرض شرعي، وكافه ما يرى ولي الأمر من أفعال قد تسهل أو تساعد على تعاطي المواد المخدرة.

إن تجريم هذه الأفعال واعتبارها جرائم تعزيرية ليس محل خلاف بين الفقهاء – حسب ما ظهر لي في الدراسة – فهي تعد معاصي يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية.[٢]

وهذا ما ذهب إليه مجلس هيئه كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، إذ اعتبر أن جرائم المخدرات – بخلاف التعاطي- هي من قبيل الجرائم التعزيرية. إذ أصدر المجلس قرارة رقم(١٣٨) بتاريخ

(١) انظر :العظيم آبادي، *عون المعبود*، مرجع سابق، ٩٢/١٠

(٢) انظـر: أدلـة تحـريم المخـدرات في الشريعة، ص٦٤ وما بعدها، وكذا عقوبة جرائم المخدرات الأخرى، ص١٨٣ وما بعدها، تجنباً للتكرار .

١٤٠٧/٦/٢٠هـ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩ هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ والذي يقضي بأن عقوبة المهرب للمخدرات هي عقوبة تعزيرية وهي القتل ، ويلحق به المستورد والمستقبل.أما بالنسبة للمروّج فإنة يكتفى بما صدر بشأنه في القرار رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ، والمتضمن أن يعاقب للمرة الأولى بعقوبة تعزيرية بليغة سواء بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا، حسبما يقتضيه النظر القضائي. وإذا تكرر منه ذلك فانه يعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل .

# الفصل الثاني

# أركان جرائم المخدرات

# تمهيد وتقسيم

اختلف شراح القانون الجنائي حول أركان جرائم المخدرات ، إذ اتجه البعض منهم إلى أن الأركان جرائم المخدرات ركنان فقط: الركن المادي، والركن المعنوي، بينما اتجه البعض الآخر منهم إلى أن الأركان ثلاثة وهي: الركن المفترض وهو (المخدر)، والركن المادي ، والركن المعنوي، وهذا ما يسمى بمذهب الفقه التقليدي(١)، وهناك اتجاه ثالث يرى أنه لا يكفي لاكتمال الواقعة الإجرامية تطابقها مع الواقعة النموذجية موضوع النص المجرّم لها وأن تكون قد ارتكبت بإرادة حرة وواعية، بل يجب أيضاً أن تكون الواقعة المرتكبة قد أضرت وهددت بالضرر المصلحة المحمية بالنص التجريمي، وهذا ما يطلق عليه ركن عدم المشروعية وبذلك يصبح الركن الثالث لجرائم المخدرات بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما يطلق عليه بمذهب الفقه الحديث.(٢)

وبناء على ذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول : الركن الشرعي .**

**المبحث الثاني : الركن المادي .**

**المبحث الثالث : الركن المعنوي .**

---

(١) انظــر: مصطفى، محمود محمود، ***شرح قانون العقوبات – القسم الخاص***–، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط٨، ١٩٨٤م، ص٧٢١، عبــيد، حسنين إبراهيم، ***دروس في قانون العقوبات***، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٦٩، عبــيد، رؤوف، ***شــرح قــانون العقوبــات التكميلي***، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩م، ص١٥، المرصــفاوي، حســن صــادق، ***قــانون العقوبات الخاص***، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٨٠٢– ٨٠٣.

(٢) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٢/١٦– ١٧.

# المبحث الأول : الركن الشرعي

**مقدمة :**

أوجبت الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب عليه إثباته، ويعبر عنها في القوانين الوضعية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون.

قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(الإسراء ١٥). وقال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾(القصص ٥٩).

وقد طبقت هذه القاعدة في جرائم الحدود تطبيقاً دقيقاً، فجميع جرائم الحدود ورد عقوبتها في القرآن والسنة، فلم تترك للقاضي أية حرية اختيار في نوع العقوبة أو قدرها، ولا يحق لولي الأمر أن يعفو فيها لأنها حق من حقوق الله تعالى.

أما في جرائم التعازير فقد اختلف الحال في تطبيقها فقد توسع في التطبيق إلى حد ما بناء على المصلحة العامة التي تقتضي ذلك، فقد نص على الجريمة ولم يحدد لها عقوبة معينة إلا ما ندر، أو نص عليها بوجه عام، وكذا في تحديد العقوبة لبعض الجرائم، إذ وضع لها حداً أدنى وحداً أعلى وترك للقاضي أن يختار لكل جريمة العقوبة الملائمة حسب ما يرى فيه المصلحة.(١)

---

(١) انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ١١٧/١ وما بعدها.

ويشترط في النص الشرعي أن يكون نافذ المفعول على الشخص مرتكب الفعل ونافذاً وقت ارتكاب الفعل وكذا على المكان الذي وقع فيه الفعل.

ووجود النص الشرعي لا يكفي لقيام الركن الشرعي، وإنما يجب أن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة التي بتواجدها ينعدم الركن الشرعي.

وهذا ما أخذ به النظام السعودي، فقد جاء في المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للحكم "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.[١]

وبناء على ذلك فسوف أتناول سريان النصوص الجنائية في مطلب أول، وأسباب الإباحة في مطلب ثانٍ.

## المطلب الأول : سريان النصوص الجنائية :

### أولاً : سريان النصوص الجنائية على الزمان :

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن التشريع الجنائي ليس لـه أثر رجعي، ولهذه القاعدة استثناءان:

١- أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون لـه أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام.

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر السامي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ.

٢- أن التشريع الجنائي يجب أن يكون لـه أثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني.[١]

والقاعدة العامة لا رجعية في التشريع الجنائي مستخلصة من تتبع آيات الأحكام الجنائية وأسباب نزولها، إذ وجبت العقوبة على كل مرتكب لفعل من الأفعال المجرمه بالقرآن بعد النزول، ولم يوجب العقاب على ما وقع من جرائم قبل النزول.[٢]

قال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء ٢٣)، وهذا النص مثل على ذلك فقد كان لـه أثر رجعي من الناحية المدنية فقط ولا أثر لـه من الناحية الجنائية فلم يعاقب أحد جمع بين أختين قبل نزول النص. ومثل ذلك النصوص التي جاءت محرمة لشرب الخمر وكذا الميسر لم يكن لها أثر رجعي فلم يعاقب أحد على شرب الخمر أو لعب الميسر قبل نزول التحريم وكذا بقية الأحكام الشرعية المماثلة.

أما بعد انتشار الإسلام فلا يعذر الجاهل بالعقوبات المنصوص عليها في الكتاب أو في السنة، ما دام مقيماً بدار الإسلام. أما في العقوبات التعزيرية التي يرى ولي الأمر فرضها إصلاحاً للناس، فإن العقوبات تقرر من وقت ثبوتها، ويجب إعلانها قبل العمل بتنفيذها.[٣]

---

(١) انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٢٦١/١ وما بعدها.

(٢) على اختلاف في جريمة القذف، والحرابة، فبعض الفقهاء يرى أنها طبقت على جرائم وقعت قبل النزول.
انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٢٦٢/١.

(٣) انظر : أبو زهرة، *الجريمة*، مرجع سابق، ص٢٣٥- ٢٣٦ .

جاء في الأحكام السلطانية "وله – الإمام – أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، ويقدم الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار".[(١)]

**الوضع في المملكة العربية السعودية :**

وهذا ما أخذ به النظام السعودي إذ اشترط ذلك نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ في مادته الثانية أن تعلن التعديلات التي تتم على المادة الثالثة بإضافة أية مواد جديدة أو تغير النسب بالجريدة الرسمية، وكذا جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ما نصه "رابعاً: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً".

**الوضع في القانون المصري :**

يأخذ القانون المصري بضرورة سريان النص على الزمان الذي وقع فيه الفعل المجرم وحددت المادة (١٨٨) من الدستور لسنة ١٩٧١م، أن لحظة العمل بالقانون بعد انقضاء شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وأن يكون النشر خلال أسبوعين من يوم إصداره، وكذا قررت المادة أنه لا أثر رجعي للقانون، وقد استثنى من هذه القاعدة بأن يكون القانون لـه أثر رجعي في حالة إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم بناءً على ما جاء في المادة الخامسة من قانون

(١) أبو يعلى، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، ص١٢٠.

العقوبات في فقرتها الثانية بأنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره".(١)

**ثانياً : سريان النصوص الجنائية على المكان :**

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية، فهي لجميع البشر في أي مكان كانوا فهي غير مختصة بقوم دون غيرهم، ولكن لطبيعة الظروف فإنه من الصعب أن تطبق الشريعة الإسلامية إلا في البلاد التي يبسط فيها المسلمون نفوذهم وقوتهم "البلاد الإسلامية".(٢)

**الوضع في المملكة العربية السعودية :**

إن الأحكام الشرعية لا يقتصر تنفيذها على الجرائم التي تقع داخل المملكة العربية السعودية، وإنما تمتد أيضاً إلى الجرائم التي تقع خارج المملكة من المواطنين. كمن يعترف على نفسه بتناوله للمخدرات سواءَ على أكان داخل المملكة أم خارجها، فيعاقب حسب اجتهاد القاضي بأن يقيم عليه الحد، أم يجعل فيه التعزير.

**الوضع في القانون المصري :**

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وإن كان أيضاً يمتد إلى خارج الدولة في حالة

---

(١) انظر: بدوي، علي، *الأحكام العامة في القانون الجنائي*، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨م، ١١٢/١، حسني، محمود نجيب، *مرجع سابق*، ص٩٦- ١٠٥.

(٢) انظر: عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٢٧٤/١- ٢٧٥.

ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات وامتدت إلى أراضي الدولة المصرية.(١)

**ثالثاً : سريان النصوص الجنائية على الأشخاص :**

إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الناس في الطبقات، فالكل سواء أمام شرع الله؛ فلا فرق بين شريف ووضيع، ولا غني وفقير، فالناس يتفاوتون في الفضل، ولكن في العقاب هم سواء إن كان منهم سبب للعقاب. (٢)

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات ١٣) .

**وقال ﷺ "أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".**(٣)

لذلك فإن نصوص الشريعة الإسلامية تسري على كل الأشخاص، ولا تسقط عن أي شخص لأعذار مختلقة كطبيعة مركزه أو غناه أو جاهه، وتكون بذلك قد طبقت مبدأ المساواة إلى أقصى حدودها بدون أدنى تمييز لشخص على آخر، أو جماعة على أخرى. (٤)

---

(١) انظر: بدوي، *الأحكام العامة في القانون الجنائي*، مرجع سابق، ١/١٤٣- ١٤٧.

(٢) انظر : أبو زهرة، *الجريمة*، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السطان، رقم (٦٧٨٨)، ص١١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وتيرة، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، ص٧٥٧.

(٤) انظر : عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ١/٣٤١

### الوضع في القانون المصري :

قد يتوافر النص الجنائي، ويكون سارياً على زمان الجريمة، وقد يكون كذلك سارياً على مكان الجريمة، ولكنه مع ذلك لا يمكن تطبيقه عليها ما لم يكن سارياً على شخص المجرم الذي ارتكبها، إذ إن هناك فئات لا يسري عليهم سلطان القانون في جميع الأحوال أو في بعضها وهذه الفئات إما أن يكون قد أعفاهم القانون الدولي، أو يحميهم القانون المصري، أو يخرجهم نظام الامتيازات في مصر.[١]

## المطلب الثاني : أسباب الإباحة :

يشترط في الركن الشرعي بخلاف ما سبق أن تنتفي أسباب الإباحة، والتي تعد عنصراً مهماً يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، إذ أن نصوص التجريم ليست مطلقة، بمعنى أنه في ظروف محددة يعد الفعل أو الواقعة المنصوص عليها بأنها جريمة مباحة ومشروعة[٢].

وتعرف أسباب الإباحة بأنها "حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة في نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال".[٣]

---

(١) المعفون بمقتضى القانون الدولي: ١- المفوضون السياسيون الموفدون من دولهم إلى مصر، ٢- رؤساء الدول الأجنبية مدة إقامتهم في مصر أياً كان غرضهم منها. ٣- القوات الحربية الأجنبية المرابطة أو العابرة في أقليم دولة تعتبر جزءاً متنقلاً من أقليم الدولة التابعة لها، والمعفونة بمقتضى القانون المصري: ١- رئيس الدولة، ٢- ممثلو الشعب أثناء القيام بوظائفهم، ٢- الخصوم في دعوى أمام المحاكم، إذا اسند أحدهم إلى الآخر قذفاً أو سباً أو بلاغاً كاذباً في دفاعه الشفوي أو الكتابي، فلا يسأل عنها جنائياً ولا يترتب عليها إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية. انظر: بدوي، ***الأحكام في القانون الجنائي***، مرجع سابق، ١٧٥/١.

(٢) انظر: سلامة، ***قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) حسني، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص١٥١.

وإذا وجد سبب من أسباب الإباحة فإنه يخرج الفعل من نطاق نص التجريم، فيصبح مشروعاً، وبذلك ينتفي الركن الشرعي للجريمة، الأمر الذي يسبب استحالة قيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة أيضاً نتيجة لفقدان أحد أركان الجريمة.

وأسباب الإباحة تنصب على الفعل لا على الشخص الفاعل وهي على نوعين أسباب عامة وأسباب خاصة، فالأسباب العامة هي التي يتصور توفرها بالنسبة لجميع الجرائم أما الأسباب الخاصة فلا يتصور توافرها إلا بصدد جريمة محددة[١].

**أسباب الإباحة في نظام المخدرات السعودي :**

لقد عدد نظام المخدرات في المملكة الحالات التي يجوز فيها الاتصال بالمخدر مع عدم الخضوع للعقاب وهذه الحالات هي:

**أولاً : إباحة صنع المواد المخدرة :**

لقد جرم نظام المخدرات في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه صنع أي مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من النظام والتي يجري تعديلها من وقت لآخر بناء على المادة الثانية منه، ولكن استثنى من ذلك المحلات المرخص لها بذلك من قبل مصلحة الصحة العامة في الحجاز، ثم ذكر في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة شروط الحصول على الرخصة وهي:

١- أن يحصل على الرخصة من مصلحة الصحة العامة بالحجاز.

٢- أن يقيد في دفتر خاص المقادير التي يصنعها .

---

(١) المرجع السابق، ص١٦٢.

٣- أن يكون استهلاك هذه المواد المخدرة وما ماثلها في الطبابة فقط.
٤- لمدير الصحة العامة الحق في إصدار تعليمات فنية في كيفية الاستحضار.

وهذا الترخيص لا يشمل المواد المدرجة في الجدول الأول الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ في ١٣٩٤/٥/١٣هـ والصادر بالموافقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٨) في ١٣٩٤/٩/٢٧هـ، والتي حظر استيرادها هي ومشتقاتها.[١]

**ثانياً : إباحة جلب المواد المخدرة إلى المملكة :**

نصت المادة الخامسة من نظام المخدرات لسنة ١٣٥٣هـ على حظر جلب أية جواهر مخدرة والمذكورة في النظام، ثم أستثنى من هذا الحظر في أحوال معينة وبشروط محددة حددتها المادة السادسة من هذا النظام استيراد المواد المخدرة على النحو الآتي:-

**شروط إباحة استيراد المواد المخدرة بموجب النظام :**

١- الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العامة.
٢- أن يجري إبرازه إلى حكومة البلاد المصدرة من قبل الشخص المستورد عن كل استيراد.
٣- الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على ترخيص الاستيراد هم:
أ – أصحاب الصيدليات والمحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذنية.
ب – تجار الأدوية المرخص لهم بيع الأدوية بالجملة.

(١) نظام منع الاتِّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ، المواد: الثانية والثالثة والرابعة.

جـ- مصالح الحكومة الصحية.

د – المستشفيات والمستوصفات المأذون بوجودها في المملكة.

٤- أن يوضح في ترخيص الاستيراد كمية ونوعية الجواهر المراد استيرادها وأسباب الاستيراد، بالإضافة إلى جميع البيانات التي يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العامة.

٥- أن يذكر في الرخصة المدة التي يجب أن يتم فيها الاستيراد، ورقم الرخصة والتاريخ واسم المرسل، واسم المستورد، والعنوان مفصلاً وكمية المخدر ونوعه.

٦- لمصلحة الصحة العامة الحق في رفض الترخيص أو التخفيض من الكمية المطلوب استيرادها بموجب الحاجة وهذا النظام.

٧- لا يجوز تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى دائرة الرسوم إلا بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة، وذلك بعد فحص هذه المواد وتسجيلها من قبلها، ولا يعطى هذا التصريح إلا إلى حامل رخصة الجلب، أو وكيله، ويجب أيضاً إبراز رخصة الاستيراد عند خروج المواد من دائرة الرسوم.

٨- يجب أن يكون إرسال الطرود المحتوية على مواد مخدرة ولو على هيئة نموذج (عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها نوع وكمية ونسبة الجواهر من المواد المذكورة، ويكون تسليمها بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة بعد تسجيلها.[١]

---

(١) نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ، المادة الخامسة والسادسة.

**ثالثاً : إباحة تصدير المواد المخدرة خارج المملكة :**

نصت المادة الخامسة من النظام على حظر تصدير المواد المخدرة إلى خارج المملكة وحددت المادة الرابعة والعشرون منه عقوبة من يرتكب هذا الفعل.

ولكن المادة السابعة من هذا النظام حددت الحالة التي يجوز فيها تصدير المواد المخدرة خارج المملكة وحددت شروطها بدون أن يخضع مرتكبها للعقاب وذلك على النحو الآتي:

١- أن يتم الحصول على ترخيص من الصحة العامة .

٢- أن يكون طلب التصدير من الأشخاص المرخص لهم بالاتّجار بالمواد المخدرة.

٣- إبراز رخصة الاستيراد لمصلحة الصحة العامة لأجل الحصول على رخصة التصدير.

٤- يوضح في رخصة التصدير المدة التي يجب أن يتم فيها التصدير، ويذكر رقم شهادة الاستيراد وتاريخها والسلطة التي منحتها.

٥- يجب أن يصحب الإرسالية صورة من رخصة التصدير وترسل لمصلحة الصحة العامة صورة منها أيضاً إلى حكومة البلاد التي تستورد تلك الأجزاء.

٦- بالنسبة للمواد المخدرة المارة في المملكة العربية السعودية بطريقة الترانزيت سواء براً أو بحراً يجب إبراز صورة رخصة التصدير التي تصحب الإرسالية لمصلحة الصحة العامة.

٧- لا يجوز تسليم المواد المخدرة التي تصل إلى دائرة الرسوم إلا بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة، وذلك بعد فحص هذه المواد وتسجيلها من قبلها، ولا يعطى هذا التصريح إلا إلى حامل الرخصة، أو وكيله، ويجب إبراز رخصة الاستيراد عند خروج المواد من دائرة الرسوم.(١)

**رابعاً : إباحة الاتِّجار بالمواد المخدرة :**

حظر نظام المخدرات في المملكة كافة صور الاتَّجار بالمواد المخدرة من بيع أو شراء أو تنازل، وحدد العقوبة المقررة على ذلك، ولكن استثنى النظام من إيقاع العقوبة المقررة على من قام بالاتّجار بالمواد المخدرة بموجب الحصول على الرخصة في الاتّجار، وحددت المادة الثامنة شروط الحصول عليها.

**شروط الحصول على رخصة الاتِّجار بالمواد المخدرة :**

١- أن يكون الطالب متعلماً أو عالماً بأنواع المخدرات.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن لا يحق لـه أن يبيع، أو يسلم هذه الجواهر، أو يتنازل عنها بأية صفة كانت، إلا للأشخاص المرخص لهم أيضاً بالاتّجار، أو للأشخاص وللجهات المذكورة في الفقرة (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة السادسة من هذا النظام وللأشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة وفيما يتعلق بالفئة

(١) نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ، المادة الخامسة والسابعة.

الأخيرة من هؤلاء الأشخاص يجب أن يتبع نص المادة الحادية والعشرين.

٤- يجب على كافة المحلات المرخص لها باستيراد الجواهر المخدرة، قيد الوارد والمنصرف من هذه المخدرات بدفاتر خاصة، تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العامة، ويجب أن يذكر في هذه الدفاتر تاريخ الورود والصرف، واسم البائع والمشتري وعنوانه، وكمية الجوهر المخدر ونوعه، وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة.

٥- على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا إلى مصلحة الصحة العامة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه ومبيناً فيه الوارد والمنصرف والباقي من هذه الجواهر في خلال الشهر السابق، وذلك بموجب النماذج التي تعطيها لهم مصلحة الصحة العامة.

٦- تعطى شهادة الجلب بموجب النموذج المذكور في ملحق النظام.[١]

**خامساً : إباحة حيازة المواد المخدرة :**

نص نظام المخدرات في مواضع مختلفة على الترخيص لأشخاص معينين بحيازة الجواهر المخدرة طبقاً للشروط الموضحة في النظام، إذ أجازت المادة الرابعة منه صنع المواد المخدرة الأقرباذبنيه بعد استيفاء شروط الحصول على رخصة بذلك، وأجازت المادة السادسة لأشخاص معينين، وبشروط محددة جلب المواد المخدرة بموجب رخصة بذلك تصدر من مصلحة الصحة العامة، وكذلك قررت المادة

---

(١) نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ، المادة الثامنة.

السابعة من النظام بالسماح وبالشروط المبينة للأشخاص المرخص لهم الاتّجار بالمواد المخدرة وتصديرها بعد الحصول على رخصة بذلك، إضافة إلى ذلك فقد أجازت المادة الثامنة من النظام لأشخاص معينين الاتّجار بالجواهر المخدرة وبالشروط المبينة فيها.

أما المادة الثانية عشرة من النظام فقد أوضحت الأحكام الخاصة بالصيدليات وصرف الجواهر المخدرة على النحو الآتي:

١- أن تحفظ الجواهر المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود، وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود.

٢- لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أي شيء من الجواهر المخدرة بأي شكل إلا بموجب تذكرة طبية أو بموجب الرخص المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة.

٣- لا يجوز صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكائين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر إنْ زادت كمية الكوكائين أو الكودايين عن خمسين سنت غراما من المحلول كله، أو إذا زادت نسبة إحدى هاتين المادتين عن خمسة في المئة.

٤- إذا كان الدواء معداً لمعالجة الإنسان فقط فعلى الصيدلي أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف: (للإنسان فقط) وإذا كان الدواء معداً للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة (للحيوان فقط).

٥- لا يجوز صرف المستحضرات الخصوصية المحتوية على أي جوهر من الجواهر المخدرة المعدة للحقن تحت الجلد، مهما تكن

نسبة المخدر فيها، ولا المعدة لتناولها من الفم للاستعمال من الظاهر، إذا زادت نسبة هذه الجواهر على النسبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام وتجاوز مجموع كميتها خمسين سنت غراما بالنسبة للكودئين واثنا عشر سنت غراماً بالنسبة للجواهر الأخرى، إلا بموجب تذكرة طبية.

٦- يجب تقييد كافة المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية والمنصرفة منها في دفتر خاص للوارد ودفتر آخر للمنصرف، وتكون صفحاته موقعة ومختومة بختم مصلحة الصحة العامة، ويذكر في القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد، وتاريخ الورود، واسم البائع وعنوانه، ونوع الجواهر وكميتها وفيما يختص بالمنصرف، فإنه يجب تدوين البيانات الآتية:

أ - اسم محرر التذكرة وعنوانه .

ب- اسم المريض، واسم أبيه ولقبه وعنوانه وسنه.

ج- التاريخ الذي صرف فيه الدواء، والرقم المتسلسل المقيد فيه التذكرة الطبية، وكذا كمية المخدرات التي تحتوي عليها، ونوعها، ويدون في هذا الدفتر أيضاً جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وقت لآخر.

٧- لا ترد التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة إلى حاملها بأي حال من الأحوال، ويجب أن تحفظ بالصيدلية بعد صرفها، ويبين فيها تاريخ صرف الدواء، ومع ذلك فإنه يحق لحاملها أن يطلب من

الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ قيدها ورقمه في الدفتر الخاص.

٨- يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر، وأن تكون دوماً تحت تصرف مفتش مصلحة الصحة العامة، ثم حفظ هذه التذاكر بعد مضي المدة المذكورة، في محل آخر.

٩- لأجل الحصول على جواهر مخدرة بكميات محدودة، تعطى رخصة خاصة من قبل مصلحة الصحة العامة إلى الأشخاص والهيئات المذكورة فيما يلي، كل بنسبة ما يستهلكه في عمله من النوع الذي يتعلق باختصاصه وهم :

أ - الأطباء وأطباء الأسنان والبيطريون .

ب- المؤسسات الصحية، كالمستشفيات، والمستوصفات ومعاهد التعليم الصحية المأذون بوجودها في المملكة، ومدة مفعول هذه الرخص ستة شهور، ويجب أن يذكر فيها اسم صاحبها ولقبه وعنوانه وعمله، ونوع المادة المرخص بها، وكميتها، ومقدار صرف ما يمكنه منها في الدفعة الواحدة.

١٠- تعطى الرخص الخاصة للأشخاص والجهات المذكورة بالمادة السابقة من مصلحة الصحة العامة، وتصرف كميتها من قبل الصيادلة أو الأشخاص المرخص لهم بالاتّجار بالمواد المخدرة، وجميع البيانات التي يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العامة من الطالب، وإن كان قد سبق لـه أن حصل على رخصة خاصة

بالكمية التي استنفذها، وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه، ولمصلحة الصحة العامة دائماً الحق في رفض إعطاء الرخصة، أو تخفيض الكمية المطلوبة. أما أطباء الأسنان فلا يمكن أن يصرف لهم، بمقتضى هذه الرخصة إلا المواد الآتية : أمبول كوكائين اثنان بالمئة على الأكثر أدرنالين نقوكائين خمسة بالمئة على الأكثر، وأقراص هذه الجواهر المحتوية على سنتغرام أو اثنين من الكوكائين أو خمسة سنتغرامات من الكوكايين على الأكثر ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة، بشرط ألا تزيد نسبة الكوكائين على اثنين في المئة ونسبة الكوكائين على خمسة في المئة ومسحوق المورفين والكوكائين.

١١- يجب أن يبين في الرخصة الخاصة:

أ - اسم حامل الرخصة ولقبه وصنعته وعنوانه.

ب- مجموع كمية الجواهر المخدرة التي يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة، وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها لـه في الدفعة الواحدة.

ج- أن يوضع عليها التاريخ، وتوقع من موظف الصحة المسؤول.

١٢- يجب على الصيادلة :

أ - أن يبينوا على الرخصة الخاصة الكمية المنصرفة، وتاريخ الصرف وأن يضعوا إمضاءهم بجانب هذه البيانات.

ب- يجب على الصيادلة أن يرسلوا إلى مصلحة الصحة العامة في الأسبوع الأول من شهر محرم وربيع الثاني ورجب

وشوال من كل سنة هجرية، أي كل ثلاثة أشهر، كشفاً موقعاً عليه من الصيدلي المسؤول عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة، خلال الأشهر الثلاثة السابقة، والباقي منها، وذلك بموجب النماذج التي تعطيها المصلحة إياهم.

١٣- كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا النظام يجب عليه أن يقيد الوارد المنصرف من هذه الجواهر الأول فالأول في دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العامة، مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه إذا كان الصرف بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات، وذكر الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر إذا كان الصرف للعمليات الجراحية، أو في مجال آخر مرخصاً له بحيازتها.(١)

**سادساً : إباحة تعاطي المواد المخدرة :**

أجاز النظام للمرضى الحصول على المخدر وتعاطيه بموجب تذكرة طبية صادرة من طبيب مسموح له بإصدارها ومسلم له هذه التذاكر المرقمة والمعدة من قبل الجهة المختصة.

**الشروط الواجب توافرها في التذكرة الطبية :**

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا أي شيء من الجواهر المخدرة، بأي شكل كان إلا بموجب تذكرة طبية، أو بموجب الرخص المنصوص عليها بالمادة الثامنة من النظام، ويجب في التذاكر الطبية أن تكون مستوفية للشروط الآتية :

---

(١) نظام منع الاتِّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ، المادة الرابعة والسادسة والسابعة.

١- أن تكتب التذكرة بالحبر الثابت، أو بقلم ملون بصورة واضحة، وأن يذكر فيها كمية المخدر بالرقم والحرف وكيفية الاستعمال والتاريخ.

٢- أن يبين فيها اسم المريض، واسم أبيه، وعنوانه، وصنعته، وسنه بصورة واضحة.

٣- يجب أن يوضع على التذكرة تاريخ صرفها، وتوقع من قبل الصيدلي ويبين فيها علاوة على ذلك عنوان الطبيب الموقع عليها، والمصروفة تحت مسؤوليته.(١)

# المبحث الثاني : الركن المادي

**تمهيد وتقسيم** :

يتألف الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ولكن قد يكتفى النظام في بعض الجرائم في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك ويجرمه بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك. وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم السلوك المجرد (٢).

وجرائم المخدرات تعد من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي النظام فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة المحمية دون اشتراط الإضرار الفعلي.

---

(١) نظام منع الاتِّجار بالمواد المخدرة واستعمالها لسنة ١٣٥٣هـ، المادة الثالثة عشرة.

(٢) انظر: سلامة، *قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص١١٢.

ونعرض في الركن المادي لستة مطالب هي :

**المطلــب الأول : عناصر الركن المادي.**

**المطلب الثاني : جريمة التهريب (الجلب والتصدير).**

**المطلب الثالث : جريمة الإنتاج (الصنع – والزراعة).**

**المطلب الرابـع : جريمة التعامل والوساطة والاتّجار .**

**المطلب الخامس : جريمة الحيازة والإحراز .**

**المطلب السادس : جريمة التعاطي .**

## المطلب الأول : عناصر الركن المادي :

إن الركن المادي في جرائم المخدرات يتكون من عنصرين هما: المخدر، والسلوك الإنساني[١].

**أولاً : المخدر :**

لم يضع نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية تعريفاً محدداً للمواد المخدرة وإنما نصت المادة الثالثة منه على المواد والنباتات التي تشملها أحكامه، ونصت المادة الثانية منه على أن تجدد هذه المادة من وقت لآخر ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٨) في ١٣٩٤/٩/٢٧هـ الذي ينص على أن تدرج المواد والمركبات الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٣٤٣ في ١٣٩٢/٥/١٣هـ تحت طائلة

(١) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ١٦/٢-١٩ .

التجريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١هـ وبأن يعلن عن ذلك بواسطة الأجهزة الإعلامية.

ويضم تعميم وزارة الصحة المنوه عنه أربعة جداول تحوي المركبات المذكورة إذ يحوي الجدول الأول مجموعة من المركبات والتي يحظر استيرادها هي ومشتقاتها حتى إشعار آخر، وبالتالي هي من الممنوعات، ويعد إدخالها وإخراجها تهريباً وينطبق عليها ما ينطبق على المواد المخدرة الأخرى ومشتقاتها الممنوعة.

أما ما تحويه الجداول الثلاثة الباقية من مركبات فتعامل ومشتقاتها معاملة المخدرات من حيث الحصول على رخصة استيراد قبل استيرادها، وعدم فسحها من الجمارك إلا برخصة فسح، وتسجل عهدة على المستورد ويقدم كشوفاً ربع سنوية منظمة لإدارة شؤون الرخص الطبية بوزارة الصحة ويطبق على كل مخالف العقوبات الواردة بنظام المخدرات(١).

## نوع المخدر :

يجب أن يتضمن القرار الشرعي الذي يصدر من القاضي بيان نوع المخدر المضبوط ويستند في ذلك إلى التحليل المخبري للمادة

---

(١) ويقتضي تجديد المادة الثالثة من النظام إضافة مواد جديدة أو حذف أو تغيير النسب المذكورة حسب ما يستجد من اكتشافات مستقبلية، ويعد من ضمن آخر تعاميم من وزارة الصحة بإضافة مركبات إلى الجداول الأربعة المذكورة في تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ ومنها :

١ – تعميم رقم ٢٧/٣٠٠٧/٤٠٩ في ١٣٩٥/٨/١١هـ، بإضافة أقراص مندركس لشركة روسل ضمن الجدول الأول.

٢ – تعميم رقم ٢٧/٣٨٨٩/٥/٤٦ في ١٣٩٥/١١/٢٢ بإضافة مادة السوسيجون من إنتاج شركة ونثروب ضمن الجدول الثاني.

٣ – تعميم رقم ٢٧/١٥٨٧/٢٨٩ في ١٣٩٧/٧/٣هـ، بوضع مادة الدلو أدمون ضمن الجدول الرابع.

٤ – تعميم رقم ٢٧/٥٩/٧٢ في ١٣٩٨/٢/٢٨هـ، بوضع مادة الإيميا ضمن الجدول الثالث.

المضبوطة، ولا يأخذ بالعلم الشخصي أو الرائحة، وهذا ما أكده خطاب وزير العدل رقم (١١/١/٥) في ١٤٠٤/١/١١هـ.

**ولنوع المخدر أهمية خاصة عند تقرير بعض العقوبات على النحو الآتي:**

١- استثنى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ تهريب مادة القات من العقوبات الواردة بالأمر السامي رقم (٤/ب/٩٦٦٦) في ١٤٠٧/٧/١٠هـ المتضمن الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، والاكتفاء بالعقوبة المقررة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/٢١هـ والقرار رقم (١٧٢) في ١٤٠٠/٩/٢١هـ.

٢- تضمن القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ في الفقرة (جـ) من المادة الخامسة منه على الأسباب المخففة للعقوبة ومن ضمنها "كون المادة المضبوطة منومة أو مهدئة وليست مخدرة (حبوب/قات)".

٣- تضمن تعميم وزارة الداخلية رقم(٢٤٠) في ١٤١٩/٢/١٩هـ ضوابط اعتبار تعاطي المخدرات وحيازتها من القضايا البسيطة، وقد ورد من ضمن هذه الضوابط تحديد الأنواع والأوزان التي يشملها التعميم وهي الحشيش المخدر وحبوب الأمفتيامين والقات

فقط؛ وما عداها لا تعتبر القضايا التي يضبط بها مواد أخرى غير المواد المذكورة من القضايا البسيطة[١].

**كمية المخدر :**

لم يشترط نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية حداً أدنى للكمية المخدرة المضبوطة؛ وعليه فإنه يعاقب على الاتصال غير المشروع بها مهما كانت الكمية ضئيلة، ويعاقب كذلك على من يضبط معه بقايا لمادة مخدرة حتى ولو كان لا يمكن وزنها لضآلتها أو ما يتبقى في أدوات الاستعمال، ما دام ثبت لدى القاضي أنها من مادة مخدرة محظورة، ويصبح حكمه صحيحاً. ويختلف الوضع بالنسبة للمستحضرات التي يدخل في تركيبها المخدر بنسبة محددة مسبقاً في النظام، فإنه يتطلب في هذه الحالة أن تكون نسبة المخدر الموجودة في هذه المستحضرات تفوق النسبة المسموح بها نظاماً ويذكر ذلك في القرار الشرعي.

وتبرز أهمية تحديد كمية المخدر المضبوط عند تقرير العقوبة، حيث يستخلص من كمية المخدر على نية المتهم، فإذا كان ما بحوزته يزيد عن حاجته واستعماله الشخصي، فإن ذلك يصبح دليلاً على توافر نية الاتّجار لديه.

---

(١) ويترتب على اعتبار القضية من القضايا البسيطة بموجب هذا التعميم أن يطلق سراح المتهم بالكفالة الحضورية في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ القبض وتستكمل الإجراءات النظامية بحقه كالمتبع وترفع الأوراق لإمارة المنطقة، وأن يحال إلى المحكمة الشرعية وكل ذلك يتم وهو مطلق سراحه، وكذا لا تبلغ جهة عمل المتهم إلا بعد صدور الحكم إلا أن يكون أحد منسوبي الأمن العام أو الجمارك.

ولتحديد كمية المخدر أهمية في مواضع أخرى من النظام، إذ إن ضآلة الكمية المخدرة المضبوطة من أسباب تخفيف العقوبة؛ وأيضاً فإنها من ضوابط اعتبار تعاطي المخدرات وحيازتها للتعاطي من القضايا البسيطة.

**ضبط المخدر :**

اختلف شراح القانون الجنائي في اعتبار ضبط المادة المخدرة لازماً لصحة الحكم بالإدانة أم لا. فالبعض منهم يرى أن ضبط المادة المخدرة ضروري ولازم لصحة الحكم بالإدانة(١)، بينما ذهب آخرون إلى أن ضبط المادة المخدرة ليس لازماً لصحة الحكم بالإدانة بشرط أن يثبت للقاضي أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة(٢)، وهذا ما ترجح لديّ – والله أعلم – لأن ضبط المادة المخدرة له أثر مباشر في تحديد العقوبة الواجبة على مرتكب الجريمة على اختلافها من حيث التشديد، والتخفيف لا الإلغاء. بمعنى أنه ليس شرطاً لازماً للعقاب، ولكن قد يكون سبباً للتخفيف أو التشديد.

وهذا ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية، إذ يشترط أن تتضمن الدعوى المقدمة من المدعي العام أمام المحاكم الشرعية

---

(١) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٤٣/٢،

(٢) انظر: الدهبي، ***جرائم المخدرات***، مرجع سابق، ص٤٣، عبيد، ***شرح قانون العقوبات التكميلي***، مرجع سابق، ص٢٨.

تقريراً كيماوياً شرعياً الذي يفيد أن المادة المضبوطة تعد من المواد المخدرة المحظورة، وهذا لـه أهمية خاصة في تقرير العقوبة.(١)

وقد يحكم القاضي الشرعي بتعزير المتهم الذي لم يضبط معه مواد مخدرة،وكذا أيضاً المدمن على تعاطي المخدرات بعد اقتناع القاضي بأنه متعاطٍ للمخدرات كثبوت دخولـه لمستشفى الأمل لأكثر من خمس مرات (تكرار) وإيجابية تحليله للمواد المخدرة في المرة الأخيرة. ولا يفلت من العقاب أيضاً من ثبت عليه تفاوضه – مع رجال المكافحة – على بيع مواد مخدرة ولم تتم العملية وقبض عليه – لأي سبب كان – وكذا من يوهم غيره بأن ما ينوي بيعه إنما هي مواد مخدرة – وهي غير ذلك – من باب النصب والتحايل.(٢)

---

(١) فقد جاء في قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ في الفقرة (جـ) من المادة الخامسة الأسباب المخففة للعقوبة ومن ضمنها (ضآلة الكمية المضبوطة أو المستعملة) وكذا ما جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩هـ من ضوابط اعتبار تعاطي المخدرات وحيازتها للتعاطي من القضايا البسيطة؛ وورد من ضمنها (أن تكون المادة المخدرة من الأنواع والأوزان الآتية:

١ – الحشيش المخدر : لا تزيد عن خمس جرامات .

٢ – حبوب الأمفيتامين ولا تزيد عن عشر حبات أو خمسة جرامات للمفتت منها.

٣ – القات ولا يزيد عن كيلو جرام.

وتضمن الأمر السامي رقم (٦٠١) في ١٤١٠هـ المتضمن استثناء مادة القات من العقوبات الواردة بالأمر السامي رقم (٤/ب/٩٦٦٦) في ١٤٠٧هـ والاكتفاء بالعقوبة المقررة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤هـ والقرار رقم (١٧٢) في ١٤٠٠هـ وكذا القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) ١٤٠٤هـ وأيضاً تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٤٠) لسنة ١٤١٩هـ.

(٢) وهذا واضح من الواقع العملي (بصفتي أحد رجال المكافحة) إذ قد يتعذر إتمام عملية ضبط المروج بالجرم المشهود، لأسباب عدة منها انكشاف رجال المكافحة أو أن في الاستمرار في تنفيذ المهمة خطر حقيقي على حياة من يمثل دور المشتري أو رجال المكافحة عموماً؛ ويتطلب في لحظة من اللحظات ضرورة القبض عليه وعدم تكرار عملية التفاوض وتقديمه للمحاكمة.

والحالات السابقة لا تعد متعارضة مع ما اشترطه النظام من أن ضبط المادة المخدرة لازم لصحة الحكم، إذ إن هذه الأفعال تعد جرائم بحد ذاتها يعاقب عليها النظام متى ثبت شرعاً وقوعها من فاعلها.

**ثانياً : السلوك الإنساني :**

يشمل الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات، والخاضعة للتجريم والعقاب بموجب نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية وتعديلاته وهي كالآتي:

١- التهريب (الجلب والتصدير).

٢- الإنتاج (الصنع والزراعة).

٣- التعامل والوساطة والاتّجار.

٤- الحيازة والإحراز .

٥- التعاطي.

وسوف يتم الحديث عن الركن المادي لكل جريمة في مطلب خاص.

تنقسم جريمة التهريب بحسب المصلحة المعتدى عليها إلى قسمين:

١ – جريمة تهريب ضريبي.

٢ – جريمة تهريب غير ضريبي. (١)

وسوف يقتصر الحديث هنا على ما نحن بصدده، وهي جريمة تهريب المواد والنباتات المخدرة.

---

(١) انظر : الزبيدي، زهير، *التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي*، بحث مقدم للندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص١٨.

## المطلب الثاني : جريمة التهريب (الجلب والتصدير) :

لقد عبر أول نظام صدر في مجال مكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية عن التهريب بقوله "محظور على أي شخص أن يجلب أو يصدر.... الجواهر المخدرة المذكورة في المادة الثالثة من هذا النظام.... إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام والشروط المبينة فيه".(١)

وقد نص نظام الجمارك السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) في ١٣٧٢/٣/٥هـ في المادة (٣٨) منه على تعريف التهريب عموماً بما يلي "يعد تهريباً إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة بما فيها المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها. كما يعد تهريباً كل من يحاول إدخاله أو تصديره من الممنوعات وما هو في معناها مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير"(٢).

ويقصد **بمنطقة المراقبة الجمركية** للمملكة : المسافة الممتدة من الخط الجمركي لمسافة عشرة كيلومترات بداخل المملكة وإلى مدى ستة أميال بحرية في ما وراء البحر الإقليمي للمملكة المحدد بمسافة اثني

---

(١) المادة الخامسة من نظام منع الاتِّجار بالمواد المخدرة واستعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣١٨) لسنة ١٣٥٣هـ.

(٢) انظر: المادة (٣٨) من نظام الجمارك رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ.

عشر ميلاً بحريا في اتجاه البحر فيما يلي المياه الداخلية للمملكة طبقاً للمرسوم الملكي رقم (٣٣) في ٢٧/رجب/١٣٧٧هـ[١].

**أما الدائرة الجمركية** فإنه يقصد بها: المنطقة المسورة بسور أو حائط أو بعلامات وتشمل مبنى الجمرك ومخازنه وأرصفته وتقع على شواطئ البحار أو على خط الحدود البرية التي تفصل المملكة العربية السعودية عن الأقطار المجاورة لها، بمعنى أنها المنطقة التي تتم فيها إجراءات الجمارك سواء كانت على الشواطئ أو على الحدود البرية أو في المطارات أو داخل المملكة [٢].

**أما المنطقة الحرة** فيقصد بها: المساحة المسورة التي تخصصها الدولة داخل الدائرة الجمركية لإقامة مخازن بها لتأجيرها لمن يرخص لهم بتخزين البضائع المدرجة في القائمة برسم المنطقة الحرة، وإذا أريد سحب تلك البضائع إلى داخل المملكة تنقل أولاً إلى الدائرة الجمركية لإتمام الإجراءات عليها على اعتبار أنها مستوردة من الخارج لأول مرة [٣].

وتعد جريمة التهريب تامة إذا عبر المخدر الخط الجمركي وأصبح في المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي، أما إذا ضبط المخدر قبل ذلك فإنها تقف عند حد الشروع في التهريب على حسب الأحوال؛ وإن كان يستبعد الشروع في جريمة التهريب عبر الحدود البرية، إذ بوصول المتهم وبحوزته المخدر إلى إقليم المملكة تعتبر الجريمة تامة.

---

(١) انظر: المادة الثالثة من نظام الجمارك رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ.

(٢) انظر: المادة الثانية لنظام الجمارك رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ.

(٣) انظر: المادة السابعة من نظام الجمارك رقم ٤٢٥ المذكور .

وتتضمن جريمة التهريب جلب المخدرات أو تصديرها، ويقصد **بالجلب** : "هو استيراد المادة المخدرة بقصد إدخالها إلى إقليم الدولة بأية وسيلة"(١)، ولا يشترط أن تكون المواد المخدرة بصحبة الجاني، كما لا يشترط وجود الجاني وقت ارتكاب جريمة الجلب داخل إقليم الدولة.

ولا يعتبر القانون المصري الجلب مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج مصر وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي، كما هو محدد دولياً؛ بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها.(٢)

أما **التصدير** "هو إخراج المخدرات من أراضي الدولة، بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها"(٣)، ولا يشترط في جريمة التصدير مغادرة المخدر إقليم المملكة، بحيث إذا ضبطت قبل مغادرته المملكة فإن الجريمة تعد تامة ويعاقب عليها النظام بالعقوبة المقررة لجريمة التهريب.

وقد يلجأ بعض المهربين إلى الأساليب القانونية لإدخال المخدر إلى المملكة وذلك عن طريق استيراد المخدرات بناء على استخراج رخصة استيراد مواد مشروعة (كمواد غذائية – ملابس ...) يخفي بداخلها المواد المخدرة ،فإن ذلك يعد جلباً حتى ولو لم يكن للجاني أية صلة باستيراده من الخارج وكذا نقل المخدر من مستودعات المنطقة

---

(١) حافظ، مجدي محب، *قانون المخدرات – معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض*–، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م، ص١٢٠.

(٢) انظر: مصطفى، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٧٢٣

(٣) المرصفاوي، *قانون العقوبات الخاص*، مرجع سابق، ص٨٠٩.

الحرة عبر الخط الجمركي إلى داخل المملكة دون أن يستوردها، إذ يستوي أن يكون الجالب قد استورد المواد المخدرة بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه الشخصي أو لحساب غيره بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويتضح أن الاستيراد ملحق بالجلب، وكذا استقبال المخدر من الخارج وتمويل المروجين بها في الداخل [١]، ولكن نقل المواد المخدرة من مدينة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر داخل المملكة لا يعد تهريباً[٢].

ويعد موقف النظام السعودي من عملية التصدير للمخدر موقفاً مثالياً، وينم عن تعاون تام مع المجتمع العالمي في مكافحة المخدرات لأنه يعاقب على إخراج المخدر من المملكة، والذي قد يُنظر لذلك أنه يعد مكسباً للمملكة لتخلصها من كمية من المخدرات إلا أنه من المؤكد أنه سوف يتم تهريبها إلى دولة أخرى وترويجها هناك في أغلب الأحوال.

وكل من ساهم في الحيازة ونقل المواد المخدرة في سبيل إدخالها أو إخراجها من المملكة يعد فاعلاً أصلياً في الجلب والتصدير، ويعد شريكاً كل من يحرض أو يساعد في الإدخال أو الإخراج بعيداً عن مسرح الجريمة.ويستثنى من ذلك إذا جارى رجال الجمارك أو حرس الحدود أو رجال المكافحة المهربين لضبطهم بالجرم المشهود وليس للاشتراك معهم ومساعدتهم بمقابل، إذ يكون ضبطهم صحيحاً ولا

---

(١) بناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) بتاريخ ١٤٠٧هـ.
(٢) بناء على الأمر السامي رقم (٦٠١) بتاريخ ١٤١٠هـ.

مسؤولية عليهم ولكن ذلك لا يتم إلا بعد الرجوع إلى مرؤوسيه وعلمهم بذلك تفصيلاً وقبل التنفيذ.

**إثبات السلوك الإنساني :**

إن إثبات السلوك الإنساني في جميع صور جريمة التهريب هو من اختصاص المحاكم الكبرى ، إذ إن ولاية القاضي الشرعي تشمل مسألتي إثبات الإدانة من عدمها وبيان الوصف الجرمي المرتكب.

بالإضافة إلى تقرير عقوبة الإعدام في حالة ثبوت تهريب الجاني للمخدرات إلى المملكة.[١]

## المطلب الثالث : جريمة الإنتاج (الصنع – والزراعة) :

لم ينص نظام المخدرات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٣١٨) لسنه ١٣٥٣هـ على عقوبة محددة لمن قام بإنتاج مواد مخدرة، وكذا ما صدر بعده من قرارات، في هذا الخصوص ولكنها جرمت بعض صور الإنتاج وهي:-

**١ ـ الصنع :**

نص نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية في المادة الرابعة منه على "١- يحظر صنع أي مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا النظام، إلا على المحلات المرخص لها بذلك من

---

(١) بناء على قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٩١ في ١٣٩٢/١١/٩هـ، إضافة إلى كتاب سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء لهيئة التمييز بالغربية رقم ٢١٨٩ في ١٣٩٩/١١/٢٢هـ، وقرار وزير العدل رقم (٨/ت/١٠٩) بتاريخ ١٤١٠/٧/١٨هـ. وزارة الداخلية، ***مرشد الإجراءات الجنائية***، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للحقوق، ص١٦٨.

قبل مصلحة الصحة العامة في الحجاز.

٢- يجب على من يرغب في الاشتغال بصنع هذه المواد أن يستحصل على رخصة من مصلحة الصحة العامة، وأن يقيد في دفتر خاص المقادير التي يضعها على أن يكون إعطاء الرخصة مشترطاً فيها استهلاك هذه المواد وما ماثلها في الطبابة فقط.

٣- لمدير الصحة العامة الحق في إصدار تعليمات فنية في كيفية الاستحضار".(١)

ويقصد **بالصنع** : استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل عن طريق مزج مواد كيميائية معينة تؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الامفيتامينات (٢).

وجريمة صنع المواد المخدرة لا تعد تامة إلا بعد ظهور المادة المخدرة الجديدة، ويستوي في ذلك إذا كانت المواد الأصلية التي استخدمت من قبل الجاني مخدرة أو غير مخدرة مادام أن مزجها يؤدي في النهاية إلى ظهور المادة المخدرة، ويستوي كذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة آلية أو يدوية أيضاً، فعملية صنع المواد المخدرة تتم بالنسبة للمخدرات التخليقية الكيمياوية أو الدوائية الصناعية.

وقد أجاز النظام صنع المواد المخدرة في حالة ما تم صنعها وفق الشروط المنصوص عليها، وفي الحدود المسموح بها، وأن لا يتم تسليم هذه الجواهر المخدرة أو التنازل عنها إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام وإلا أصبح عرضة للعقوبة.

---

(١) نظام منع الاتِّجار بالمواد المخدرة واستعمالها رقم (٣٣١٨) في ١٣٥٣/٤/٩هـ.

(٢) انظر: الدهبي، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص٦٢ .

**٢ ـ الزراعة :**

لقد نص الأمر السامي رقم (١٤٤١٨) في ١٣٨٧/٧/٢٠هـ والمعمم من قبل وزارة الداخلية برقم (١١٣٦٥) في ١٣٨٨/٩/٦هـ بتطبيق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١هـ - والخاصة بعقوبة تهريب المخدرات إلى المملكة - على كل شخص يثبت عليه شرعاً زراعته لمادة الجنزفوري مع تطبيق بقية المواد الأخرى من القرار المذكور في الحالات الأخرى من حيازة واتجار ووساطة واستعمال لمادة الجنزفوري ثم صدر الأمر السامي رقم (٦٠١) في ١٤١٠/٣/١٧هـ بمعاملة من يزرع المواد المخدرة معاملة المهرب لها.

ويتضح من ذلك أن ولي الأمر قد جرم زراعة النباتات المخدرة التي تنتج المخدرات الطبيعية والواردة في المادة الثالثة من نظام المخدرات في المملكة وهي نباتات الخشخاش التي يستخرج منها الأفيون ومشتقاته ومستحضراته ، ونبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين ومشتقاته ومستحضراته ، ونبات القنب الهندي (الجنزفوري) الذي يستخرج من مادته الرانتجية مشتقاتها ومستحضراتها ، وكذلك نبات القات الذي صدر بحقه أمراً سامياً برقم (٣٠١٧) في ١٣٩١/٤/١٩هـ المتضمن معاقبة من يتعامل بالقات بالعقوبات المقررة على من يتعامل ببقية المواد المخدرة الأخرى.

ويتمثل الركن المادي في جريمة الزراعة في كل عمل يقوم به الزارع للمواد المخدرة بدءاً ببذر البذور ومن ثم العناية بالزراعة من ري وتخلص من نباتات طفيلية وتقليم النبات المخدر وصولاً بحصاد

النبات بفصل البذور وتجفيفها، إذ لا يشترط في أن تكون تامة بأن يفصل الجاني المادة المخدرة من النبات كفصل الحشيش من نباتاته، وأن يجمع أوراق الكوكا أو القات من شجيراتهما، ولا أن يخدش ثمار نبات الخشخاش لاستخراج الأفيون الخام منه.

فمتى ما قبض على الجاني في أي مرحلة من مراحل نمو النباتات المخدرة والتي يقوم بعنايتها فإنه يستحق العقاب المقرر للجريمة.

ويلاحظ أن جريمة الزراعة جريمة مستقلة عقوبتها عقوبة المهرب للمواد المخدرة، وعليه فإنه لا يشترط أن يكون المستخرج والفاصل للمواد المخدرة كالأفيون والكوكايين والحشيش أو المتعامل في القات هو الزارع للنباتات أو الشجيرات المستخرجة أو المفصولة منها تلك المخدرات، إلا أنه يجب التدليل في التحقيق على أن الجاني هو الزارع للنباتات المخدرة سواء أكان مستأجراً للأرض أم مالكاً لها أم واضعاً اليد عليها، إذ إنه إذا قام شخص ببذر المخدر وقام آخر بأعمال العناية بالزرع، وقام ثالث بفصل المخدر وتجفيفه، فإن الأول يعد فاعلاً أصلياً في الزراعة كما يعد الثاني والثالث أيضاً فاعلين فيها مادامى يعلمان أن ما يقوما به هو زراعة لمواد مخدرة.(١)

ولما كانت جريمة الزراعة للمخدر تبدأ ببذر البذور وتستمر حتى فصل البذور وتجفيفها وظهور المادة المخدرة، فإنها تعد جريمة مستمرة من بداية بذر البذور إلى حصد المحصول، مروراً بأعمال

---

(١) انظر: الدهبي، ***جرائم المخدرات***، مرجع سابق، ص ٦١- ٦٢، آل معجون، خلود سامي، ***مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي***، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ، ص١٠٣- ١٠٤.

العناية والرعاية والرعي والتقليم وتنظيفها من الشجيرات الطفيلية.(١)

**إثبات السلوك الإنساني :**

يكون نظر قضايا الإنتاج والزراعة من اختصاص المحاكم الكبرى (العامة)، وتنظر من قبل ثلاثة قضاه لتحديد وصف التهمة وتثبيت الإدانة شرعاً وتقرير العقوبة الواجبة.(٢)

## المطلب الرابع : جريمة التعامل والوساطة والاتِّجار :

نصت المادة الخامسة من نظام المخدرات في المملكة لسنة ١٣٥٣ هـ على حظر تحضير أو تملك أو حيازة أو شراء أو بيع الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو التنازل عنها أو التداخل بصفة وسيط في الاتّجار فيها وكذلك في إحرازها أو بيعها أو شرائها أو المبادلة عليها أو النزول عنها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام.

ونصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ وكذا المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٤هـ على العقوبة المقررة لمن كان من غير الصيادلة والأشخاص المرخص لهم بالاتّجار بالمواد المخدرة متى ثبتت إدانته في حيازة شيء من المخدرات أو الوساطة في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل من جهة إلى أخرى، كما نص الأمر السامي رقم(١٤٤١٨) في١٣٨٧/٧/٢٠هـ على تطبيق المادة

---

(١) انظر: غنام، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص١٠٦ .

(٢) بناء على توجيه وزير العدل رقم (٨/ت/٦٣) بتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ، وزارة الداخلية، *مرشد الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص٢٢٥.

الأولى من القرار (١١) لسنة ١٣٧٤هـ على زراعة مادة الجنزفوري وتطبيق المواد الأخرى للقرار بالنسبة للحيازة والاتّجار والوساطة والاستعمال لمادة الجنزفوري، ونَصَّ القراران رقم (٥٨) لسنة ١٤٠١هـ و(١٣٨) لسنة ١٤٠٧هـ الصادران من مجلس هيئة كبار العلماء بعقوبة القتل على من يروج المخدرات سواءً أكان ذلك بطريق التصنيع أم الاستيراد بيعاً وشراء وإهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها في حالة التكرار (العود).

**تعريف الاتِّجار :**

انقسم شراح القانون في تعريف الاتّجار إلى قولين :

**القول الأول :**

يرى البعض أن الاتّجار يقصد به قيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة للمواد المخدرة، وأن يتخذ منها حرفة يعتاد عليها، ولا يكفي لثبوتها عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يجب أن يكون الشخص قد كرس نشاطه لهذا العمل.(١)

**القول الثاني :**

يرى البعض الآخر منهم أنّ الاتّجار بالمواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديم المخدر للغير بمقابل سواءً أكان هذا المقابل نقداً أم عيناً أم منفعة، وسواء حصل على هذا المقابل أم لم يحصل.(٢)

---

(١) انظر: عبد الستار، *شرح قانون المخدرات*، مرجع سابق، ص٤٦، مراد، *التجريم والعقاب في قوانين المخدرات*، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٢) انظر: عبيد، *شرح قانون المخدرات*، مرجع سابق، ص٤٠.

وهذا ما أميل إليه كونه يتوافق مع ما يهدف إليه نظام المخدرات بالمملكة من منع الشخص من الاتصال بالمخدر مهما كانت طبيعة الاتصال بغير الأحوال المنصوص عليها نظاماً، فلا يترك للشخص فرصة في أن يتمادى في تعامله بالمخدر وخاصة الاتّجار به.

**صور جريمة الترويج والاتّجار :**

يتألف الركن المادي لجريمة الترويج والاتّجار بالمواد المخدرة من أفعال عدة عددها النظام، ويمكن أن يكون كل منها ركناً مادياً مستقلاً.

وتعد جريمة الترويج والاتّجار من أوسع جرائم المخدرات، وصور الترويج والاتّجار التي وردت في النظام هي: البيع والشراء، والنقل، والنزول عن المخدر، والوساطة في البيع.

إن نظام المخدرات السعودي وما تلاه من قرارات متخذة لاحقة في هذا الخصوص لم يضع تعريفاً محدداً للترويج والاتّجار بالمخدرات، وكذا لم يكتفِ بتجريم البيع والشراء فقط بل إنه قد توسع في ذلك معدداً صوراً مختلفة توضح رغبته في تجريمه لكافة صور تداول المخدرات تحت أي مسمى، وصور جريمة الترويج والاتّجار بالمخدرات هي:

**١ ـ البيع والشراء :**

وهما الصورتان الغالبتان في جريمة الترويج للمواد المخدرة، فيقصد بالبيع التنازل عن المخدر بمقابل، ويقصد بالشراء اتفاق شخص

مع آخر يحوز أو يحرز مادة مخدرة على الحصول على جزء منها أو جميعها بمقابل.[١]

ولا يشترط في عملية البيع والشراء أن يحصل تسليم فعلي للمخدر، وإنما تتمان بمجرد التعاقد.

وإذا تم تسليم الشخص المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه تكون هناك جريمتان تامتان هما:

١- جريمة إحراز للمخدر بتسليمه إياه مادياً بالفعل .

٢- جريمة شراء المخدر لاتفاقه جدياً من جهته على شرائه، حتى ولو استرد البائع منه المخدر بعد ذلك بسبب عدم وفائه بالثمن كاملاً وقت تسليمه المخدر.[٢]

**٢ ـ الوساطة في البيع :**

الوساطة عرفت بأنها "التوسط بين طرفي التعامل لتعريف بعضهما بالبعض الآخر، وللتقريب بينهما بالسعر، أو في شروط الصفقة بوجه عام"[٣]، والوساطة تتم في جميع صور التعامل بالمواد المخدرة المختلفة الواردة في النظام سواء الجلب والتصدير أو التملك أو الشراء والبيع أو النزول دون مقابل أو المبادلة.

وتتحقق الوساطة بمجرد البدء فيها ويستوي أن تكون بأجر أو عمولة محددة أو نسبة أو من أجل الحصول على جزء من المخدر أو

(١) انظر: عبيد، *دروس في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٣٧٧- ٣٧٨.
(٢) انظر: الدهبي، *جرائم المخدرات* ، مرجع سابق، ص ٧٨- ٧٩ .
(٣) عبيد، *شرح قانون العقوبات التكميلي*، مرجع سابق، ص٣٩.

جميعه أو بدون أجر، وإنما لمجرد أداء خدمة للطرفين أو لأحدهما، كما أنه لا يشترط في الوساطة الاتصال المادي بالمخدر.[١]

**٣ ـ النزول عن المخدر :**

إن النزول عن المخدر لـه ثلاثة صور هي :

أ- النزول عن المخدر بمقابل وهذا هو البيع الذي سبق بيانه.

ب- النزول عن المخدر بمقابل مخدر آخر مختلف فهذا هو التبادل.

ج- النزول عن المخدر بدون مقابل على سبيل الإهداء وهذا هو التنازل.[٢]

**٤ ـ نقل المخدر من مكان إلى مكان :**

ورد ذكر فعل النقل للمخدر من جهة إلى أخرى ضمن المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ وكذا المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٣٧٤هـ بالنسبة للعقوبات بوضع حد أدنى لها، ورد أيضاً في المرسوم الملكي رقم (٦٠١) لسنة ١٤١٠هـ في مادته الخامسة على أن النقل من جهة إلى أخرى داخل المملكة لا يعد تهريباً.

والنقل بصفة عامة يتضمن في ذاته حيازة أو إحرازاً للمخدر متى ما كان الجاني يعلم بطبيعتها، ولا ينظر لوسيلة النقل لثبوت الإدانة إلا

---

(١) انظر: عبيد، *دروس في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص ٣٧٨- ٣٧٩.

(٢) انظر: الشواربي، عبد الحميد، ***جرائم المخدرات***، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢١.

في حالة ما إذا ثبت أن هذه الوسيلة قد خصصت للنقل غير المشروع للمواد المخدرة فإنه يحكم بمصادرتها.

وتعد جريمة نقل المواد المخدرة من الجرائم المستمرة التي تتم من الهيمنة المادية على المخدر وتظل قائمة حتى الكشف عنها من قبل جهات الضبط أو تخلي الجاني عنها.

**إثبات السلوك الإنساني :**

الترويج للمرة الأولى ينظر فيه من قبل المحكمة المستعجلة (الجزئية) لإثبات الإدانة من عدمها، والتعزير بما يراه القاضي. أما تقرير العقوبة فيتم من قبل الجهة المختصة بوزارة الداخلية، وإذا كان للجاني سوابق ترويج أو تهريب أو هما معاً وثابتة عليه شرعاً، فإنه ينظر فيها من قبل المحاكم الكبرى (العامة) لإثبات الإدانة وتقرير العقوبة بتعزيره من قبل ثلاثة قضاة.(١)

## المطلب الخامس : جريمة الحيازة والإحراز :

تضمنت المادة الخامسة من نظام المخدرات في المملكة على حظر تملك أو إحراز للمواد المخدرة المذكورة في المادة الثالثة من النظام أو ما يضاف إليها بناء على المادة الثانية منه، ونصت المادة الخامسة والعشرون من النظام على عقاب كل شخص يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال

(١) قرار وزير الداخلية رقم (٢٤٦٢) بتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٧هـ، ووزير العدل رقم (١١٠/٨) بتاريخ ١٤٠٨/٦/١١هـ، ووزير الداخلية رقم (١٨٨٨) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ، والقرار أيضاً رقم (٣٨١٨) بتاريخ ١٤١٠/٩/٢٨هـ.

المسموح بها نظاماً.

ولم يضع نظام المخدرات في المملكة تعريفاً محدداً للحيازة أو الإحراز، ولكن يتضح أن استعمالها بقصد التملك يعد حيازة.

**وقد حدد شراح القانون صور وجود المخدر لدى الشخص في ثلاث صور[١]:**

**١ ـ الحيازة التامة :**

وهي "وضع يد الشخص على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولو كان المحرز شخصاً آخر نائباً عنه".[٢]

**٢ ـ الحيازة الناقصة (الإحراز) :**

وهو "مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءً مادياً بغض النظر عن الباعث إليه".[٣]

**٣ ـ الحيازة العارضة :**

وهي أن المخدر يوجد بين يدي الشخص على سبيل الاطلاع العارض وتحت إشراف حائزه الأصلي أو محرزه، ولو كان ذلك تمهيداً لشرائه.[٤]

ولا يشترط في جريمة الحيازة أو الإحراز ضبط المخدر، وإنما يكفي إثبات ذلك بأي دليل يقنع به القاضي، ولا يشترط معرفة مصدر المادة المخدرة.

---

(١) انظر: عبيد، *دروس في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٣٧٤- ٣٧٥- ٣٧٧، عبد الستار، *شرح قانون المخدرات*، مرجع سابق، ص٣١- ٣٣- ٣٤.

(٢) هذا تعريف محكمة النقض المصرية، انظر: عيد، *جريمة تعاطي المخدرات*، مرجع سابق، ٤٢/٢٠.

(٣) المرجع السابق، ٤٢/٢ .

(٤) انظر: المرصفاوي، *قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص ٨٨.

ومهما تكن المادة المخدرة ضئيلة فإنه يثبت الركن المادي للحيازة والإحراز مادامت المادة المضبوطة لها كيان محسوس.[١]

وهكذا نجد أن الحيازة أوسع نطاقاً من الإحراز بل وتشمله فكل مُحْرِز حائز، ولكن ليس كل حائز محرزاً كون الإحراز لا يشترط فيه الاستيلاء المادي على المخدر، فمن يحمل المخدر في يده أو في ملابسه أو في حقيبة تخصه يعد محرزاً للمواد المخدرة الموجودة في يده أو ملابسه أو في حقيبته حتى ولو كان يحملها بالنيابة عن غيره. أما إذا كان المخدر في مكان يهيمن عليه الشخص سواء كان لـه أو لغيره كمنزل أو مخزن فإنه يعد حائزاً حتى ولو لم يكن متواجداً في ذلك المكان وقت وجود المواد المخدرة فيه.

وجريمة الحيازة والإحراز من الجرائم المستمرة مدة الوقت المستغرق من بداية الحيازة أو الإحراز، ولا تنتهي إلا بالتخلي عن المخدر أو الكشف عنها من قبل جهات الضبط.

ويجب ملاحظة أن الحيازة للمخدر بواسطة الغير لا تفترض، وإنما يجب قيام الدليل عليها، وعلى من يحرز المواد المخدرة نيابة عن غيره عليه إثبات ذلك.

---

(١) انظر: آل معجون، *مكافحة جرائم المخدر*، مرجع سابق، ص١٠٨- ١٠٩.

**إثبات السلوك الإنساني :**

تعد المحاكم المستعجلة (الجزئية) هي المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الحيازة في الغالب[١]، وعلى القاضي الشرعي أن يثبت الإدانة من عدمها ويعزر بما يراه مناسباً، ويترك تقرير العقوبة للحاكم الإداري.

**الصلة بين الحيازة والإحراز وبين باقي الأفعال المادية :**

تتداخل الحيازة والإحراز بشكل مباشر مع باقي الأفعال المادية الأخرى المعاقب عليها بنظام المخدرات. وعليه تعد الحيازة والإحراز الركنان المميزان لجرائم المخدرات بوجه عام، ولا أثر لهذا التداخل في العقاب المقرر على تلك الجرائم. ولكن تختلف العقوبة باختلاف القصد من الحيازة والإحراز فإذا كانت للتعاطي خففت العقوبة ، وإذا كان القصد منها الاتّجار أو التعامل بها على سبيل الشراء والتنازل والتبادل أو بقصد الجلب أو التصدير والإنتاج شددت العقوبة[٢].

---

(١) قد تنظر المحاكم الكبرى (العامة) في قضايا الحيازة في حالة ما إذا كانت الكمية المضبوطة كبيرة بقصد الترويج أو التهريب.

(٢) انظر : عبيد، ***قانون العقوبات التكميلي***، مرجع سابق، ص٥٤.

## المطلب السادس : جريمة التعاطي : [(١)]

لم ينص نظام المخدرات في المملكة لسنة ١٣٥٣هـ على عقوبة محددة لتعاطي المخدرات رغم حصره لجرائم المخدرات الأخرى ،وإن كان قد نص على عقوبة التقديم للتعاطي أو تسهيل تعاطيها من قبل الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والعشرين منه. وقد يعزى ذلك إلى أنه اكتفى بتطبيق الحد الشرعي لتناول المسكر على متعاطيها. ولكن قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ في مادته الرابعة نصَّ على

---

(١) تختلف طريقة تعاطي المخدرات من مادة لأخرى تبعاً للشكل الذي يكون عليه المخدر والذي قد يكون على شكل حبوب أو كبسولات أو مسحوق أو محلول سائل أو قطع صغيرة أو على شكل أوراق أو سجائر.

ومن أبرز طرق التعاطي ما يلي:

١ – الشم: وذلك إذا كانت على شكل مسحوق (بودرة) ومن أبرز المواد المخدرة التي تستخدم هذه الطريقة في تعاطيها الهيروبين والكوكايين، وتعد هذه الطريقة من أخطر الطرق وأسرعها تأثيراً على المخ.

٢ – البلع: تستخدم هذه الطريقة إذا كانت المادة المخدرة على شكل حبوب أو كبسولات وهي من أكثر الطرق شيوعاً. وتستخدم في بلع حبوب الكبتاجون أو السيكونال وغيرها.

٣ – الحقن: في حالة إذا كانت المادة المخدرة على شكل محلول (سائل) مثل المورفين والهيروين والكوكايين.

٤ – التدخين: وذلك بأن تكون المادة المخدرة على هيئة فتات وتوضع على شكل سجائر بعد خلطها بالتبغ أو بواسطة الغليون أو الأرجيلة ويكثر استخدام هذه الطريقة في تعاطي الحشيش والأفيون.

٥ – الاستحلاب: وتستخدم في حالة إذا كانت المادة المخدرة على شكل أوراق مثل أوراق القات والكوكا، فإنه يتم وضع الأوراق في الفم ويكرر مضغها وتبلغ المادة المستحلبة.

٦ – الشرب: مثل شرب الأفيون بعد خلطه بالماء أو مباشرة.

٧ – الأكل : مثل الحشيش وغيره بعد خلطه مع بعض المأكولات وهذه الطريقة وسابقتها يندر استخدامها.

انظر: ريان، أحمد علي، ***المخدرات بين الطب والفقه***، دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٨ وما بعدها، والبار، محمد علي، ***المخدرات الخطر الداهم***، دار القلم، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص٧٩ وما بعدها، وحنش، بريك عائض، ***الخطر الاجتماعي الداهم***، مطابع الشمال، تبوك، ١٤١٥هـ. ص٣٦ وما بعدها.

عقوبة من تعاطى شيئاً من المخدرات بعد إثبات ذلك من قبل المحاكم المختصة وهي السجن لمدة سنتين والتعزير بنظر الحاكم الشرعي، ويضاف إليها الإبعاد إذا كان الجاني أجنبياً.

ويدخل في جريمة التعاطي عدة أفعال منها :

**١ ــ التقديم للتعاطي :**

يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير لكي يتعاطاه، ويعني ذلك أن التقديم للتعاطي يتطلب الاتصال المباشر بالمخدر بدون ترخيص وبذلك يكون الجاني قد ارتكب فعل الإحراز للمخدر أيضاً[١].

ويعد التقديم للتعاطي أخطر من مجرد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أو حيازة المخدر للاستعمال وأقل ضرراً من صور الاتصال الأخرى، والتقديم للتعاطي يتم بمجرد التقديم للمخدر ولا يشترط فيه أن يتعاطاه[٢].

وقد نص النظام على جريمة التقديم للتعاطي من قبل الصيادلة أو الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة فقط، ولكن التقديم للتعاطي قد يتم من قبل أشخاص محرزين ومحتازين للمخدر بدون ترخيص، وهذا مالم يذكره النظام.

---

(١) انظر: عبد الستار، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٢) يلاحظ أن التقديم للتعاطي بمقابل هو من قبيل الترويج وقد نص النظام على حظره في المادة الخامسة منه، أما التقديم للتعاطي بدون مقابل هو من قبيل الإهداء، وقد نص النظام على ذلك في مادته الخامسة أيضاً.

**٢ ـ تسهيل التعاطي :**

يقصد به "تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، وقد يكون التسهيل بتذليل العقوبات التي تواجه المتعاطي في سبيل الحصول على المخدر"(١).

وبذلك يشمل تسهيل التعاطي تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص ما لتمكينه من تعاطي المخدر أياً كانت طريقة المساعدة، ويستوي فيها أن تكون بنشاط إيجابي أو نشاط سلبي، كالطبيب الذي يعطي أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضاً، أو تغاضي رجل الشرطة عند مشاهدته لأشخاص يتعاطون المخدر في مكان يسيطر عليه كنوع من النشاط السلبي، ويشترط في هذه الحالة أن تتم عملية التعاطي حتى تقوم به جريمة تسهيل التعاطي سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل.(٢)

**إثبات السلوك الإنساني :**

تعد المحاكم المستعجلة (الجزئية) هي المحاكم المختصة بالنظر في قضايا التعاطي وتكرار العلاج (الإدمان)، وتقوم بإثبات الإدانة شرعاً من عدمها ووصف التهمة، وتقرير حد المسكر في حقه، أما المدمن على تعاطيها والذي لم ينفع في حقه إقامة الحد فإن للقاضي الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع.(٣)

---

(١) الشواربي، ***جرائم المخدرات***، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) انظر: آل معجون، ***مكافحة جرائم المخدرات*** ، مرجع سابق، ص١١١.

(٣) بناء على توجيه وزير العدل رقم (١٢/١٢٢/ت) بتاريخ ١٤٠٢/١٠/١١هـ، ووزير الداخلية رقم (٢٠٠٢/١٩) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ.

# المبحث الثالث : الركن المعنوي

**تمهيد وتقسيم :**

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي. ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

فالركن المعنوي هو السبيل إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، ولا وجود للركن المعنوي بدون توافر الركن الشرعي، وهو أيضاً انعكاس لماديات الجريمة.

**وقد دلت النصوص الكثيرة على ذلك :**

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور ٥٩) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة ١٧٣) .

وقال تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾(النحل ١٠٦).

وقال تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم ٣٨-٣٩)

ويتكون الركن المعنوي في جرائم المخدرات، والتي تعد جرائم عمدية من عنصرين هما: **الأهلية الجنائية والقصد الجنائي**، ولكن

الركن المعنوي لا يعد متوافراً حتى بعد قيام عنصريه أيضاً، إلا إذا كانت الظروف التي يتواجد فيها الجاني وقت مباشرة السلوك تسمح له بالامتثال للأوامر والنواهي، أي أن الجاني لا يتوافر في حقه أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية بمعنى أن لا يتوافر في حقه سبب من أسباب انتفاء الركن المعنوي.(١)

**ولذلك سوف أتناول عناصر الركن المعنوي في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:**

**المطلب الأول : الأهلية الجنائية .**

**المطلب الثاني : القصد الجنائي .**

**المطلب الثالث : أسباب انتفاء الركن المعنوي .**

---

(١) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٧٥/٢، حسني، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٥٨٤.

## المطلب الأول : الأهلية الجنائية :

**تعريف الأهلية الجنائية :**

الأهلية في الشريعة الإسلامية "هي صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة من المكلّف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه".(١)

**أما تعريفها في القانون الوضعي** فليس بعيداً عن التعريف الشرعي إذ عرفت بأنها "مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة".(٢)

**أنواعها :**

**في الشريعة الإسلامية :**

تنقسم الأهلية في الشريعة الإسلامية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء.

١- أهلية الوجوب : "هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه".(٣)

٢- أهلية الأداء : "هي صلاحية الإنسان لصدور القول والفعل منه على وجه يعتد به شرعاً".(٤)

---

(١) الجبوري، حسين خلف، *عوارض الأهلية عند الأصوليين*، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ١٤٠٨هـ، ص٧١.

(٢) انظر : سلامة، *قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٢٦٥، عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ص٧٨.

(٣) رضا، حسين توفيق، *أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٣.

(٤) المرجع السابق، ص٢٧.

**في القوانين الوضعية :**

تنقسم الأهلية في القوانين الوضعية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء كما هي في الشريعة الإسلامية.

١- أهلية الوجوب : "هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق لـه أو عليه، ومن ثم فهي تتصل بالشخصية القانونية، وما تتصل بالإرادة، فإذا انعدمت هذه القابلية، انعدمت الشخصية معها".(١)

٢- أهلية الأداء: "هي صلاحية الشخص بمباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسب حقاً أو أن تحمله بالتزام".(٢)

**مقوماتها**

من التعريف يتضح أن الأهلية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين هما: الإدراك والاختيار(٣)، وهما نفس مقومات الأهلية الجنائية في القانون الوضعي.(٤)

**لمن تثبت الأهلية ؟:**

إن أساس الأهلية توفر الإدراك (الشعور) والاختيار، وهذان الأمران لا يتوافران إلا في الإنسان الطبيعي، لانعدامهما في غيره من الجمادات أو الحيوانات(٥).

---

(١) ازبيدة، علي رمضان، ***النظرية العامة للأهلية***، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ١٩٨٤م، ص٣٦.

(٢) الشارود، محمود محمد، ***الوجيز في عيوب الإرادة***، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٨٦.

(٣) انظر : أبو زهرة، ***الجريمة***، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٤) انظر : راشد، علي، ***مبادئ القانون الجنائي***، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٥٣٢، خضر، عبد الفتاح، ***الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي***، ١٩٧١م، ص٦.

(٥) انظر: الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، ***التشريع الجنائي الإسلامي المقارن***، الدار الجماهيرية، طرابلس، بدون تاريخ نشر، ص١٠، سلامة، ***قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٢٦٨.

**أهلية الشخص المعنوي :** [١]

إن مقومات الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوافر في الشخص المعنوي أو الاعتباري، ولكن هذا لا يعني عدم قيام المسؤولية الجنائية، فهي إن كانت لا تنال الشخص المعنوي فهي تنال الشخص الطبيعي الذي يمثلها.[٢]

**موانع الأهلية :**

تنعدم الأهلية بفقد الإدراك والاختيار أو إحداهما، ويترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجنائية، بمعنى أن لا يكون هناك مجال لتوفرها. وامتناع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لا يعني انعدام الجريمة؛ وإنما تؤثر فقط في مسؤولية الجاني عن فعله دون أن يكون لها أي تأثير على الجانب الموضوعي في الجريمة.[٣]

---

(١) الشخص المعنوي أو الاعتباري هو (مجموعة من الأفراد يعترف لهم القانون في مجموعهم بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية كل فرد منهم على حده. ولهذه الشخصية الخصائص والمميزات التي تتمتع بها الشخصية القانونية. فللشخص المعنوي أو الاعتباري ذمته المالية الخاصة به، وله أهلية اكتساب الحقوق والارتباط بالالتزامات في حدود الغرض الذي يستهدفه، ويفرض لنشاطه القانوني مجالاً محدوداً، وله حق التقاضي، وله موطن خاص به، وله ممثل يعبر عن إرادته. وأظهر الأمثلة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية هي الجمعيات والمؤسسات والشركات المدنية أو التجارية). الفاضل، محمد، ***المبادئ العامة في قانون العقوبات***. مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٤، ١٩٦٥م، ص٤٠٦.

(٢) انظر : سرور، أحمد فتحي، ***أصول قانون العقوبات***، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٤٢٠، عودة، ***التشريع الجنائي الإسلامي***، مرجع سابق، ١/٣٩٣- ٣٩٤.

(٣) انظر : راشد، ***مبادئ القانون الجنائي***، مرجع سابق، ص٣٥٣.

## موانع الأهلية في الشريعة الإسلامية : [١]

يمتنع قيام الأهلية، وبالتالي عدم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية لأربعة أسباب: صغر السن، والجنون أو العته، والإكراه، والسكر غير الاختياري.[٢]

### أولاً : صغر السن : [٣]

الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز[٤] يكون تمييزه معدوماً لعدم قدرته على إدراك خطورة ما يقوم به من أفعال ولا يتوقع نتائجها، فالشريعة الإسلامية تعفيهم مما لا يعفى منه البالغون[٥] لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (النور ٥٩) .

**عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ : "وضع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".[٦]**

(١) يطلق عليها البعض عوارض الأهلية لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت، وإبطالها بطلاناً كاملاً كلياً، أو جعلها موقوفة على إجازة من له إجازة. انظر : إبراهيم، أحمد إبراهيم، ***الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي***، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة الرغائب، ع١، القاهرة، ١٩٣١م، ص٣٧٠.

(٢) أضاف بعض الفقهاء موانع أخرى مثل : النوم، السفه، النسيان، المرض، الموت، الإغماء. انظر : السرخسي، ***المبسوط***، مرجع سابق، ١٢٨/٩، البركتي، محمد عميم الإحسان، ***قواعد الفقه***، دار الصدف، كراتشي، ١٤٠٧هـ، ٣٦٩/١، الجبوري، ***عوارض الأهلية عند الأصوليين***، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) عودة، ***التشريع الجنائي الإسلامي***، مرجع سابق، ٥٩٩/١.

(٤) يرى البعض أن ليس للتمييز ولا لتمام الأهلية سن معينة فقد يظهران في سن مبكرة أو في سن متأخرة، ولذلك عُدَّ البلوغ المحسوس مقام ظهور الرشد. انظر : إبراهيم، ***الأهلية وعوارضها***، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٥) انظر : السرخسي، ***المبسوط***، مرجع سابق، ١٢٨/٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٣٩٨) ص٦١٩، والنسائي في سننه الكبرى واللفظ له، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٥٦٢٥)، ٣٦٠/٣، والبيهقي، رقم (١١٢٣٥)، باب من لا يجوز إقراره، ٨٤/٦، ورقم (١١٩٣٦)، باب من قال يحكم بإسلام صبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصف الإسلام، ٢٠٦/٦.

وسن التكليف في الشريعة الإسلامية هو السابعة من العمر **عن أنس - رضي الله عنه – قال : قال ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع سنين".**[(١)]

والشريعة الإسلامية قد ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، فهي أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت، وقسمت حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل يجتازها من يوم ولادته إلى بلوغه درجة الرشد هي:

١- مرحلة انعدام الإدراك، ويطلق عليه الصبي غير المميز.

٢- مرحلة الإدراك الضعيف وهو: الصبي المميز.

٣- مرحلة الإدراك التام وهو: الإنسان البالغ الراشد.[(٢)]

ومن بلغ السابعة ولم يبلغ درجة الرشد، فإنه يعامل معاملة خاصة سواء في نوع العقوبة المقررة عليه أو في مقدارها ويطلق عليه "الحدث"[(٣)]، وقد صدر بشأنهم الأمر السامي رقم ٨/٧٠٨ في ١٣٩٩/٤/١٣هـ، الذي يقضي بتخويل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية صلاحية استثناء الشباب من العقوبة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١هـ، والاكتفاء بتأديبهم التأديب

---

(١) أخـرجه الدارقطنـي في سننه، رقم (٦) ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، ٢٣١/١.

(٢) عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٦٠١/١- ٦٠٢.

(٣) وذلـك بموجـب قـرار الهيـئة القضائية العليا رقم (١٢٤) في ١٣٩٦/٥/١٢هـ والمعمم برقم ١٦٥١٢/١٦ فـي ١٤٠١/٦/٦هـ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) في ١٣٩٥/٥/١٣هـ، المتضمن لائحة دور الملاحظـة الاجتماعية وقد نصت المادة الأولى من اللائحة بأن الحدث هو من لا يقل عمره (من الذكور) عن سبع سنوات ولا يتجاوز اثنتي عشرة سنة.

المناسب ومراقبتهم بعد ذلك للتأكد من صلاحهم وأخذ التعهد على أولياء أمورهم بحسن تربيتهم وعدم إهمالهم، وبناءً على ذلك فقد صدر تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩٦٩/١٩ في ١٤٠٠/٩/١هـ، المتضمن تحديد من عناهم الاستثناء، وطريقة المعاملة بالنسبة لمن يقبض عليهم.(١)

---

(١) تضمن التعميم :
أولاً / تحديد من عناهم الاستثناء :
أ - أن لا يتجاوز عمر المقبوض عليه عشرين عاماً وضرورة التثبت من ذلك بالرجوع إلى شهادة ميلاده أو حفيظة نفوسه أو حفيظة والده أو جواز سفر والده إن لم يكن سعودياً.
ب- أن لا يكون مروجاً أو مهرباً للمخدرات بأنواعها بل مستعملاً للحبوب فقط.
ج- أن لا يكون لـه سوابق في تهريب أو ترويج المخدرات أو استعمال الحبوب أو أية سوابق في جرائم أخلاقية لم تردعه عقوبتها.
د - أن لا تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بجريمة أخرى أخلاقية تستدعي نظرها من قبل المحاكم والحكم فيها شرعاً.
هـ- أن لا تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بحادث مروري نتج عنه إصابات أو وفاة يترتب عليها حقوق خاصة أو عامة.
و - ألا تكون قد صدرت منه مقاومة لرجال السلطة عند القبض عليه.
ثانياً/طريقة المعاملة بالنسبة لمن يقبض عليه.
أ - عندما يكون المقبوض عليه ممن عناهم الاستثناء حسب القواعد الموضحة أعلاه ينظم المحضر الخاص وتحرز المضبوطات كالمتبع من قبل إدارة مكافحة المخدرات ويتم التحقيق المبدئي من قبل جهة الاختصاص في حينه، وترفع الأوراق إلى أمارة المنطقة خلال أسبوع إلى عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القبض على المتهم، أما إذا كان المقبوض عليه طالباً وفترة القبض عليه تصادف أيام الامتحانات أو العطلة التي تسبق الامتحانات فيتم التحقيق فوراً وتحرز المضبوطات ويطلق سراح الطالب بالكفالة الحضورية وترفع الأوراق للأمارة وعندما تقرر العقوبة من قبلها تنفذ على المتهم في فترة العطلة المدرسية.
ب- تدرس الأوراق من قبل الأمارة وتصدر عليها العقوبة التي ترى الأمارة تطبيقها عليه بما يتناسب مع حالته على أن لا يتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر وخمسين جلدة وفي حالة تأخر عودة الأوراق من الأمارة أو لدى إدارة مكافحة المخدرات التي تولت الضبط والتحقيق لسبب أو لآخر تتطلبه ظروف العمل فيطلق سراح المقبوض عليه بالكفالة الحضورية بعد إمضاء الحد الأعلى من عقوبة السجن وهي ثلاثة أشهر وعند عودة الأوراق من الأمارة متضمنة عقوبة الجلد ينفذ على المتهم في وقت مناسب.
ج- إذا كان في القضية عدة أشخاص من بينهم من يعفيهم الاستثناء تفرد لهم معاملات خاصة بهم وتستكمل الإجراءات حسب ما جاء في الفقرة السابقة.
د - ملاحظة أن تقترن هذه العقوبة بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وإخطاره بأنه ستوقع عليه عقوبة المخدرات إن هو عاد لذلك وأخذ التعهد على ولي أمره بمراقبته وحسن تربيته.
هـ- ترفع الأمارة للوزارة صورة من فذلكة التحقيق وفق صورة خطابها الموجه للجهة التي ستنفذ العقوبة.

## ثانياً : الجنون والعته :

الجنون والعته كلاهما يذهب بسلامة الإدراك وعدم تقدير الأمور تقديراً صحيحاً. فالجنون هو حالة تصيب الإنسان فتحدث في قواه العقلية ستراً، فلا يعد قادراً على التمييز بين الحسن والقبيح. وهو نوعان: أحدهما: جنون مطبق، والذي يستمر أكثر من شهر أو يستمر منذ ولادته، وفي هذه الحالة يكون الشخص منعدم الإدراك والتمييز، والآخر: جنون غير مطبق، وهو جنون متقطع كالصرع، فإذا ما ارتكب الفاعل الجُرم أثناء النوبة امتنعت مسؤوليته، أما إذا ارتكبه أثناء الإفاقة فإنه مسؤول مسؤولية كاملة.(١)

و يعرف الفقهاء المعتوه أنه من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير سواء كان ذلك نتيجة لمرض طرأ عليه أو ناشئاً من أصل الخلقة، وأكثر الفقهاء يرون أنه نوع من الجنون.(٢)

وبذلك فإن المجنون والمعتوه لا يكونا أهلاً للمسؤولية وقت ارتكاب الأفعال الإجرامية بشرط أن يكون وقت ارتكاب الفعل في حالة الجنون أو العته.(٣)

---

(١) انظر: بك، أحمد إبراهيم، ***علم أصول الفقه***، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٣٩م، ص١٢٧، أبو زهرة، ***الجريمة***، مرجع سابق، ص ٣٢٧- ٣٢٨.

(٢) انظـر : ابن عمر، محمد بن محمد بن حسن، ***كتاب التقرير والتحبير***، دار الفكر، بيروت، ٩٩٦/١، ٢٣٥/٢، ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ١٤٣/١.

(٣) انظـر : عـودة، ***التشريع الجنائي الإسلامي***، مرجع سابق، ٣٨٠/١ وما بعدها، وكذلك ٥٩١/١، آل معجون، ***مكافحة جرائم***، مرجع سابق، ص١١٦- ١١٧.

وعلى ذلك فإن من يحوز منهما (المجنون والمعتوه)، أو يحرز، أو يشتري، أو ينتج، أو يصنع أياً من المواد والنباتات المخدرة والمحظورة بموجب النظام فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه على الرغم من اكتمال بقية الأركان.(١)

**ثالثاً : الإكراه :**

عرف الفقهاء الإكراه بقولهم بأنه : "فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره". (٢) وعرف كذلك بأنه عبارة عن تهديد الغير بمكروه على فعل محرم بحيث ينتفي به الرضا.(٣)

**وقد قرر الفقهاء أربعة شروط لتوافر الإكراه :**

١- أن يكون المُكْرَه (المُهَدَّد) قادراً على تنفيذ ما هدد به، فإذا كان غير قادر على فعل ما هدد به فإنه لا يعد إكراهاً معفٍ من المسؤولية الجنائية.

٢- أن يقع في نفس المكره أن المهدد سينفذ ما هدد به.

٣- أن يكون الأمر الذي هدد به المكره متلفاً للجسم ومؤذياً له، أو متلفاً لماله أو جزء منه.

---

(١) للقاضي أن يستند على حالة المتهم بأي دليل يراه ،ومنها التقرير الطبي لطبيب موثوق به ومختص، وإن يثبت لديه أن المتهم كان في حالة جنون أو عاهة عقل وقت ارتكاب الفعل بأي دليل يراه مناسباً. علماً بأن المرض النفسي وثورة العاطفة لا تنفي المسؤولية الجنائية. انظر: حسني، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص ٥٣١- ٥٣٢.

(٢) السرخسي، *المبسوط*، مرجع سابق، ٣٨/٢٤.

(٣) انظر : ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٨٠/٨ .

٤- أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرماً، بأن يكون معصية في ذاته، وأن يكون ممتنعاً عن فعله قبل الإكراه.[١]

**والإكراه عند الفقهاء ثلاثة أنواع[٢] ، هي :**

**النوع الأول : الإكراه الملجئ** : وهو ما خيف معه تلف النفس أو تلف عضو من الأعضاء، ويسمى بالإكراه التام، وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

**النوع الثاني : الإكراه غير الملجئ** : هو ما لا يخاف معه التلف عادة، وذلك كالحبس المحدد المدة، ويسمى بالإكراه الناقص، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

**النوع الثالث : الإكراه المعنوي أو الأدبي** : وذلك مثل التهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، وهو يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار.[٣]

إن الإكراه يعد من عوارض الأهلية المعفية من العقاب في بعض الجرائم وليس جميعها.[٤]

ومن أكره على تعاطي المخدرات واستعمالها يجوز لـه تعاطيها دفعاً للهلاك عن نفسه لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾(النحل ١٠٦).

---

(١) انظر: السرخسي، *المبسوط*، مرجع سابق، ٣٨/٢٤، ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٨٠/٨، الشربيني، محمد الخطيب، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٤٤٧/٢، عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٣٨٨/١- ٣٨٩.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الإكراه نوعان فقط هما: الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ، أما النوع الثالث الإكراه المعنوي فداخل في النوع الثاني. انظر : ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٨٠/٨، عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، ٥٦٣/١.

(٣) انظر : الكاساني، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، ١٧٥/٧، ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٨٠/٨، أبو زهرة، *الجريمة*، ص ٣٧١.

(٤) انظر : الكاساني، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، ١٧٦/٧، عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٥٧٠/١.

ولقولـه تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(البقرة ١٧٣). بل أن المُكْرَه ليأثم إذا امتنع عن مطاوعة المُكْرِه؛ لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة بامتناعه.(١)

**الإكراه والضرورة :**

يلحق الفقهاء – رحمهم الله – بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المُكرَه إلى إتيان الفعل شخص آخر يأمر المُكرَه بإتيان الفعل ويجبره عليه.

أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، وإنما يوجد الفاعل في ظروف تجبره على ارتكاب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلاك.(٢)

لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام ١١٩)

**رابعاً : السكر غير الاختياري :**

إن الراجح لدى المذاهب الأربعة أن السكران لا يُسْأل عما يرتكبه من جرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً، أو تناولها جاهلاً بأنها مسكرة فيكون حكمه حكم المجنون.(٣)

---

(١) يـرى الفقهاء أن الإكراه لا يعفي من العقاب إذا كانت الجريمة المرتكبة قتلاً، أو قطع طرف، أو ضرباً مهلكاً.

انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٨/٨٤- ٨٥.

(٢) انظر : عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ١/٥٧٧.

(٣) انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ١/٥٣٦- ٥٦٤ و ١/٥٨٣.

**موانع الأهلية في القانون المصري :**

حصر القانون المصري موانع الأهلية في ثلاث: صغر السن، الجنون أو عاهة العقل، الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري.(١)

**أولاً : صغر السن :**

يعتبر القانون المصري صغر السن من موانع الأهلية، على اعتبار أن صغير السن لا يكتمل فيه النمو العضوي والعقلي، مما يفقده القدرة على الإدراك والاختيار الحر.(٢)

وقد اعتبر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م الصادر بشأن الأحداث الشخص الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة عديم الأهلية، فإذا ما ارتكب أي جريمة من جرائم المخدرات، فلا تطبق عليه العقوبات المقررة لها في قانون المخدرات ما عدا المصادرة وإغلاق المحل، والتدابير المنصوص عليها، ومن يتجاوز الخمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فإنه يعتبر كامل الأهلية ولكن يقرر له القانون عذراً مخففاً وجوبياً.(٣)

وإثبات السن يكون بموجب وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها فيقدر بواسطة خبير.

(١) انظر: سلامة، *قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٢) انظر: راشد، علي، ***القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة***، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤م، ص٣٣٤.

(٣) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٢/٧٩.

**ثانياً : الجنون أو عاهة العقل :**

نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة لجنون أو عاهة في العقل.(١)

أما المرض النفسي وثورة العاطفة فلا تعتبر من موانع الأهلية إلا إذا كشفت هذه الأعراض النفسية عن عاهة في العقل أعدمت الإدراك والاختيار.(٢)

**ثالثاً : الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري :**

نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.(٣)

## المطلب الثاني : القصد الجنائي :

يعرف بأنه "إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"(٤)، وصورة: القصد العام والقصد الخاص.

**القصد العام :**

يقوم على عنصرين هما : الإرادة والعلم .

(١) انظر : راشد، *مبادئ القانون الجنائي*، مرجع سابق، ص٥٣٩، وما بعدها.

(٢) انظر حسني، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٥٣١- ٥٣٢.

(٣) انظر: عيد، *جريمة تعاطي المخدرات*، مرجع سابق، ٨٢/٢، راشد، *القانون الجنائي*، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٤) عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، ٤٠٩/١.

١- الإرادة : وهي أن تتجه إرادة الجاني المعتبرة شرعاً إلى إتيان إحدى صور الاتصال بالمادة المخدرة المذكورة في النظام [١]. بمعنى أن تكون الإرادة مميزة مختارة، فصغير السن وكذا من أكره على ارتكاب أحد الأفعال المادية المذكورة في نظام المخدرات لا يُسأل نظاماً ويعفى من العقاب المقرر،ولكن هذا لا يمنع من إيقاع التدابير الاحترازية المناسبة عليه.

٢- العلم : وهو العلم بطبيعة المادة المخدرة والذي يتطلبه النظام ولا عذر للجهل بالحكم الشرعي مادام بإمكانه العلم كمن يسكن ديار الإسلام.[٢]

وعليه فإن جرائم المخدرات تعد جرائم عمدية، يكفي لقيامها توفر القصد العام، ولكن قد يشترط توفر وقائع أخرى ليست من أركان الجريمة في البعض منها، وهو ما يطلق عليه القصد الخاص، كما هو الحال في بعض الجرائم التعزيرية.[٣]

**القصد الخاص :**

يتكون مما يتكون منه القصد العام (الإرادة – العلم) ولكن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست في أصلها من أركان الجريمة وهي التي يطلق عليها القصد الخاص.[٤]

---

(١) انظر: عبيد، ***دروس في قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٢) انظر: المرصفاوي، ***قانون العقوبات الخاص***، مرجع سابق، ص٨٢٥.

(٣) انظر: دعبس، يسرى، ***الإدمان بين التجريم والمرض***، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٢٢.

(٤) انظر: مصطفى، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٧٣٢ .

**موقف شراح القانون من القصد الخاص في جرائم المخدرات**

أختلف شراح القانون في شأن توفر القصد الخاص إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول :**

يرى بعضهم بأن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم القانون الاتصال بالمخدر عمدية يلزم أن تتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام، ولا يتطلب توفر باعث معين دون غيره، وإنما جعل الأمر محصوراً في تطبيق العقوبة دون أن يعد من عناصر الجريمة.(١)

**القول الثاني :**

يرى آخرون أن القصد الخاص في جرائم المخدرات والمنصوص عليه ليس عنصراً في الجريمة أو ركناً من أركانها، وإنما هو مجرد ظرف مشدد للعقوبة.(٢)

**القول الثالث :**

ذهب قسم ثالث إلى أن القصد الخاص يتضمن القصد الجنائي العام ولا يقوم بجواره، ومن ثم فإن عناصره ثلاثة هي: الإرادة، والعلم، والغاية(٣)، وهذا ما ترجح لديّ – والله أعلم - ؛ لأن القصود الخاصة ليست بواعث وإنما غايات، لأن الباعث يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية، فمثلاً قد يكون الباعث على التعاطي هو النشوة أو الهروب من المشاكل الاجتماعية، أما الغاية فيحكمها الجانب العقلي.

---

(١) انظر: عبيد، *قانون العقوبات التكميلي*، مرجع سابق، ص٥٦.
(٢) انظر: مصطفى، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص ٧٣٣.
(٣) انظر: عبد الستار، ***شرح قانون مكافحة المخدرات*** ، مرجع سابق، ص ٦٤- ٦٥،عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات*** ، مرجع سابق، ٨٨/١.

ولا يمكن اعتبار القصود ظروف مشددة للعقوبة؛ لأن الظرف يفترض الوجود الفعلي للجريمة مكتملة الأركان، ولكن بوجود الظرف تتحول من جريمة بسيطة إلى جريمة ذات ظروف. (١)

**صور القصد الخاص في جرائم المخدرات :**

القصود الخاصة التي يعتد بها النظام هي:

١- قصد الطرح للتداول .

٢- قصد الاتّجار .

٣- قصد التعاطي.

٤- قصد تسهيل التعاطي.

**أولاً : قصد الطرح للتداول :**

يتوافر قصد الطرح للتداول إذا كان تهريب المخدرات وجلبها إلى المملكة بقصد طرحها للتداول بين الناس، وتمويل المروجين بها.وهذا ما ذكره قرار مجلس هيئة كبار العلماء (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ عند تقريره لعقوبة المهرب، ويستوي في ذلك المهرب والمستورد والمستقبل سواءً أكان يعمل لحسابه أم لحساب غيره.

إن الركن المعنوي لجريمة التهريب يتطلب لتوفره أن يتوفر القصد العام وهو العلم بكنه المادة المخدرة، وأن تنصرف إرادة الجاني إلى إدخاله المملكة، ويتوفر بجانب ذلك أيضاً القصد الخاص، وهو أن يقصد المهرب بذلك طرح المخدر لتداوله بين الناس.

---

(١) انظر : عيد ، ***جريمة تعاطي المخدرات*** ، مرجع سابق ، ٨٨/١ .

إن قصد الطرح للتداول لا يشترط أن يبينه القاضي، إلا في حالة كون المادة المجلوبة لا تفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، أو في حالة أدعى المتهم بأن ما قام به بقصد التعاطي أو الاستعمال فقط.(١)

**ثانياً : قصد الاتِّجار :**

اختلف شراح القانون في قصد الاتّجار ومتى يتحقق، إذ ذهب البعض منهم إلى أن الاتّجار يتحقق إذا قصد الجاني احتراف التعامل بالمخدر واتخذه نشاطاً معتاداً لـه.(٢)

بينما قال آخرون إن الاتّجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل، سواءً أكان هذا المقابل عيناً، أم نقداً، أم منفعة وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية.(٣)

ويثبت قصد الاتّجار بأي دليل يقتنع به القاضي ولا أثر لحجم الكمية المضبوطة في ذلك. (٤)

**ثالثاً : قصد التعاطي :**

إن ثبوت قصد التعاطي لدى القاضي يتم بناء على أدلة يقتنع بها، كضآلة الكمية المضبوطة، واعترافه بأن ما يحرزه من مخدر بقصد التعاطي ولم يثبت قصد الاتّجار.(٥)

---

(١) انظر: الدهبي، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص١١٧.
(٢) انظر: محمد، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص ١٢٣ .
(٣) انظر: الدهبي، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص ١١٧ .
(٤) انظر: حافظ، *قانون المخدرات*، مرجع سابق، ص١٣٠.
(٥) انظر: مراد ، *شرح تشريعات المخدرات*، مرجع سابق، ص٣٨٥.

**رابعاً : قصد تسهيل التعاطي :**

يتحقق قصد تسهيل التعاطي إذا علم الجاني بأن ما يفعله هو تسهيل تعاطي المخدر بدون وجه حق، ولا تتم جريمة التسهيل للتعاطي إلا إذا تم التعاطي فعلاً، فالطبيب الذي يصرف تذكرة طبية لغير مريض يستحقها يقصد تسهيل تعاطيه للمخدر. وللقاضي استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها.(١)

## المطلب الثالث : أسباب انتفاء الركن المعنوي :

لا يكفي لتوافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات أن تتوافر الأهلية الجنائية، والقصد الجنائي فقط، وإنما لابد أن تكون الظروف التي أحاطت بالجاني وقت مباشرة السلوك تسمح له بالاختيار بكل حرية السلوك الإجرامي.(٢)

واعتبر القانون المصري الظروف التي ينتفي فيها الركن المعنوي في جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم التي يتطلب فيها سلوكاً مختلفاً عن السلوك الفعلي المتحقق هما: **الإكراه وحالة الضرورة.**

**أولاً : الإكراه :**

إن الإكراه بوصفه سبباً لانتفاء الركن المعنوي لا يتوفر إلا في حالة الإكراه المعنوي، وهو الذي لا يعدم الإرادة كلية، وإنما يترك قدراً من الاختيار، ويتمثل الإكراه المعنوي في التهديد بالضرر.(٣)

---

(١) انظر: الدهبي، ***جرائم المخدرات***، مرجع سابق، ص ١١٧ .

(٢) انظر: سلامة، ***قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٣٣٦، عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٩٣/٢.

(٣) انظر: سلامة، ***قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٣٣٧ .

أما الإكراه المادي فهو الذي يعدم الإرادة كلية وبالتالي يعدم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به القانون كعنصر في الركن المادي.[١]

ويشترط في الإكراه المعنوي أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته ومنعه إلا بارتكاب السلوك الإجرامي، كما لو أكره شخص على تعاطي المخدر.[٢]

**ثانياً : حالة الضرورة :**

نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى. وقد اختلف فيها فالبعض يعتبرها من موانع انتفاء الركن المعنوي بينما البعض يعتبرها من أسباب الإباحة.[٣]

وتطبيقات حالة الضرورة في جرائم المخدرات قليله جداً، ومنها تعاطي أوراق من شجرة القات في الصحراء لمن أشرف على الهلاك جوعاً.[٤]

---

(١) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٩٤/٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ٩٤/٢ .

(٣) انظر: سلامة، ***قانون العقوبات*** ، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٤) انظر عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٩٤/٢ .

# الفصل الثالث

# عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة والقانون

**تمهيد وتقسيم** :

يتطلب لدراسة عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون المصري أن نتعرف أولاً على معنى العقوبة لغة واصطلاحاً وقانوناً، وعلى أغراضها وأنواعها في الشريعة والقانون.

ونوضح بعد ذلك موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات من حيث العقاب بالتطرق إلى تعريف التعزير ومشروعيته وأنواعه أولاً ، كون عقوبة جرائم المخدرات من التعازير، ونوضح أثر ذلك على النظام السعودي وبعد ذلك نتعرف على العقوبات التي أقرها القانون المصري في سبيل مواجهتها.

لذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

**المبحث الأول : تعريف العقوبة وأغراضها وأنواعها .**

**المبحث الثاني : عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة .**

**المبحث الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في النظام السعودي .**

**المبحث الرابع : عقوبة جرائم المخدرات في القانون المصري .**

# المبحث الأول : تعريف العقوبة وأغراضها وأنواعها

وينقسم إلى ثلاثة مطالب هي :

**المطلب الأول** : **تعريف العقوبة** .

**المطلب الثاني** : **أغراض العقوبات الشرعية** .

**المطلب الثالث** : **أنواع العقوبات** .

## المطلب الأول : تعريف العقوبة :

### أولاً : تعريف العقوبة في اللغة :

العين والقاف والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

وقيل كل شيء جاء بعد فقد عاقبه وعقبه تعقيباً، وعاقبة كل شيء آخره.

وقيل العقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل من سوء، والاسم العقوبة، وعاقبة بذنبه معاقبة وعقابا، أخذ به.(١)

فالعقوبة في اللغة : اسم للجزاء التالي للجريمة.

### ثانياً : تعريفها في الاصطلاح الشرعي :

عرف الفقهاء - رحمهم الله- العقوبة على النحو الآتي :

**التعريف الأول**

هي "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية".(٢)

وقالوا هي "جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه"وهذا تعريف الحنفية.(٣)

---

(١) انظر: ابن فارس ، ***معجم مقاييس اللغة*** ، مرجع سابق ، ٣٨٨/٤، مادة عقب، وابن منظور، ***لسان العرب***، مرجع سابق، ٣٠٥/٩، مادة عقب، المقرئ ، ***المصباح المنير***، مرجع سابق، ص٢١٧، مادة عقب، الرازي، ***مختار الصحاح***، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٢) الطحطاوي ، أحمد بن محمد إسماعيل، ***حاشية الطحطاوي*** ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٥هـ، ٣٨٨/٢.

(٣) ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ٥/٦.

**التعريف الثاني :**

العقوبة هي "ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله ،وزاجرا لغيره"وهذا تعريف المالكية.[١]

**التعريف الثالث :**

العقوبة "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"وهذا تعريف الشافعية.[٢]

**التعريف الرابع :**

العقوبة على المعصية التي تمنع من الوقوع في مثلها وهذا تعريف الحنابلة.[٣]

**التعريف المختار** : بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن تعريفات المالكية والشافعية مكملين لبعضهما، فيكون التعريف المختار للعقوبة هو: زواجر وضعها الله تعالى، ردعاً للجاني عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، وزجراً لغيره.

---

(١) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ***شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٦٥/٤، النفراوي، ***الفواكه الدواني***، مرجع سابق، ١٧٨/٢.

(٢) الماوردي ، ***الأحكام السلطانية*** ، مرجع سابق ، ص٢٧٥.

(٣) انظر: البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، ***المطلع***، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ، ٣٧٠/١، البهوتي، منصور بن يونس، ***الروض المربع بشرح زاد المستقنع***، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ. ص٤٦٢.

**ثالثاً : تعريف العقوبة في القانون :**

هي "إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللون الأخلاقي، والاستهجان الاجتماعي، ليستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة".(١)

هي "الجزاء الذي يفرضه القانون دفاعاً عن المجتمع وحماية له ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات".(٢)

## المطلب الثاني : أغراض العقوبات الشرعية :

للعقوبة في الشريعة الإسلامية أغراض ومقاصد متعددة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

**١ ـ زجر الناس وكفهم عن مقارفة الذنوب والجرائم :**

الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاع العقوبة بعده يمنع من اقتراف الجريمة والذنوب والعود إليها.

فإقامة الحدود والقصاص والتعازير مشروعة لمصلحة الزجر عن

---

(١) بلال، أحمد عوض، ***النظرية العامة للجزاء الجنائي***، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م، ص١٣.

(٢) المتيت، أبو اليزيد علي، ***مرجع سابق***، ص٢٨٣.

الفساد، وإن أدى إلى إتلاف النفوس وإهراق الدماء.(١)

قال الإمام الماوردي – رحمه الله – "فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة، حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم".(٢)

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته: أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فشرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه".(٣)

---

(١) انظر : ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٢/٥، الشاطبي، ***الموافقات في أصول الشريعة***، مرجع سابق، ٢٣٧/١، ، ابن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، مرجع سابق، ١٣/١، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ ١١١/٢، ابن مفلح، ***المبدع***، مرجع سابق، ٤٣/٩.

(٢) الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، مرجع سابق، ١٠١/٢.

**٢ ـ رحمة الأمة وحفظ كيانها :**

بكف الناس عن المنكرات وحملهم على الاستقامة.[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق".[٢]

**٣ ـ تحقيق المصالح ودفع المفاسد :**

لتستقيم الأمور، وتصلح الأحوال، ويعم الأمن، ليتمكن كل فرد من القيام بالتكاليف التي أوجبها الله عليه على أكمل وجه،

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) .

فإقامة الحدود من حقوق الله تعالى، لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد.[٣]

**٤ ـ إقامة العدل بين الناس :**

أحكام الشريعة كلها عدل، فلا يتصور الجور في أي حكم من أحكامها، فقتل القاتل شرع لصيانة الوجود، والقصاص في الأطراف

(١) انظر : الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، مرجع سابق، ١٠٣/٣، ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، مرجع سابق ، ١٠٢/٢، عكاز، فكري أحمد، *فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون*، شركة عكاظ، جدة، ١٤٠٢هـ، ص٥٠ .

(٢) ابن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، مرجع سابق، ٣٢٩/٢٨.

(٣) انظر : الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، مرجع سابق، ١٠٣/٣ .

لصيانة الجوارح، وشفاء لغليل المجني عليه إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً. قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة ١٧٩) .

وفي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة الأعراض.

والجاني لا يخلو إما أن يكون قد أخذ أكثر من حقه، أو أنه منع حق غيره، والعدل يقتضي إعادة الأمور إلى مجراها.(١)

**٥ ـ إصلاح الجاني :**

لم يشرع المولى سبحانه وتعالى العقوبات بقصد التأديب والزجر فقط، بل قصد أيضاً إصلاح الجاني وتهذيبه، بتقويم حاله وسلوكه، بإبعاده عن مواطن الجرائم، ليصبح عضواً صالحاً في كيان الأمة، يشارك إخوانه المسلمين في القيام بالمهمة التي خلقوا من أجلها في عمارة الأرض، على هدى من شرع الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن هذه العقوبات "إنها بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب.

وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فهكذا، شرعت الحدود".(٢)

---

(١) انظر : ابن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، مرجع سابق، ١٦٣/١، ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، مرجع سابق، ١٠/٢- ١٠٢.

(٢) ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٣٢٩/٢٨.

**٦ ـ تطهير الجاني :**

بتكفير الذنب المترتب على المعصية، فالمذنب إذا عوقب على جريمته في الدنيا سقط عنه إثم هذه الجريمة في الآخرة، إذا صلحت نيته وحصلت منه التوبة.(١)

**عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (وحوله عصابة من أصحابه): "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه".(٢)**

**وجه الدلالة من الحديث:** أن العقوبات الدنيوية كفارة لمن أقيمت عليه في الدنيا، وطُهْرٌ له من العقوبة في الآخرة.

**وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من أصاب حداً، فعجل الله له عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من**

---

(١) انظر : الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، مرجع سابق، ٩٨/٣، الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، مرجع سابق، ٥٤/٢، العدوي، علي الصعيدي، *حاشية العدوي*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٣٧٤/٢، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مرجع سابق، ٣٥/١، ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ١٠١/٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم(١٨)، ص٦، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، رقم (٣٨٩٢) ص٦٥٤، كتاب الحدود، باب توبة السارق، رقم (٦٨٠١)، ص١١٧١، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم (٧٢١٣)، ص١٢٤٢، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٦٨)، ص١٢٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، ص٧٦٧.

**أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً، ستر الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".**[١]

**وجه الدلالة من الحديث:** أن العقوبة الدنيوية كفارة لمن أقيمت عليه، فلا يؤخذ في الآخرة بتلك الجريمة، عدلاً من الله وفضلاً.

## المطلب الثالث : أنواع العقوبات :

### أولاً : العقوبات في الشريعة :

قسم الفقهاء – رحمهم الله – العقوبات الدنيوية إلى قسمين هما :

**١ – عقوبات مقدرة :**

نص المولى - سبحانه وتعالى - عليها وحددها، بحيث لا تزيد ولا تنقص، جعلها في مقابل جرائم خطيرة محددة، تعرف بالحدود، والقصاص والديات. وهذه العقوبات يجتمع فيها حق الله وحق العبد.

فموجبات الحدود يجتمع فيها الحقان، ولكن حق الله فيها غالب، لأن منفعتها للناس كافة، والكل محتاج إلى المحافظة عليها.وقررها المولى - سبحانه وتعالى – على جرائم : الزنا، والقذف، وشرب الخمر ،والسرقة، والحرابة ويضاف إليها الردة، والبغي عند بعض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم(٧٧٥)، ٩٩/١، ورقم (١٣٦٥)، ١٥٩/١، والترمذي في سننه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم (٢٦٢٥)، ص٥٩٦، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الحد كفارة، رقم (٢٦٠٣)، ٨٦٨/٢، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحدود، ٣٢٨/٨، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفقهاء.[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما.. ومن عَطّله لذلك وهو قادر على إقامته فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً".[٢]

وموجبات القصاص والدية يجتمع فيها الحقان، ولكن حق العبد فيها غالب، وإن كان فيهما اعتداء على حرمات الله تعالى.[٣]

وهي عقوبات مقررة على جرائم القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجراح العمد، والجراح الخطأ.

فالقصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، وهو معاقبة الجاني بمثل ما فعل، فيقتل ويجرح الجارح.

وأما الدية فهي عقوبة أصلية للقتل شبه العمد، والقتل الخطأ،

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن الحدود خمسة هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، بينما يرى آخرون أنها سبعة: الخمس المذكورة مع الردة، والبغي. انظر : ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٣/٥، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ، ٣٣٠/٤- ٣٣١، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ***الوسيط***، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١١١٤/٦، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، ***عمدة الفقه***، مكتبة الطرفين الطائف ، بدون تاريخ نشر، ١٤٦/١- ١٥٠.

(٢) ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ١٦٥/٢٨.

(٣) انظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٢/٥، المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٣١٩/٦، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ***روضة الطالبين***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٥٠/٤، ابن قدامة، ***المغني***، مرجع سابق، ٤٤٤/١١، البهوتي، ***الروض المربع***، مرجع سابق، ص٥٠٥- ٥١٨.

والجرح الخطأ.[١]

قال ابن رشد - رحمه الله – "إن الواجب في إتلاف النفوس والجراح إما قصاص، وإما مال وهو الذي يسمى دية".[٢]

**٢ – عقوبات غير مقدرة :**

وهذا النوع لم ينص المولى - سبحانه وتعالى – عليه بالتقدير والتحديد، وإنما فوض ولي الأمر أو من يقوم مقامه في تحديد نوع العقوبة وقدرها، لتتلاءم مع طبيعة المجرم، والجريمة ذاتها، وآثارها على المجتمع، يجوز فيها الزيادة والنقصان، والمضي والإسقاط، وهي أنواع شتى، منها ما يكون حق الله فيها غالب، ومنها ما يغلب فيها حق العبد.[٣]

وصفوة القول إن العقوبات الشرعية إما مقدرة، يدخل تحتها الحدود والقصاص، وإما عقوبات غير مقدرة وهي التعازير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – "وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع

---

(١) انظر: السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ***تحفة الفقهاء***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٠٤/٣، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، ***القوانين الفقهية***، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ٢٢٦/١، الشربيني، ***مغني المحتاج***، مرجع سابق، ٦/٤، ابن مفلح، ***المبدع***، مرجع سابق، ٢٤٠/٨.

(٢) ابن رشد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، مرجع سابق، ٢٣٠/٤.

(٣) انظر: ابن الهمام ، ***فتح القدير***، مرجع سابق، ٥٣٤٤- ٣٤٥، المواق، ***التاج والإكليل***، مرجع سابق، ٣١٩/٦، النووي، ***روضة الطالبين***، مرجع سابق، ١٧٤/١٠، ابن مفلح، ***المبدع***، مرجع سابق، ١٠٨/٩.

يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة تسمى التعزير".(١)

**ثانياً : أقسام العقوبة في القوانين الوضعية ممثلة بالقانون المصري:**

تنقسم الجرائم في القانون المصري، من حيث جسامة العقوبة إلى ثلاثة أنواع هي: عقوبات مقررة للجنايات، وعقوبات مقررة للجنح، وعقوبات مقررة للمخالفات.

فعقوبات الجنايات: هي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة المؤقتة، والسجن ومثل هذا النوع من العقوبات يقرر للجرائم الخطيرة مثل القتل العمد، والسرقة بالإكراه، والجرائم المخلة بأمن الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

وعقوبات الجنح: هي الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مئة جنيه.وهذا النوع من العقوبات يتقرر للجرائم الأقل خطورة من الجرائم السابقة مثل السرقات البسيطة،والنصب ، وإصدار شيكات بدون رصيد.(٢)

وعقوبات المخالفات: هي الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مئة جنيه.وتقرر هذه العقوبات للجرائم الأقل خطورة مثل بعض المخالفات المروية البسيطة ،المخالفات المتعلقة بالأمن العام، أو بالصحة العامة أو بالآداب..وغيرها.(٣)

---

(١) ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٦٣/٢٨.

(٢) كانت عقوبات الجنح قبل قانون رقم٦٩ لسنة ١٩٨١م هي: الغرامة التي تزيد أقصى مقدارها على جنيه والحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع . أما العقوبات المقررة للمخالفات هي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه ،والحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على أسبوع .

(٣) انظر: حسني ، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٧٠٥، بلال، ***النظرية للجزاء الجنائي***، مرجع سابق، ص٢٥٦.

# المبحث الثاني : عقوبة جرائم المخدرات في الشريعة

وينقسم إلى خمسة مطالب هي :

**المطلب الأول : تعريف التعزير .**

**المطلب الثاني : مشروعية التعزير .**

**المطلب الثالث : أنواع العقوبات التعزيرية .**

**المطلب الرابع : عقوبة جريمة التعاطي في الشريعة .**

**المطلب الخامس : عقوبة جرائم المخدرات الأخرى .**

## المطلب الأول : تعريف التعزير :

**أولاً : تعريف التعزير في اللغة :**

التعزير في اللغة لفظ يطلق على معان منها :

المنع والرد: يقال عزره يعزره أي رده ومنعه من المعصية.

واللوم : يقال عزره أي لامه، والعزر اللوم.

والتأديب: ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، لأنه إنما هو أدب يقال عزرته أي أدبته.

وهو في كلام العرب من الأضداد :

لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم : ومنه قوله تعالى :

﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ ﴾(المائدة ١٢) .

ويطلق على الإعانة والنصرة بالسيف ومنه قوله تعالى :

﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (الفتح ٩).(١)

**ثانياً : في الاصطلاح الشرعي :**

عرف الفقهاء – رحمهم الله – التعزير على وجوه متقاربة على النحو الآتي :

---

(١) انظر: ابن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، مرجع سابق، ٣١١/٤، وابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ، ص٦١٢، وابن منظور، ***لسان العرب***، مرجع سابق، ١٨٤/٩، والمقرئ، ***المصباح المنير***، مرجع سابق، ص٢١١، والرازي، ***مختار الصحاح***، مرجع سابق، ص٤٢٩، والفيروز آبادي، ***القاموس المحيط***، مرجع سابق، ص٥٦٣، مادة: عزر.

**١ ـ تعريف الحنفية :**

قالوا هو "تأديب دون الحد".[١]

كما عرفوه بأنه " يجب في جناية ليست بموجبة للحد".[٢]

**٢ ـ تعريف المالكية :**

قالوا التعزير هو "اسم لنوع من العذاب، موكول قدره لاجتهاد الإمام".[٣]

كما عرفوه بأنه "تأديب وإصلاح وزجر، على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات".[٤]

**٣ ـ تعريف الشافعية :**

قالوا هو "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً".[٥]

كما عرفوه بأنه "التأديب في كل معصية لله، أو لآدمي، لا حد لها ولا كفارة".[٦]

**٤ ـ تعريف الحنابلة :**

التعزير "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".[٧]

---

(١) انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٤٤/٥، ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، مرجع سابق، ٦٠/٤.

(٢) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، مرجع سابق، ١٤٨/٣ .

(٣) العدوي، *حاشية العدوي*، مرجع سابق، ١٤٨/٢ .

(٤) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، *تبصرة الحكام*، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هـ، ٢١٧/٢.

(٥) ابن زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد، *فتح الوهاب*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٢٨٩/٢.

(٦) الرملي، *نهاية المحتاج*، مرجع سابق، ١٦/٨- ١٧.

(٧) أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، *الأحكام السلطانية*، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، بدون تاريخ نشر، ص٢٧٩.

كما عرفوه بأنه "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة".[١]

مما سبق يتبين أن المذاهب الفقهية متفقة على تعريف التعزير وإن اختلفت عباراتهم.

**التعريف المختار :**

التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً.[٢]

## المطلب الثاني : مشروعية التعزير :

التعزير عقوبة ثابتة في الكتاب، والسنة، والإجماع ويقتضيه العقل، وبيانه كالآتي :

**أولاً : مشروعية التعزير من القرآن الكريم :**

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾(النساء ٣٤).

**وجه الدلالة من الآية** : بيان جواز معاقبة الزوجة التي يخاف زوجها نشوزها[٣]، وذلك بالتدرج معها في التأديب، بوعظها وتذكيرها

---

(١) انظر: الجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ***المحرر في فقه الإمام أحمد***، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٢/١٦٣، ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، مرجع سابق، ٢/١٠٥، أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم، ***زاد المستقنع***، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ١/٢٣١.

(٢) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، ***الحدود والتعزيرات عند ابن القيم***، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٤٦٠- ٤٦٢، والمجالي، عبد المجيد، ***مسقطات العقوبة التعزيرية***، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ، ص١٦- ١٧.

(٣) نشوز المرأة : معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع. انظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٤/٨٢، الدردير، ***الشرح الكبير على مختصر خليل***، دار الفكر،بيروت ، بدون تاريخ نشر، ٢/٣٤٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، ***تحرير ألفاظ التنبيه***، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص١٥٩، ابن قدامة، ***المغني***، مرجع سابق، ١٠/٢٥٩.

بما أوجب الله عليها، من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، فإن لم يجد ذلك معها، فللزوج أن يهجرها في المضجع، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها وكانت محبة شق عليها، فترجع إلى رشدها في الطاعة، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها، ثم إذا لم يفد الوعظ والهجران، فللزوج ضربها ضرباً غير مبرح، بحيث يتوخى منه ما يحقق المقصود، وهو صلاح الزوجة بطاعة زوجها.(١)

فالآية الكريمة بينت عدداً من العقوبات قصد بها التأديب، والزجر فكانت الأصل في مشروعية التعزير.(٢)

**ثانياً : مشروعية التعزير من السنة :**

بجانب القرآن الكريم فإن السنة النبوية تؤكد مشروعية التعزير، وتثبت العناية به.

**فعن أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".(٣)**

---

(١) انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، *تفسير القرآن*، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ١٥٨/١، القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، مرجع سابق، ١١٢/٥- ١١٣، الشوكاني، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، مرجع سابق، ٥١٧/١.

(٢) انظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، مرجع سابق، ٣٤٥/٥، ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٤٦/٥، المواق، *التاج والإكليل*، مرجع سابق، ٣١٩/٦، الشيرازي، *المهذب*، مرجع سابق، ٦٩/٢- ٧٠، ابن زكريا، *فتح الوهاب*، مرجع سابق، ٢٨٩/٢، ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ٢٦٠/١٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب؟، رقم(٦٨٥٠)، ص١١٨٠- ١١٨١، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، ص٧٦٧.

**ووجه الدلالة من الحديث:** أن الجلد دون عشرة أسواط ليس من الحدود فما نقص عن العشرة يكون تعزيراً .

**وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي -ﷺ- حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه".(١)**

**ووجه الدلالة من الحديث:** أنه إذا كان الحبس قد وقع منه ﷺ على مجرد التهمة استظهاراً وتثبتاً، فإنه يكون مشروعاً فيما هو عقوبة بعد الثبوت من باب أولى.

**ثالثاً : مشروعية التعزير من الإجماع :**

اتفق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فقد أقامه الرسول ﷺ، وأقامه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم – من بعده من غير نكير فكان إجماعاً.(٢)

**رابعاً : مشروعية التعزير من المعقول :**

إن ارتكاب المعاصي والآثام، جبلة في بعض النفوس لا يخلو منها زمان، وإذا كان الأمر كذلك فإنه من اللازم عقلاً أن تتخذ لمثل هذه النفوس تدابير تكف الأذى وتدفع الفساد، حتى لا تصير تلك المعاصي ملكات لمن اقترفها، فيصعب إزالتها ثم يتدرج إلى ما هو أقبح منها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٠٠٣٣)، ٢/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الدين هل يحبس به، رقم (٣٦٣٠)، ص٥٢١، والترمذي في سننه واللفظ له، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧)، ص٣٤٣، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، رقم (٤٨٧٦)، ٦٧/٨، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٠٦٣) ١١٤/٤، وقال صحيح الإسناد.

(٢) انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، مرجع سابق، ٤٦/٥، ابن زكريا، *فتح الوهاب*، مرجع سابق، ٢٨٩/٢، الشربيني، *مغني المحتاج*، مرجع سابق، ٢٥٢/٤، ابن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، مرجع سابق، ٢٣٥/٣٥.

وأفحش وعندها يصبح هذا عامل هدم وإفساد، فإذا حُجِبَ أذى هؤلاء، استقامت الحياة، واندفع الفساد عن المجتمع، ومن أفضل الوسائل التي تتخذ لكف هؤلاء عن أفعالهم وزجرهم العقوبات التعزيرية.(١)

قال الإمام ابن فرحون - رحمه الله - "ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة".(٢)

و يتبين مما تقدم أن التعزير من العقوبات الشرعية الثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

## المطلب الثالث : أنواع العقوبات التعزيرية :

أبين في هذا المطلب أنواع العقوبات التعزيرية، التي لا يخلو بعضها من خلاف، وسأقتصر على تصنيفها حسب متعلقها إجمالاً كما يأتي :

**أولاً : ما يتعلق بالأبدان :**

**١ ـ القتل :**

**عن عرفجة الأشجعي - رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أنه ستكون هِنات وهِنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه**

---

(١) اللهيبـي، مطـيع الله دخيل الله سليمان، *العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة*، دار تهامة، جدة، ١٤٠٤هـ، ص٨٩.

(٢) ابن فرحون، *تبصرة الحكام*، مرجع سابق، ٢/٢١٨.

**الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائناً من كان".**(١)

**وبحديث سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنهما- قال : أتَى النبي ﷺ عين من المشركين- وهو في سفر- فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ : "اطلبوه، واقتلوه"، فقتلته، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.**(٢)

**وجه الدلالة مما سبق:** أن أمر النبي ﷺ بقتل المفرق للجماعة، وقتل الجاسوس يدل على مشروعية القتل تعزيراً.(٣)

**٢ - الجلد :**

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(النور ٢)

**ولقول النبي ﷺ : "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".**(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢)، ص٨٣٥ - ٨٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١)، ص٥٠٤.

(٣) انظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ٦٢/٤- ٦٣، ابن فرحون ، ***تبصرة الحكام***، مرجع سابق، ١٠٦/٢، النووي، ***روضة الطالبين***، مرجع سابق، ٩٠/١٠، ابن مفلح، ***الفروع***، مرجع سابق، ١١٥/٦، ابن تيمية، ***السياسة الشرعية***، مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) سبق تخريجه، ص١٧٣ .

**وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : "إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤوه إلى رحالهم".**(١)

**وجه الدلالة مما سبق :** بيان أن الجلد تعزيراً ثابت بالكتاب والسنة، كما نصت الآية، والأحاديث، وقد اشتهر العمل به عند الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.(٢)

**ثانياً : ما يتعلق بتقييد الحرية :**

**١ - الحبس :**

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى جواز الحبس تعزيراً على ما جاء في الحديث **"أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه".**(٣)

**وجه الدلالة من الحديث :** أن النبي ﷺ قد حبس للتهمة والحبس في التعزير من باب أولى.(٤)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ لــه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب؟، رقــم (٦٨٥٢)، ص١١٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧)، ص٦٧٢.

(٢) انظر: الكاساني ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، مرجع سابق، ٦٤/٧، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عــبد الله القرطبــي، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـــ، ٣٣٠/٥- ٣٣١، والشــربيني، ***مغني المحتاج***، مرجع سابق، ٢٥٣/٤، ابن هبيرة، عون الدين يحي بن محمد، ***الإفصاح عن معاني الصحاح***، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـــ، ٢٤٦- ٢٤٨.

(٣) سبق تخريجه، ص١٧٤ .

(٤) انظــر: ابــن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، مرجع سابق، ٦١/٤، والمواق، ***التاج والإكليل***، مرجع ســابق، ٣١٩/٦، والماوردي، ***الأحكام السلطانية***، مرجع سابق، ص٢٩٣- ٢٩٤، ابن مفلح، ***الفروع***، مرجع سابق، ١١٣/٦.

**٢ ـ النفي والتغريب :**

**عن ابن عباس - رضي الله عنهما ـ أنه قال "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً".(١)**

**وعن أبي هريرة - رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضّب يديه ورجليه بالحناء فقال: "ما بال هذا؟" فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع(٢)، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين".(٣)**

**وجه الدلالة مما سبق :** أن أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين ونفيهم يدل على مشروعية النفي والتغريب تعزيراً.(٤)

**ثالثاً : العقوبات المالية :**

**١ ـ الغرامة :**

**عن أبي هريرة - رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: "ضالة الإبل**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦)، ص١٠٣٦، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، في باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ورقم (٦٨٣٤)، ص١١٧٨.

(٢) النقيع: ناحية من المدينة وليس بالبقيع، انظر: ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، مرجع سابق، ص٩٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ لـه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم (٤٩٢٨)، ص٦٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، رقم (١٦٧٤٩)، ٨/٢٢٤، والدار قطني في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه، رقم (٩)، ٢/٥٤.

(٤) انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، مرجع سابق، ٤/١٤، الدردير، *الشرح الكبير*، مرجع سابق، ٤/٥٣٥، الماوردي، *الأحكام السلطانية*، مرجع سابق، ص ٢٩٣- ٢٩٤، ابن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، مرجع سابق، ٢٨/٦٣.

**المكتومة غرامتها ومثلها معها".**(١)

**وجه الدلالة من الحديث:** قول النبي ﷺ "ومثلها معها" يدل على أن كاتم ضالة الإبل يلزمه دفع قيمتها مضاعفة، وهذه غرامة.(٢)

**٢ ـ الإتلاف :**(٣)

**عن ابن مسعود - رضي الله عنه ـ قال : دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً".**(٤)

**وجه الدلالة من الحديث:** فعل النبي ﷺ بإتلاف الأصنام، مما يدل على جواز إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات.(٥)

**٣ ـ المصادرة :**

**ثبت أن سعداً ركب إلى قصر بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، ص٢٥٢، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، رقم (١١٨٥٧)، ١٨٩/٦.

(٢) انظر: ابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، مرجع سابق، ٢٢١/٢، ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ١١٨/٢٨، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٢٦٧.

(٣) يرى بعض أهل العلم أن الإتلاف ليس من العقوبات المالية، وأنه غير مشروع، والأدلة الواردة هي من قبيل التهديد فقط. انظر: ابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، مرجع سابق، ٢٢١/٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقات ....، رقم (٢٤٧٨)، ص٤٠١، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم (١٧٨١)، ص٨٠١- ٨٠٢.

(٥) انظر: ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٦٦/٢٨- ٦٧.

**غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم".**(١)

**وجه الدلالة :** إن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه – صادر على ذلك العبد ما معه لقطعه شجراً في حرم المدينة، مما يدل على مشروعية مصادرة المال الناتج عن الجريمة أو المستعمل فيها بأخذه من مالكه.(٢)

**رابعاً : ما يتعلق بالمعنويات :**

**١ – الهجر :**

قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء ٣٤) .

**وقد هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر أصحابه بهجرهم.**(٣)

**وجه الدلالة مما سبق :** أن نص الآية والحديث يثبتان مشروعية المعاقبة بالهجر تعزيراً.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٤)، ص٥٨٥.

(٢) انظر: ابن فرحون، ***تبصرة الحكام***، مرجع سابق، ٢٢١/٢، ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٦٧/٣٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ص٧٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، ٦٦/١١.

(٤) انظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٤٦/٥، الدردير، ***الشرح الكبير***، مرجع سابق، ٥٣٤/٤، الشربيني، ***مغني المحتاج***، مرجع سابق، ٢٥٢/٤، ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ١٠٧/٢٨.

**٢ ـ التوبيخ :**

**عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ : "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم".**[١]

**وجه الدلالة من الحديث:** أن تعيير أبي ذر - رضي الله عنه – لذلك الصحابي، معصية توجب العقوبة، فلما علم النبي ﷺ أن التوبيخ كفيل لزجر أبي ذر وتأديبه، اكتفى به، وهذا يدل على مشروعيتها كعقوبة تعزيرية.[٢]

**٣ ـ الوعظ :**

قد يكون الوعظ من العقوبات التعزيرية بدليل :

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ (النساء ٣٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ لــه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (٣٠)، ص٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (١٦٦١)، ص٧٤٠.

(٢) انظــر: ابــن عابديــن، *رد المحتــار علــى الدر المختار*، مرجع سابق، ٦٢/٤، العدوي، ***حاشية العدوي***، مــرجع ســابق، ٥٦٠/٢، الــنووي، ***روضــة الطالبيــن***، مــرجع ســابق، ١٧٤/١٠، ابن قدامة، ***المغني***، مرجع سابق، ٥٢٦/١٢.

والنشوز معصية، لذلك كانت أول مراحل العقوبة عليها الوعظ.[١]

## المطلب الرابع : عقوبة جريمة التعاطي في الشريعة الإسلامية :

انقسمت أقوال الفقهاء في مقدار عقوبة تعاطي المخدرات إلى قولين:

**القول الأول :**

ذهب كثير من الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن عقوبة تعاطي المخدرات هي إقامة حد المسكر ثمانين أو أربعين على الاختلاف الذي بينهم،واحتجوا بأن المواد المخدرة هي مواد مُسْكِرَة يجب فيها ما يجب على الخمر من أحكام.[٢]

**القول الثاني :**

ذهب فقهاء آخرون إلى أنه لا حد في تعاطي المخدرات وإنما يجب فيها التعزير الزاجر، وأرْجَعُوا ذلك إلى أنه لا يمكن اعتبارها مواد مسكرة إذ هي مجرد مواد مُخَدِّرَة فقط.[٣]

---

(١) انظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق***، مرجع سابق، ٤٦/٥، العدوي، ***حاشية العدوي***، مرجع سابق، ٥٦٠/٢، الشربيني، ***مغني المحتاج***، مرجع سابق، ٢٥٢/٤، ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ١٠٧/٢٨.

(٢) انظر: المالكي، ***تهذيب الفروق***، مرجع سابق، ٢٤٥/١، ابن حجر، ***فتح الباري***، مرجع سابق، ٤٥/١، الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد بن رجب، ***جامع العلوم والحكم***،دار الجيل،بيروت ، ص٣٩٤، ابن تيمية، ***السياسة الشرعية***، مرجع سابق، ص١١٦، ابن ضويان، ***منار السبيل***، مرجع سابق، ٣٣٦/٢.

(٣) انظر: نظام، ***الفتاوى الهندية***، مرجع سابق، ١٧٧/٢ .

**الترجيح :**

الذي يترجح لدي – والله أعلم بالصواب – أنه أولاً ينظر لأصل المادة فإذا :

أ – كانت المادة المخدرة تحدث في العقل ما تحدثه الخمر، فإنه يعاقب على تعاطيها بإقامة حد المُسْكِر.

ب – أما إذا كانت المادة المخدرة لا تسبب ما تسببه الخمر من تأثير، وإنما تسبب الخمول والنوم أو إلى غير ذلك من الآثار المختلفة لبعض أنواع المخدرات كالمنومات أو المنبهات والتي تدخل في التحريم لأخطارها وأضرارها، فإنه يعاقب على تعاطيها بالتعزير الزاجر الرادع.

جـ- بالنسبة للمدمن على تعاطي المخدرات فإنه يعاقب في المرة الأولى بناء على ما جاء في الفقرتين السابقتين (أ،ب)، إما إذا تكرر منه فإنه يعزر بالتعزير البليغ الكافي لردعه. وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث فرق في العقوبة بين متعاطي الحشيش[١]، ومتعاطي البنج.[٢]

## المطلب الخامس : عقوبة جرائم المخدرات الأخرى :

لم يكتفِ سبحانه وتعالى بفرض عقوبة الجلد على شرب الخمر، بل شمل كل من أسهم وأعان في تهيئتها للمتعاطين لها.

---

(١) انظر: ابن تيمية ، *السياسة الشرعية*، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام***، مرجع سابق، ٢١١/٣٤.

والإعانة المحرمة لتعاطي المخدرات تشمل زراعتها وإنتاجها وتهريبها والمتاجرة فيها وتوصيلها إلى متعاطيها وتسهيل الحصول عليها، ومرتكب هذه الأفعال يعد عاصياً لله ولرسوله ومعيناً على المعصية، والإعانة على المعصية تعد معصية.

قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة ٢) .

وقد ورد في السنة المطهرة نصوص عدة تفيد تحريم بيع الخمر منها :

**أ ـ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".**[1]

**ب ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحموله اليه"**[2]، واللعن هنا شمل جميع المتعاملين بالخمر بداية ممن صنعها ومروراً بحاملها ومشتريها ووصولاً إلى شاربها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ص٣٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، ص٦٩٨.

(٢) اخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأشربة، باب العصير للخمر، رقم (٣٦٧٤)، ص٥٢٧، والبيهقي، باب كراهيه بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به رقم (١٠٥٥٩)، ٣٢٧/٥.

وكذلك منعت الشريعة زراعة العنب وبيعه لمن يتخذه خمراً، **فقد روى عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يَسْوَد وعن بيع الحب حتى يشتد".**(١)

أما ثمن المخدرات والمسكرات فهي محرمة خبيثة **فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".**(٢)

**وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرجت إلى النبي ﷺ ، فقال : "حرمت التجارة في الخمر".**(٣)

وجاء في زاد المعاد "قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا كان بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، ص٤٩٠، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٧)، ص٢٩٩، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧) ٧٤٧/٢، وقال الترمذي حديث صحيح.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ص٣٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢)، ص٦٩٩.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم (٢٢٢٦)، ص٣٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، ص٦٩٨.

به في سبيل الله فثمنه من الطيبات.."[١]، وإذا كانت الأعيان التي يستفاد منها يحرم بيعها لمن يستعملها في معصية الله ويحرم ثمنها،فان تحريم بيع العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات وتحريم ثمنها من باب أولى.[٢]

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جرمت جميع الأفعال المساعدة والمهيأة لتعاطي المخدرات ولم تقرر لها عقوبة محددة ،إذ اعتبرتها من المعاصي المعاقب عليها بعقوبات تعزيرية قد تصل إلى الإعدام حسب طبيعة الجرم المرتكب وخطورة مرتكبه. وهذا ما أقره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة، إذ اعتبر عقوبة المهرب هي القتل لما يسببه تهريبه للمخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه بل على الأمة بمجموعها، والحقوا بالمهرب المستورد، وكذلك المستقبل لها.

أما بالنسبة للمروج فإنه يعزر التعزير البليغ بالحبس والجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً في المرة الأولى، أما إذا تكرر منه ذلك فإنه يعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأن فعله يعد من الإفساد في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.[٣]

لذلك كان من الواجب تناسب العقوبة مع خطورة هذه الأفعال الإجرامية حتى يتحقق الهدف من تشريع العقوبات وهو حماية المجتمع وإصلاح من يرجى صلاحه أو قطع شره عن المجتمع.

---

(١) ابن قيم الجوزية ، *زاد المعاد*، مرجع سابق، ٧٤٩/٥.

(٢)عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، *الإسلام ومكافحة المخدرات*، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع١٢٥، ١٤١٣هـ، ص٤٣ .

(٣) قرار رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ في الدورة التاسعة والعشرين في الرياض.

# المبحث الثالث : عقوبة جرائم المخدرات في النظام السعودي

وينقسم إلى خمسة مطالب هي :

**المطلب الأول : عقوبة جريمة التهريب .**

**المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإنتاج والزراعة .**

**المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاتِّجار والوساطة .**

**المطلب الرابع : عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز .**

**المطلب الخامس : عقوبة جريمة التعاطي .**

## المطلب الأول : عقوبة جريمة التهريب :

١ - أ - يعاقب على الجلب والاستيراد والتلقي من الخارج (التهريب) للتداول وتموين المروجين بالقتل تعزيراً طبقاً لقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، والموافق عليه من المقام السامي برقم ٤/ب/٩٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ، ولا يشترط العود في هذه الحالة.(١)

ويحكم بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ووسيلة النقل المخصصة لنقل المواد المخدرة.

ب - إذا كان التهريب بطريق مباشر أو غير مباشر في صورة التصدير المحظور فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر عاماً مع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال، ومصادرة المواد المخدرة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.(٢)

جـ- السجن من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة بالنسبة لمهرب القات بالإضافة إلى غرامة وقدرها عشرون ألف ريال، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) في ١٤١٠/٣/١٧هـ المتضمن استثناء تهريب القات من العقوبة الواردة بالأمر السامي رقم ١/ب/٩٦٦٦ والاكتفاء بعقوبة مهربيه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ، ورقم (١٧٢) لسنة ١٤٠٠هـ.

---

(١) يلاحظ أن الطرح للتداول أو تموين المروجين شرط للعقاب.

(٢) بناء على ما جاء في المادة السادسة والعشرين من نظام المخدرات لسنة ١٣٥٣هـ.

٢ – يعاقب الجاني في تهريب المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فقط سواءً أكان بطريق مباشر أم غير مباشر بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها عشرون ألف ريال.

وتصادر المواد المهربة ويتم إتلافها ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

٣ – المنع من السفر إذا كان الجاني سعودياً، والإبعاد بالنسبة للجاني الأجنبي ويُحرَم من العودة للمملكة.

**عقوبة الاشتراك في التهريب :**

لم ينص نظام المخدرات لسنة ١٣٥٣هـ على عقوبة خاصة لجريمة الاشتراك في تهريب المواد المخدرة، ولكن لم يغفلها ما صدر بعده من قرارات، إذ نص قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ في مادته الثانية على ما يلي "كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات ويفصل من وظيفته إن كان موظفاً".

ثم نص القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٤هـ في مادته الثانية على ما يلي: "كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات مع فصله من وظيفته إن كان موظفاً".

### عقوبة تهريب كمية ضئيلة من المخدرات :

صدر تعميم وزارة الداخلية برقم (١٦٩٠/١٩) تاريخ ١٤١٧/٥/٦هـ، بخصوص من يقبض عليه من قبل الجمارك وبحوزته كمية ضئيلة جداً من المخدرات لا يستطيع الميزان وزنها أو حبة أو حبتين بأن يتخذ بحقه ما يلي:

١- إذا اعترف باستعمال المخدر فيتخذ بحقه اللازم حسب التعليمات.

٢- إذا لم يعترف بما ضبط بحوزته وأبدى عدم علمه، يطلق سراحه بالكفالة الحضورية حتى ترد نتيجة التحليل مع حجز جواز سفره وللحاكم الإداري الصلاحية في إطلاق سراحه، أو الإحالة إلى المحكمة المستعجلة.

## المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإنتاج والزراعة :

تختلف عقوبة جريمة الإنتاج والزراعة بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي عنها بقصد الاتّجار على النحو الآتي :

١- أ- يعاقب بالقتل تعزيراً وذلك بناءً على الأمر السامي رقم (٦٠١) في ١٤١٠/٣/١٧هـ، بإلحاق عقوبة زراعة المخدرات بكافة أنواعها بعقوبة المهرب الواردة بقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) لسنة ١٤٠٧هـ.

ب - السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال، وذلك بالنسبة لمن يزرع القات، استثناءً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) في

١٤١٠/٣/١٧هـ ومنع الجاني السعودي من السفر خارج المملكة ووضعه تحت المراقبة، أما الجاني الأجنبي فيبعد إلى خارج المملكة ويُحرَم من العودة إليها.

٢ - السجن من سنتين إلى خمس عشرة سنة لمن يزرع المواد المخدرة لأجل التعاطي أو الاستعمال الشخصي فقط مع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال، والمنع من السفر، والوضع تحت المراقبة بالنسبة للجاني السعودي، أما الجاني الأجنبي فيبعد من المملكة ويمنع من دخولها مرة أخرى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة المواد المخدرة وإتلافها.

## المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاتِّجار والوساطة

فرق نظام المخدرات في عقوبة الترويج والوساطة على النحو الآتي :

**١ - المرة الأولى :**

يعاقب الجاني في حالة ارتكابه للجريمة للمرة الأولى بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال.

**٢ - العود :**

في حالة العود يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات مع مراعاة أن تكون المدة أطول من المرة

الأولى، وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال.[١]

إضافة إلى ذلك فإن لولي الأمر تعزيره بما يراه كافياً لقطع شره ولو كان ذلك بالقتل.

## المطلب الرابع : عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز :

سلك نظام المخدرات السعودي في تقريره لعقوبة الحيازة الإحراز نفس المسلك الذي سلكه في تقريره لعقوبة الترويج، إذ فرق في العقوبة فيما إذا كانت بقصد الاتّجار عنها إذا كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي على النحو الآتي:

**١ ــ عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز بقصد الاتِّجار :**

أ ــ يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

ب ـ الغرامة المالية مقدارها عشرة آلاف ريال.

**٢ ــ عقوبة جريمة الحيازة والإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي :**

أ ــ يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين .

ب ــ التعزير من قبل الحاكم الشرعي بما يتلاءم مع الجريمة وحال المجرم.[٢]

(١) بناءً على ما جاء في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) تاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هــ.

(٢) بـناء على ما جاء في قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) تاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هــ، وتعميم وزارة الداخلية رقم (١٩/٤٩٩٥) تاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٩هــ.

## المطلب الخامس : عقوبة جريمة التعاطي :

لم ينص نظام المخدرات لسنة ١٣٥٣هـ على عقوبة محددة لمتعاطي المخدرات أسوة بجرائم المخدرات الأخرى، وقد يعزى ذلك إلى أن المنظم قد اعتبر حد المُسْكِر هي عقوبة المتعاطي للمواد المخدرة دون أن يذكرها في النظام، وهذا ما أكدته بعد ذلك فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٨٥)، لكن النظام قرر عقوبة جريمة التقديم للتعاطي وكذلك تسهيل التعاطي في مادته الرابعة والعشرين بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين أو غرامة مالية من خمسين إلى ٣٠٠ جنيه[1].

لكن قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ نصَّ في مادته الرابعة على عقوبة المتعاطي بالسجن لمدة سنتين وتعزيره بنظر الحاكم الشرعي مع إبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً.

أما عقوبة جريمة تعاطي المخدرات حالياً هي :

**أ ـ في المرة الأولى :**

١ ـ السجن لمدة لا تزيد عن سنتين .

٢ ـ تعزيره من قبل الحاكم الشرعي .

٣ ـ الإبعاد إذا كان الجاني أجنبياً.

**ب ـ للمدمن :**

١ ـ السجن لمدة لا تزيد عن سنتين مع مراعاة أن تزيد عن المدة الأولى .

---

(١) عدلت العمله بعد ذلك إلى الريال السعودي.

٢ ـ التعزير من قبل الحاكم الشرعي مراعياً التشديد في العقوبة .
٣ ـ الإبعاد إذا كان الجاني أجنبياً.(١)

**ج ـ تكرار العلاج :**

صدر التوجيه الكريم من مقام الوزارة بأنه إذا عاد الشخص المدمن لتعاطي المخدرات، بعد علاجه من الإدمان أكثر من مرة، واكتملت بحقه أركان جريمة التعاطي، أن يحال مع المدعي العام إلى المحكمة الشرعية بطلب إثبات إدانته شرعاً بتعاطي المخدرات، ومن ثم معاملته وفقاً للمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤هـ.(٢)

وقد تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه، وتنظيم كيفية إنفاذه وقد توصلت اللجنة إلى الآتي:

١- إعطاء الفرصة للمدمن بأن يتقدم للعلاج طوعاً أو قسراً في مستشفى الأمل أربع مرات دون أن يتخذ بحقه أي إجراءات أمنية، ويفهم وينذر خطياً في المرة الرابعة أنه إذا عاد الشخص إلى تعاطي المخدرات بعد علاجه فسوف تطبق بحقه العقوبة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ.
٢- بعد صدور الحكم بسجنه يتم إيداعه السجن العام بمذكرة توقيف رسمية لإنفاذ محكوميته، على أن يواصل مراحل العلاج التي

---

(١) بناءً على ما جاء في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) تاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥).
(٢) بناءً على خطاب وزير الداخلية رقم (١٩/٣٩٩٨س) في ١٤١١/١/١٤هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض.

يوصي بها الأطباء، وإذا ما دعت حالته الصحية أو النفسية عرضه على مستشفى الأمل أو أي مستشفى حكومي فيتم إرساله.

وقد صدرت موافقة وزير الداخلية على ما توصلت إليه اللجنة، وصدر التوجيه بالتمشي بالتوصيات بناءً على التعميم رقم (١٩س/٢٠٠٢) بتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ.

ويتضح من ذلك أن النظام قد أعطى المدمن على تعاطي المخدرات فرصة كاملة للإقلاع عن التعاطي بأن يعالج في مستشفى الأمل أربع مرات دون عقاب، والخامسة هي التي يعقبها الإحالة إلى المحكمة الشرعية للتعزير، كون ذلك يدل على تماديه وإدمانه على تعاطي المخدرات بعد إعطائه الفرصة للعلاج والتوبة.

# المبحث الرابع : عقوبة جرائم المخدرات في القانون المصري

وينقسم إلى أربعة مطالب هي :

**المطلب الأول : العقوبات الأصلية .**

**المطلب الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية .**

**المطلب الثالث : التدابير الاحترازية .**

**المبحث الرابع : السمات العامة لنظام المخدرات السعودي وقانون المخدرات المصري .**

## المطلب الأول : العقوبات الأصلية :

### الفرع الأول : عقوبة جريمة الجلب أو التصدير :

اعتبر المقنن المصري جريمة الجلب والتصدير من أخطر جرائم المخدرات، فقرر لكل منهما عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

فقد سوى المقنن في هذه العقوبة بين جلب وتصدير جوهر من الجواهر المخدرة المذكورة في الجدول رقم (١)، وبين جلب وتصدير نبات من النباتات في الجدول رقم (٥) والملحقة بالقانون.[١]

ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة بالعقوبة الأدنى درجة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة، وذلك حسب ما جاء في المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٦) من قانون مكافحة المخدرات المصري، ويشترط لتوقيع العقاب أن يكون كل من الجلب أو التصدير قد تم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.[٢]

---

(١) عبد الستار، *شرح قانون المخدرات*، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢)الشواربي، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص٧٥.

## الفرع الثاني : عقوبة جريمة إنتاج أو استخراج الجواهر أو العقاقير المخدرة :

فرق المقنن المصري في عقوبة جريمة إنتاج أو استخراج الجواهر أو العقاقير المخدرة تبعاً للقصد الجنائي وذلك على النحو الآتي:

### ١ـ عقوبة جريمة إنتاج أو استخراج الجواهر أو العقاقير المخدرة بقصد الاتّجار :

عاقب المقنن في المادة (٣٣/ب) من قانون المخدرات بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه على كل إنتاج للجواهر أو العقاقير المخدرة أو استخراجها أو صناعتها، لأن هذه الصور من الأفعال المتعلقة بالمخدرات لا تقل في خطرها عن جلب أو تصدير تلك المواد بطرحها إلى التداول بين الناس ويشترط لانطباق العقوبة المذكورة على الفاعل في إنتاج أو صناعة أو استخراج أو فصل الجواهر أو العقاقير المخدرة أن يكون قصد الفاعل من هذه الأفعال المادية الاتّجار فيها ملحوظاً في ذلك طرحه للتداول للغير نقداً أو منفعة أو خلافه.[1]

(١) انظر: حسنين، عزت، *أضواء على قانون المخدرات الجديد – معلقاً عليه ومذيلاً بأحدث أحكام محكمة النقض*، مكتبة سيد عبد الله وهبة، العباسية، ١٩٩٠م، ص١٢.

## ٢- عقوبة جريمة إنتاج أو استخراج الجواهر أو العقاقير المخدرة لقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي :

اختلفت عقوبة جريمة إنتاج أو استخراج الجواهر أو العقاقير المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عنها إذا كانت بقصد الاتّجار، بحيث خفف المقنن العقوبة في هذه الحالة بأن أصبحت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، إذ ألغيت عقوبة الإعدام المقررة لمرتكب هذه الأفعال بقصد الاتّجار وأحلت بدلاً عنها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خفف أيضاً في الحد الأدنى والأعلى للغرامة بأن أصبحت لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه بدلاً من مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه حسب ما جاء في المادة (٣٧) من قانون المخدرات[١].

## **الفرع الثالث** : **عقوبة جريمة زراعة النباتات المخدرة** :

سلك المقنن المصري في تحديد عقوبة هذه الجريمة نفس المسلك الذي سلكه في تحديد عقوبة جريمة الإنتاج والاستخراج للجواهر أو العقاقير المخدرة على النحو الآتي:

---

(١) أضاف المقنن المصري للمادة (٣٣) بناء على تعديلاته لقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م جريمة أخرى يعاقب عليها بالإعدام والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه هي جريمة تأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ولو في الخارج وكان من أغراضها الاتّجار بالجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد. انظر: راغب، علي أحمد، *استراتيجية مكافحة المخدرات: دولياً – محلياً*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣٩٣ .

**أ ـ عقوبة جريمة زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتِّجار :**

عاقب المقنن في المادة (٣٣/ج)[١] من قانون المخدرات كل من زرع نباتا من النباتات المخدرة الواردة حصرياً بالجدول رقم (٥) وذلك في أي طور من أطوار نموها بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه متى كان قصد الجاني من هذه الزراعة هو الاتّجار فيها وطرحها للتداول للغير مهما اختلف المقابل الذي يحصل عليه الجاني.

"ويجب للحكم بهذه العقوبة أن تستظهر المحكمة توافر القصد الخاص وهو قصد الاتّجار لدى المتهم وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور"[٢].

**ب ـ عقوبة جريمة زراعة النباتات المخدرة بغير قصد الاتِّجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو من غير الأحوال المصرح بها قانوناً :**

عاقب المقنن بالمادة (٣٨) من قانون المخدرات من يقوم بزراعة أياً من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه.

"أنهى المشرع بهذا النص الصريح الجدل الذي ثار بين بعض الفقهاء بشأن النص الواجب التطبيق إذا ارتكب الفاعل زراعة النباتات المخدرة ولم يقصد من فعله الاتّجار فيها أو تعاطيها أو استعمالها

---

(١) بناء على التعديل للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

(٢) الدهبي، *جرائم المخدرات* مرجع سابق، ص١٤٠.

استعمالاً شخصياً لعدم النص على ذلك في المادة (٣٨) قبل تعديلها بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م"(١).

وبناء عليه تكون عقوبة جريمة الزراعة بغير قصد الاتّجار دائماً واحدة، سواء أكان ذلك القصد هو التعاطي أم الاستعمال الشخصي، أم غير ذلك من الأغراض الأخرى.

وأخيراً وبإقرار عقوبة الإعدام لجريمة الزراعة بقصد الاتّجار وصل المقنن المصري لنهاية الطريق في العقاب إقراراً للردع وتمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات سنة ١٩٨٨م، لتدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م (٢).

## الفرع الرابع : عقوبة جريمة التعامل بالجواهر المخدرة أو النباتات المخدرة :

كان قانون المخدرات قبل تعديله يسوي في العقاب بين من يتاجر بالجواهر المخدرة، وبين من يتاجر بنبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) أو في بذورها، بأن قرر لكل منها عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف

---

(١) مراد، *شرح تشريعات المخدرات* ، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٢) انظر: الجابري، إيمان، *خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً*، مرجع سابق، ص١٦٠ .

جنيه (المادة ٣٤ قبل التعديل)، ثم جاء القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م وعدل هذا الوضع بحيث اعتبرهما جريمتين منفصلتين وقرر لكل واحدة منها عقوبة خاصة تختلف عن الأخرى على النحو الآتي :-

**أ ـ عقوبة الاتّجار بالجوهر المخدر :**

قرر القانون عقوبة الاتّجار بالجواهر المخدرة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه (مادة ٣٤ المعدلة) .

**ب ـ عقوبة الاتّجار بنبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) :**

شدد المقنن في عقوبة جريمة الاتّجار بها فأصبحت الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه (المادة ٣٣ المعدلة).

وقد شدد المقنن في تعديله على جريمة الاتّجار بالنباتات المخدرة المدرجة في الجدول رقم (٥) عنها في جريمة الاتّجار في المادة المخدرة. وإن كنت أميل مع الرأي القائل بأن خطورة الاتّجار بالجواهر المخدرة أشد من خطورة الاتّجار بالنباتات المخدرة أو على الأقل غير مساوية لها في الخطر فكان من الأولى أن يشدد المقنن في عقوبة الاتّجار بالجواهر المخدرة بحيث تكون أشد من عقوبة الاتّجار بالنباتات المخدرة أو على الأقل مساوية لها[1].

---

(١) انظر: عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، مرجع سابق، ص٨١ .

**ج ـ عقوبة شراء الجواهر المخدرة أو النباتات الواردة في الجدول (٥) بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي :**

عاقب المقنن من يشتري سواء جواهر مخدرة أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه (المادة ٣٧ المعدلة).

**د ـ عقوبة التعامل في الجواهر المخدرة أو النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) بغير قصد خاص :**

تنص المادة (٣٨) من قانون المخدرات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه لكل من تعامل بالجواهر المخدرة أو النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتّجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

## الفرع الخامس : عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز للجواهر أو العقاقير المخدرة :

تختلف عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز للجواهر المخدرة تبعاً لاختلاف القصد الجنائي لدى الفاعل على النحو الآتي:

**أ ـ عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز للجواهر أو العقاقير المخدرة بقصد الاتّجار :**

عاقب المقنن الجاني في هذه الحالة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه بناءً على ما جاء في المادة (٣٤/أ) وتصل العقوبة إلى الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

ويجب على المحكمة أن تستند على دليل كافٍ على قيام قصد الاتّجار لدى المتهم، ونص: "بأن جريمة إحراز الجوهر المخدر بقصد الاتّجار تتوافر ولو لم يتخذ الجاني من الاتّجار في المواد المخدرة حرفة لـه"(١).

**ب ـ عقوبة جريمة حيازة أو إحراز الجواهر أو العقاقير المخدرة بقصد التعاطي :**

نصت المادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري على معاقبة من يحرز أو يحوز جوهراً أو عقاراً مخدراً قاصداً من ذلك التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

مع ملاحظة عدم وجود سبب من أسباب الإباحة التي تجيز للمتهم حيازة أو إحراز المادة المخدرة.

ويعفى من العقاب المنصوص عليه في المادة (٣٧) من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطي المخدرات للعلاج، أو أن يتقدم أحد من أصوله

---

(١) مراد، *شرح تشريعات المخدرات* ، مرجع سابق، ص٤١٨ .

أو أحد فروعه أو زوجه بطلب علاجه. ولا تسري أحكام هذه المادة على من كان محرزاً المادة المخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخول المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

**ج ـ عقوبة جريمة حيازة أو إحراز الجواهر أو العقاقير المخدرة بغير قصد خاص :**

تعد المادة (٣٨) من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م المعدل لقانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م من أبرز سماته وغطت كثيراً من العيوب وألغت اللبس الحاصل سابقاً إذ قد يرتكب أحد الأشخاص الأفعال المنصوص عليها في قانون المخدرات بغير قصد الاتّجار ولا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً فلا تنطبق عليها أحكام المواد الأخرى، ولكن بموجب هذه المادة فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه سواءً أكان محلها جوهر المخدر أم نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥).

**الفرع السادس : عقوبة الأفعال المتصلة بالتعاطي :**

الأفعال المتصلة بالتعاطي والمجرمة من قبل المقنن على أنها من الجنح هي:-

١- إدارة أو تهيئة مكان للتعاطي .

٢- التقديم للتعاطي .

٣- التسهيل للتعاطي .

٤- دفع الغير للتعاطي .

وسوف أوضح فيما يلي عقوبة كل جريمة من هذه الجرائم:-

**أولاً : عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان للمتعاطي :**

فرق المقنن بين عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان للتعاطي إذا كان بمقابل عنها إذا كان بغير مقابل على النحو الآتي:

**١ ـ عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان للتعاطي بمقابل :**

نصت المادة (٣٤/ج) على عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه على كل من يدير أو يهيئ مكاناً لتعاطي المواد المخدرة بمقابل سواء أكانت التهيئة أو الإدارة لمكان أعد لاستقبال مجموعة معينة أم لا، وسواءً أكان بمنزل أم بطريق أم غيره ما دام يحصل الجاني نظير ذلك على مقابل مهما كان ذلك المقابل، سواءً أكان مادياً أم عينياً أم منفعة أو غيره. وشدد في العقوبة في حالة وجود ظرف من الظروف المشددة والتي حددها المقنن.

**٢ ـ عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بغير مقابل :**

نصت المادة (٣٥/أ) من قانون المخدرات المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه كل من أدار أو هيأ مكاناً للغير لتعاطي المخدرات بغير مقابل ، ويلاحظ أن التعديل قد شمل فقط مقدار الغرامة حيث كانت لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه.

**ثانياً : عقوبة جريمة تقديم المخدرات للتعاطي :**

سلك المقنن في تقرير عقوبة هذه الجريمة نفس المسلك في تقريره لعقوبة الجريمة السابقة بناء على قصد الجنائي منها على النحو الآتي:

**١ ـ عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطي بمقابل :**

عاقب المقنن على هذه الجريمة في المادة (٣٤/أ) بالإعدام أو الأشغال الشاقة والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه.

**٢ ـ عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطي بغير مقابل :**

عاقب المقنن في المادة (٣٥/ب) على تقديم المخدر للتعاطي بغير مقابل بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه .

**ثالثاً : عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات :**

نصت المادة (٣٥/ب) من قانون المخدرات على عقاب من يسهل للغير تعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، ولكن لم يقرر عقوبة فيما إذا كان التسهيل بمقابل، ولكن الآراء تقول: إن من يسهل التعاطي للغير بمقابل يكون ارتكب جريمة الحيازة أو الإحراز بقصد الاتّجار ويستحق العقوبة نفسها.[1]

---

(١) انظر: الدهبي، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص١٣٦.

**رابعاً : عقوبة جريمة دفع الغير لتعاطي المخدرات :**

نصت المادة ٣٤ مكرر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م على أنه يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

## المطلب الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية :

يقصد بالعقوبة التبعية "بأنها العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، نتيجة للحكم عليه بعقوبة أصلية، ولو لم ينص عليها القاضي في حكم الإدانة"(١)، وهي ما حددته المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، وتتساوى جرائم المخدرات في ذلك مع غيرها من الجرائم.

والعقوبة التبعية تتبع دائماً الحكم بعقوبة أصلية دون الحاجة للنص عليها في الحكم، كما في المادة (٢٥) من قانون العقوبات وقصد منها حرمان المحكوم عليه بعقوبة أصلية من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق نشاطه في المجتمع ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه.

إن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية تلحق الحكم بعقوبة الجناية ولا تقبل التجزئة عند توقيعها فهي توقع مجتمعة ولا يستطيع القاضي أن يقرر تجزئتها.(٢)

(١) انظر: مراد، *شرح تشريعات المخدرات* ، مرجع سابق، ص٤٣٩ .
(٢) انظـــر: حسني، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٧٧٦، سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٥٩٦.

**والحقوق والمزايا المبينة في المادة (٢٥) والتي يحرم منها هي:**

١ـ القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم.

٢ـ التحلي برتبة أو نيشان.

٣ـ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

٤ـ إدارة الأشغال الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيّما للإدارة تقرره المحكمة.

٥ـ بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أي مجلس عمومي كالمحلي أو البلدي(١).

أما العقوبة التكميلية فإنه يقصد بها "جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يُتَّصور أن يوقعها بمفردها"(٢).

وهي إما أن تكون وجوبية يلزم القاضي النطق بها أو جوازية يوقعها حسب سلطته التقديرية.

**أولاً : العقوبات التكميلية الوجوبيه :**

**<u>أولاً : الغرامة :</u>**

"هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال"، (المادة ٣٢ عقوبات).(٣)

---

(١) انظر : محب الدين، محمد مؤنس، ***السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات***، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٧٩-١٨٠

(٢) حسني، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٧١٠.

(٣) سرور، ***الوسيط في قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٥٨٨.

وهي مقدرة طبقاً لأحكام قانون المخدرات المصري بين حد أدنى وأقصى يقدره القاضي في حكمه بناء على سلطته التقديرية، وهي لا توقع إلا إذا نص عليها في حكمه.

والمقنن المصري وبناء على تعديلاته على قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م رفع في مقدار الغرامة كعقوبة مقررة في جرائم المخدرات بزيادة كبيرة، وقد يكون السبب في ذلك هو تغير القوة الشرائية للنقود لأكثر مما كانت عليه وقت صدور القانون لسنة ١٩٦٠م، إضافة إلى أن الهدف من العقوبات هو حرمان الجاني من القصد من ارتكابه لجريمته وحيث أن أغلب جرائم المخدرات يقصد من ورائها الكسب والثراء السريع غير المشروع.

"ولكن يؤخذ على هذا التحديد التشريعي لمبالغ الغرامة على هذا النحو المرتفع، أنه لم يقتصر على الحالات التي ترتكب فيها الجريمة سعياً وراء المال فحسب، فإن زيادة الغرامة على هذا النحو المبالغ فيه تثير الدهشة في حيازة المخدر أو إحرازه أو شرائه أو زراعة النباتات المخدرة إذا كان ذلك بقصد التعاطي، فالمتعاطي لا يسعى بفعله إلى المال، بل على العكس فإنه غالباً ما يفتقد المال الذي يستعين به في التعاطي".[1]

**درجات الغرامة :**

والغرامات التي قررها المقنن لجرائم المخدرات على ثلاث درجات :

(١) عبد الستار، ***شرح قانون مكافحة المخدرات*** ، مرجع سابق، ص٩٦- ٩٧.

الأولى : تتراوح بين مئة ألف جنيه كحد أدنى وخمسمائة ألف جنيه كحد أقصى، وذلك في جرائم المخدرات التي تعد خطيرة وهي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣، ٣٤) من قانون المخدرات والتي يقصد منها الاتّجار.

ب- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) إذا كان محل الجريمة جوهراً مخدراً (هيروين أو كوكايين) أو أياً من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

ج- الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م وهي دفع الغير بأية وسيلة من وسائل الإكراه، أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين، أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

الثانية : وتتراوح بين خمسين ألف جنيه كحد أدنى ومائتي ألف جنيه كحد أقصى وفي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٥، ٣٨) والتي تكون بغير قصد الاتّجار لدى الجاني.

الثالثة : تتراوح بين عشرة آلاف جنيه كحد أدنى وبين خمسين ألف جنيه كحد أعلى وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٧) وكان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

**ثانياً : المصادرة :**

هي "نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه – أو غيره – في ملكية مال".[١]

وتعد المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في قانون المخدرات تلتزم المحكمة بالحكم بها في جرائم المخدرات المنصوص فيها على عقوبة المصادرة، وتنص المادة (٤٢) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت فيها النباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها، ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية".[٢]

(١) حسني، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٧٩١ .

(٢) المادة الثانية والأربعون من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

**الأشياء محل المصادرة :**

نصت المادة (٤٢) من قانون المخدرات على الأشياء التي يجب الحكم بمصادرتها وهي:-

**١- الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها :**

ويحكم بمصادرة هذه الجواهر أو النباتات سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة للمتهم، ما دامت حيازة هذه المواد غير مصرح بها قانوناً، وتعد المادة (٤٢) من قانون المخدرات تطبيقاً للمادة (٣٠/٢) من قانون العقوبات التي نصت على القاعدة العامة في المصادرة الوجوبية، وهناك حالتان لا يجوز فيهما المصادرة وهما :

أ- إذا صدر حكم براءة المتهم لكونه من الأشخاص المرخص لهم في حيازتها .

ب- إذا كانت المواد أو النباتات المضبوطة مملوكة لشخص حازها بناء على ترخيص قانوني، كما لو سرقت منه، وهي ما يقصد به حقوق الغير حسن النية[١].

**٢ - الأموال المتحصلة من الجريمة :**

ويقصد بها النقود أو الأشياء التي حصل عليها الجاني مقابل الجريمة سواء من بيع المواد المخدرة أو من الاتّجار فيها أو من تصديرها أو مقابل تقديم المخدر للتعاطي بمقابل.

---

(١) انظر: مراد، ***شرح تشريعات المخدرات***، مرجع سابق، ص٤٤٥، عبد الستار، ***شرح قانون مكافحة المخدرات***، مرجع سابق، ص١٠٠ .

وتعد المادة (٤٢) من قانون العقوبات قد خرجت عن القاعدة العامة التي أقرتها المادة (١/٣٠) من قانون العقوبات بأن جعلت المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية(١).

**٣ ـ الأدوات ووسائل النقل المضبوطة والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة :**

يختلف حكم مصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة، والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة في قانون المخدرات التي تنص صراحة على وجوب مصادرة هذه الأدوات في مادته (١/٣٠) والمادة (٤٢) من قانون المخدرات هي الواجبة التطبيق[٢]، ولم يشترط المقنن لوجوب المصادرة إلا شرطاً واحداً وهو أن تكون الأدوات أو وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وقد نصت المادة (٤٢) أيضاً أنه بقرار من وزير الداخلية يجوز مصادرة هذه الأدوات أو وسائل النقل لصالح الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وكذلك الحال بالنسبة لقوات حرس الحدود وبقرار من وزير الحربية يجوز مصادرتها لصالحها إذا ضبطت بمعرفة هذه القوات.

**٤ ـ الأرض التي زرعت بالنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) :**

يعد هذا الحكم مستحدثاً بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩م لخطورة زراعة النباتات المخدرة، واشترط المقنن لذلك أن تكون الأرض المزروعة مملوكة للجاني، أو كانت لـه بسند غير مسجل، أما إذا كان

---

(١) انظر: مصطفى، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٧٤٠.

(٢)انظر: الدهبي، *جرائم المخدرات* ، مرجع سابق، ص١٦٥.

الجاني مستأجراً لها فقط، فعندئذ لا يحكم بمصادرة الأرض لأن ذلك يعد إضراراً بحق الغير حسن النية، وإنما يقضي بإنهاء سند حيازته.

ويستوي لدى المقنن أن تكون الزراعة لهذه النباتات قد عدت من قبل الجاني بنفسه أو بالواسطة، أو كان شريكاً في ذلك بأية صورة من صور الاشتراك.[١]

**ثالثاً : إغلاق المحل :**

تنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات على أنه "يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتّجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها، أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨)، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً".

وتعد عقوبة إغلاق المحل عقوبة تكميلية وجوبية وهي على نوعين:

**١ ـ إغلاق نهائي :**

ويشترط لذلك أمران :

أ- أن تكون الجريمة التي وقعت مما تنص عليه المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥)، والتي تشمل الجرائم التي يقصد منها الاتّجار.

(١) انظر: الفقي، *الموسوعة الشاملة*، مرجع سابق، ص١٤٥.

ب- أن تقع في محل مرخص لـه بالاتّجار في الجواهر المخدرة، أو في حيازتها، أو في أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن، ومن أمثلة ذلك: الصيدليات، والمخازن، والمحلات العامة.

**٢ ـ إغلاق مؤقت :**

يكون الإغلاق مؤقتاً بحيث لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، إذا ارتكب في أحد المحال الوارد ذكرها في المادة (٤٧) إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٨) بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويصبح الإغلاق نهائياً في حالة العود إلى الجريمة في هذا المحل مرة أخرى.

ولم يشترط المقنن لإقامة عقوبة الإغلاق للمحل المرتكبة فيه الجريمة أن يكون مملوكاً للجاني، أو أن يكون عاملاً فيه، لأن عقوبة الإغلاق لا تعد عقوبة شخصية، ولكن لصاحب المحل المحكوم بإغلاقه أن يطالب من الجهة المختصة تمكينه من فتح المحل، إذا لم يكن مرتكب الجريمة، وأثبت عدم تقصيره في الإشراف على المحل وعلى ذلك يجب على الجهة المختصة أن تستجيب لذلك[1].

**ثانياً : العقوبات التكميلية الجوازية :**

نص المقنن في قانون المخدرات في المادة (٤٦) على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها.

(١) انظر: مصطفى، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٧٤١ .

ويشترط القانون أن يكون الحكم نهائياً؛ أي صادراً من محكمة الجنايات، أو محكمة الجنح الاستثنائية، ويحقق الردع ولا أثر للطعن بالنقض في الحكم إذا كان نهائياً[١].

## المطلب الثالث : التدابير الاحترازية :

يقصد بالتدبير الاحترازي أنه: "إجراء فردي قسري لا يحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزله السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية، وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية"[٢].

وقد نص قانون المخدرات على حالتين يجوز الحكم فيها بالتدابير الاحترازية، الأولى: ما نصت عليه المادة (٣٧) وهي إيداع المدمن إحدى المصحات.

والثانية: ما نصت عليه المادة (٣٤) مكررة وهي تجيز الحكم بأحد التدابير الاحترازية المذكورة فيها إذا توافرت شروط معينة.

ومن ناحية أخرى نص القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم على اتخاذ تدابير معينة في بعض جرائم المخدرات. كما نص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م بتنظيم فرض الحراسة، وتأمين سلامة الشعب على جواز فرض الحراسة على أموال من قامت دلائل جدية على تضخم أموالهم بسبب تهريب المخدرات، أو الاتّجار فيها.

---

(١) انظر: مراد، *التجريم والعقاب في قوانين المخدرات* ، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(٢) بلال ، *النظرية العامة للجزاء الجنائي*،مرجع سابق، ص١٣.

**الفرع الأول** : **إيداع المدمن إحدى المصحات العلاجية** :

نصت المادة (٣٧) من قانون المخدرات في فقرتها الثانية على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة، والداخلية، والشؤون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل".

وعليه فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧ لسنة ١٩٦١م بتخصيص جناح خاص في مستشفى سجن مصر العمومي لمعالجة مدمني المخدرات الذين تأمر أية محكمة مصرية بإيداعهم مصحة المدمنين على تعاطي المخدرات، وقد نص القرار على ضرورة عزلهم تماماً عن باقي المحكوم عليهم، وأن يتولى أطباء المستشفى أو من ينوب عنهم لهذا الغرض من الأطباء الأخصائيين علاجهم.

ولكن ثبت من التطبيق العملي عدم مقدرة مستشفى سجن مصر العمومي على علاج المدمنين، لعدم وجود الخبرة الكافية لمثل هذا النوع من العلاج، ولعدم إمكانية الفصل بين المدمنين وباقي المحكوم عليهم من ناحية أخرى، فصدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣م بإلغاء القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٦١م وتخصيص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لعلاج الرجال مدمني المخدرات

وآخر بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لعلاج النساء من مدمنات المخدرات ممن تأمر المحكمة بإيداعهم مصحة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة، كما أصدرت وزارة الداخلية الكتاب الدوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١م لتنظيم دخول المدمنين المصحات.(١)

**ويشترط لجواز الحكم بتدابير الإيداع في مصحة للعلاج ما يلي:**

١- أن يكون الحكم بإيداع المدمن إحدى المصحات مقصوراً فقط في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون المخدرات وأن يثبت ارتكابه للجريمة، أما إذا قضت المحكمة ببراءته فلا يحق لها أن تأمر بإيداعه المصحة للعلاج.

٢- أن يثبت إدمان المتهم على تعاطي المخدرات، وترك المقنن للقاضي حرية تكوين عقيدته بشأن إدمان المتهم من أي دليل يراه، ولها أن تستعين في ذلك بخبير، ولم يقيدها بتعريف يحدد مدلول الإدمان أو أعراضه.(٢)

٣- ألا يكون قد سبق الحكم بإيداعه في المصحة مرتين.

---

(١) انظر: عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات*** ، مرجع سابق، ٢/١٢١- ١٢٢ .

(٢) قضت محكمة النقض "أن الإدمان على الشيء لغة هو المداومة عليه فبحسب المحكمة أن تتحقق أنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المخدر لكي تأمر بإيداعه المصحة مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٣٧) من القانون غير متوافرة في حقه، وهي بذلك غير مقيدة بدليل معين.... ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت المطعون ضده إلى إقراره في التحقيق بجلسة المحاكمة بتعاطي المخدرات لمرضه وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه، وهو تدليل كاف وسائغ في ثبوت إدانته ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاح ماهية سوابق المطعون ضده ما دامت الطاعنة (النيابة) لا تنازع في أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين في إحراز مخدرات إحداهما بقصد التعاطي". عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات***، مرجع سابق، ٢/١٢٧.

٤- أن يكون قد مضى على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات، ويستوي في ذلك أن يكون دخولـه المصحة من تلقاء نفسه أو بناء على أمر المحكمة بإيداعه فيها.

٥- إذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن إحدى المصحات فإنها لا تحدد في حكمها المدة التي يقضيها المدمن في المصحة، وإنما تحدد هذه المدة اللجنة المختصة ببعث حالة المودعين بالمصحات والتي ورد تشكيلها في القانون.

٦- أن الحكم بهذا التدبير جوازي؛ للمحكمة أن توقعه لمناسبة ارتكاب جريمة التعاطي تيسيراً على مدمني المخدرات بوضعه تحت العلاج في إحدى المصحات[١].

## الفرع الثاني : التدابير في حالة الحكم أكثر من مرة أو الاتهام الجدي أكثر من مرة في إحدى جنايات المخدرات :

تنص المادة (٤٨) مكرر من قانون المخدرات على أن "تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:

١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تحديد الإقامة في جهة معينة .

٣- منع الإقامة في جهة معينة.

---

(١) انظـر: المـرجع سـابق، ١٢٦/٢، ١٢٧، ١٢٨، مـراد، ***شـرح تشـريعات المخـدرات***، مـرجع سابق، ص٤٥٨- ٤٥٩.

٤- الإعادة إلى الموطن الأصلي.
٥- حظر التردد على أماكن أو مجالات معينة.
٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه للتدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس".(١)

ولتطبيق هذه التدابير يجب مراعاة الآتي :

١- تتخذ هذه التدابير بشأن الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات دون الجنح والمخالفات.
٢- أن يكون المحكوم عليه قد سبقت إدانته أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة بإحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات.
٣- يقدم طلب الحكم بأحد التدابير الوقائية من النيابة العامة إلى المحكمة الجزئية المختصة.
٤- لا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على الشخص الواحد، وأن تحدد في حكمها مدة التدبير، بشرط ألا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات.
٥- اعتبرت محكمة النقض هذه التدابير عقوبات جنائية إلا أنها لم تعتبرها من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص عليها

(١) يرى بعض شراح القانون أن موضع هذا النص هو قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م بشأن المشتبه فيهم بدلاً من قانون المخدرات .انظر: مصطفى، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص٧٤٤.

القانون.[١]

**الفرع الثالث : تدابير الاشتباه** :

نصت المادة (٥) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم على أنه "يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه على ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ......... ومنها "الاتّجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير... ".

وقد ناقش شراح القانون ضرورة وجود هذا القانون بجانب وجود نص المادة (٤٨) مكرر من قانون المخدرات وكانت الإجابة على ذلك "بأن المادة (٤٨) مكرر من قانون المخدرات؛ تقضي بتوقيع أحد التدابير المقررة بها على من سبق الحكم عليه في أكثر من جناية مخدرات، أو اتهم فيها لأسباب جدية، فالنص موسع لبعض الحالات ومضيق للحالات الأخرى بينما نجد نص قانون الاشتباه يقضي بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها به على من سبق الحكم عليه في جناية الاتّجار في المواد المخدرة وتقديمها للغير، دون باقي الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات، وتخرج وفقاً لأحكام قانون الاشتباه حالة المحكوم عليه أكثر من مرة في جناية زراعة المخدرات، وتعاطيها وحيازتها بغير قصد من القصود الخاصة، والتعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات".[٢]

---

(١) انظر: الدهبي، ***جرائم المخدرات*** ، مرجع سابق، ص١٨٥- ١٨٦.

(٢) محمد، ***جرائم المخدرات*** ، مرجع سابق، ص١٥٨ .

وبعبارة أخرى "على الرغم من دخول جرائم الاتّجار في المخدرات وتقديمها للغير في عموم جنايات المخدرات الواردة في المادة (٤٨) مكرر من قانون المخدرات ، إلا أن هذا النص الأخير جاءت صياغته أكثر تشدداً فيما يتعلق بشروط الحكم بالتدبير". (١)

ومدة التدبير في حالة العود للاشتباه لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

**الفرع الرابع** : **فرض الحراسة على الأموال**

نصت المادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م على جواز فرض الحراسة على أموال الأشخاص إذا قامت دلائل جدية على تضخم أموالهم إذا ما كانت لهم، أو للزوجة، أو الأولاد القصر، أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كانوا هم المصدر لهذه الأموال تم بفعلهم أو بواسطة الغير نتيجة لتهريب المخدرات أو الاتّجار فيها.

فالقانون المذكور قد قرر فرض الحراسة على الأموال بالنسبة لجريمتي جلب أو تصدير المواد المخدرة والاتّجار فيها شريطة أن تكون الثروة المفروض عليها الحراسة قد تضخمت نتيجة لهذه الجرائم.

ويختص بتحقيق هذه الحالة المدعي الاشتراكي بناء على ما يصل إلى علمه أو بناء على إبلاغ أحد المواطنين أو أحد مأموري الضبط القضائي. (٢)

ويصدر المدعي العام الاشتراكي الأمر بفرض الحراسة على

---

(١) الدهبي، ***جرائم المخدرات*** ، مرجع سابق، ص١٨٩ .

(٢) انظر: مراد، ***شرح تشريعات المخدرات***، مرجع سابق، ص٤٨٠- ٤٨١.

الأموال ولا بد من عرضه مع الأسباب التي بنى عليها خلال ثلاثين يوماً من إصداره الأمر على محكمة القيم، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن وعلى المحكمة أن تنظر هذا الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده وتصدر قرارها بإلغائه أو تعديله أو الاستمرار فيه.(١)

## المطلب الرابع : السمات العامة لنظام المخدرات السعودي وقانون المخدرات المصري :

اتفق النظام السعودي والقانون المصري في تجريمهما لأكثر صور الاتصال بالمخدر خطورة، وقد عدداهما على سبيل الحصر، وإن اختلف القانون المصري عن النظام السعودي في تجريمه لبعض صور الاتصال بالمخدر.

**نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية :** (٢)

استمد النظام السعودي سياسته في التجريم والعقاب لجرائم المخدرات من مبادئ الشريعة الإسلامية، فدستور المملكة هو القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ . لذا نجد أن الأنظمة الصادرة لمواجهة مشكلة المخدرات في المملكة العربية السعودية منذ صدور أول نظام للمخدرات عام ١٣٥٣هـ، وما تلاه من قرارات من مجلس الوزراء

(١) انظر: محمد، *جرائم المخدرات*، مرجع سابق، ص١٦٠– ١٦١ .

(٢) لم أعثر على دراسة علمية تناولت نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية بالبحث والنقد والتحليل. لذا فإن ما سأذكره هو نتاج الدراسة والمقارنة مع القانون المصري، الأمر الذي سبب عدم وجود مصادر أرجع إليها في هذا الموضوع.

وقرارات وزارية وغيرها من أنظمة، إنما كانت بعد استرشاد ومشورة أهل العلم الشرعي بهدف أن تقوم على أساس شرعي صحيح وسليم لكون – حسب ما اتضح من الدراسة – أن جميع جرائم المخدرات باستثناء جريمة التعاطي، هي من جرائم التعازير التي لم يقرر لها عقوبة محددة وإنما لولي الأمر تقرير ما يراه مناسباً بعد ثبوت الإدانة شرعاً.

**أبرز سمات نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية :**

١- أنه مستمد من الشريعة الإسلامية، فلا يتعارض معها بأي شكل من الأشكال.
٢- الغالبية العظمى للجرائم في نظام المخدرات من الجرائم الكبيرة، سواء كانت بقصد الاتّجار أو بقصد الاستعمال الشخصي.
٣- اعتبر دخول المدمن للمستشفى للعلاج من الإدمان أكثر من أربع مرات قد اكتملت بحقه جريمة التعاطي، مما يستوجب إحالته للمحكمة لإثبات الإدانة وتعزيره.
٤- اشترط لاعتبار قضايا تعاطي المخدرات من القضايا البسيطة أن تكون الكمية المضبوطة ضئيلة جداً، وحسب نوعها، وعدم وجود سوابق على المتهم.
٥- تفويض الحاكم الإداري لمعالجة قضايا تهريب كميات ضئيلة من المخدرات بقصد الاستعمال.
٦- اشترط النظام لتقرير العقوبة على المتهم أن تثبت إدانته شرعاً، وذلك لدى إحدى المحاكم الشرعية المختصة.

٧- اشترط النظام على المحاكم الشرعية في جرائم الترويج لأكثر من مرة، وجرائم التهريب أن تثبت الإدانة من عدمها، وإذا ثبتت أن تقرر العقوبة الواجبة عليه، وذلك بناءً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨).

٨- أن عقوبة القتل تعزيراً مقررة لجرائم التهريب، والاشتراك فيه والاستقبال والاستيراد، وجرائم الترويج لأكثر من مرة، إذا لم ينقطع شره عن المجتمع إلا بالقتل، وأن يصدق على الحكم من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ويصدر مرسوم ملكي بالموافقة على ذلك.

٩- أن عقوبة القتل والمقررة بحق مهربي ومروجي المخدرات، إنما هي بناء لفتوى شرعية صدرت من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة بالقرار رقم (١٣٨).

١٠- عدد النظام بعض الأسباب المخففة من العقوبة وهي:

أ - اعتراف المتهم وندامته واستعداده للتوبة.

ب- حداثة سنه أو كبر سنه أو بلوغه الشيخوخة.

جـ- تعاون المتهم مع سلطات التحقيق بالكشف عن الجريمة وتسهيل القبض على بقية المتهمين.

د – ارتكابه أو تورطه بالجريمة للمرة الأولى.

هـ - ضآلة الكمية المضبوطة أو المستعملة.

و – مراعاة ظروفه الشخصية والإنسانية رأفة به أو بأسرته.

ز – كون المادة المضبوطة منومة أو مهدئة.

١١- نبه النظام إلى ضرورة تضمين محاضر التحقيق كافة الأسباب والظروف الشخصية والإنسانية الخاصة بالمتهمين بهدف مراعاتها عند تقرير العقوبة.

١٢- اعتمد النظام معاملة خاصة تجاه المتعاطي تميل إلى اعتباره ضحية، ومحاولة مساعدته بعلاجه قبل معاملته كمجرم، واعتبار تجريم التعاطي إنما هو إجراء وقائي هدفه الحد من الإقبال على تعاطي المخدرات.

١٣- شدد النظام في تجريم وعقاب صور الاتصال بالمخدر المسببة لإنتاجه وانتشاره كجرائم التهريب والإنتاج والزراعة والترويج.

**قانون المخدرات المصري :**

تميز القانون المصري عن النظام السعودي بطول التجربة في مجال مكافحة المخدرات في جميع المجالات ومنها المجالات التشريعية، وذلك لظهور مشكلة المخدرات في مصر منذ مدة طويلة بسبب طبيعتها الخاصة جغرافياً وبيئياً. فقد مر القانون المصري بمراحل تطور من تاريخ أول مواجهة تشريعية للمخدرات وذلك في عام ١٨٧٩م.

**وأهم سمات قانون المخدرات المصري وتعديلاته :**

١- غالبية الجرائم المذكورة في القانون هي من الجنايات، ولم يتضمن جنحاً إلا قليلاً.

٢- أجازت المادة (٣٧) من القانون للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات بدلاً من الحكم بالعقوبة.

٣- قرر القانون بعد تعديلاته عقوبة الإعدام لبعض الجرائم وهي:
أ - جلب أو تصدير الجواهر المخدرة بدون ترخيص.
ب- إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بقصد الاتّجار.
جـ- زراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
د – تأليف عصابة ولو في الخارج، وإدارتها أو التدخل فيها، أو الانضمام إليها، وكان من أغراضها الاتّجار بالجواهر أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالقانون داخل البلاد.
هـ - الاتّجار بالجواهر المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
و - التصرف بالجوهر المخدر بغير غرض شرعي.
ز – إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجوهر المخدر.
ح – دفع الغير بالإكراه إلى تعاطي جوهر المخدر من الكوكائين أو الهيروين، أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).
ولكن لم تنفذ عقوبة الإعدام في أحد من مهربي المخدرات والمتاجرين فيها رغم النص عليها في القانون.
٤- لا تقام الدعوى الجنائية على المدمن إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بناءً لطلب أحد أصوله أو فروعه علاجه في إحدى المصحات.

٥- قرر القانون عقوبة لكل من ارتكب أية مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة لـه.

٦- أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها.

٧- ذهب المقنن إلى تجريم أفعال الزراعة بدءاً من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزراعة إلى حين النضج والحصاد، كما يمتد التجريم إلى جميع أفعال الجلب، أو التصدير، أو الحيازة، أو الإحراز، أو الشراء، أو البيع، أو التسليم، أو النقل، وذلك سواء أكان بقصد الاتّجار فيه فعلاً بأية صورة من صور الاتصال بالمخدر، وكل ذلك بهدف تضييق الخناق على من يتعامل بالمواد المخدرة، ولاستئصال الجريمة من جذورها.[١]

(١) انظر: الدهبي، ***جرائم المخدرات*** ، مرجع سابق، ص١٨٥- ١٨٦، محمد، ***جرائم المخدرات*** ، مرجع سابق، ص١٥٨، عيد، ***جريمة تعاطي المخدرات*** ، مرجع سابق، ٢/١٢١- ١٢٢، مراد، ***التجريم والعقاب في قوانين المخدرات*** ، مرجع سابق، ص٤٣٦، مصطفى، ***شرح قانون العقوبات***، مرجع سابق، ص٧٤٠، عبد الستار، ***شرح قانون مكافحة المخدرات***، مرجع سابق، ص١٠٠، عيد، محمد فتحي، ***السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات - نذر الخطر وعلامات التفاؤل***-، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، ١٤١٠هـ، ص٧٢.

# الفصل الرابع

# تطبيقات الدراسة من واقع بعض ملفات القضايا في إدارة مكافحة المخدرات بالرياض

وقد اشتمل على ثلاثين قضية

**تمهيد وتقسيم** :

إن المعلوم والمشاهد والذي يؤيده الواقع الملموس أن الدراسة النظرية المثمرة هي التي تنتج تطبيقاً مثمراً يعود بخير النتائج من جوانبها المختلفة، ولذا فقد اختار الباحث ثلاثين قضيةً بوصفها تطبيقاً عملياً لتلك الدراسة لتحقيق الثمرة المرجوة.

وانتهج الباحث في عرض هذه القضايا بأن يضع لكل قضية عنواناً، ثم يعرض لوجيز الدعوى، والإجابة عليها، والحكم وأسبابه، ثم تحليل مضمون القضية. ويراعى في ترتيبها الجانب الزمني خلال المدة من ١٤١٥هـ وحتى ١٤٢١هـ.

ومن خلال عملية الدراسة التطبيقية، وبالرجوع إلى إحصاءات إدارة مكافحة المخدرات في منطقة الرياض، تبين أن القضايا المسجلة خلال المدة الزمنية للبحث في مجملها تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي : قضايا التهريب، قضايا التعامل والوساطة والاتّجار، قضايا الحيازة والتعاطي وما يلحق بها . ولم يتم ضبط أي قضية إنتاج أو زراعة خلال تلك المدة، لذا لم يرد شيء في هذا الخصوص.

علماً بأن هناك قضايا تهريب، واستقبال قد ضبطت عبر الحدود المختلفة للمملكة العربية السعودية وامتدت القضية إلى منطقة الرياض، إما لكون المستقبل فيها، أو لأنها مكان الاستلام والتسليم، فهذا النوع من القضايا تنظر من قبل المحاكم الشرعية في المنطقة التي تم فيها الضبط أساساً، وليس منطقة الرياض، وذلك حسب الاختصاص القضائي والإداري.

وقد تعذر الحصول على إحصائية للقضايا المحكوم فيها، وذلك لارتباط عدة جهات بهذا الخصوص، لذا فقد اخترت عينات قصدية للقضايا بحيث يحتوي كل مبحث على عشر قضايا مختلفة الظروف.

**وبناءً على ذلك فإن هذا الفصل ينقسم إلى المباحث الآتية :**

**المبحث الأول : قضايا تهريب المخدرات .**

**المبحث الثاني : قضايا التعامل والوساطة والاتّجار.**

**المبحث الثالث : قضايا حيازة وتعاطي المخدرات .**

# المبحث الأول : قضايا تهريب المخدرات

ويشتمل على عشر قضايا وهي :

القضية الأولى : تهريب هيروين مخدر.

القضية الثانية : تهريب هيروين مخدر.

القضية الثالثة : تهريب هيروين مخدر.

القضية الرابعة : قضية تهريب ملابس مشربة بالهيروين.

القضية الخامسة : تهريب هيروين مخدر.

القضية السادسة : تهريب هيروين مخدر.

القضية السابعة : تهريب حشيش المخدر.

القضية الثامنة : قضية تهريب واستقبال الكوكائين المخدر.

القضية التاسعة : قضية تهريب كمية كبيرة من الحشيش المخدر.

القضية العاشرة : قضية تهريب واستقبال الحشيش المخدر.

# القضية الأولى

## تهريب هيروين مخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢٣/٢٠٦) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٤هـ، من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض ضد المدعى عليه المدعو/ ........ لإدانته بتهريب ما وزنه (٤٩٤,٩١) أربعمائة وأربعة وتسعون جراماً وواحد وتسعون سنتجراماً، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٨٢٣/س) إيجابية العينة للهيروين المخدر وذلك بناءً على الأدلة الآتية :-

١- إقراره المصدق شرعاً بتهريبه المخدر إلى المملكة.
٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة .
٣- التقرير الكيماوي المتضمن ثبوت إيجابية العينة من الكمية المهربة للهيروين المخدر.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيحة من حيث تهريبه للهيروين المخدر للمملكة.

**الحكم :**

أولاً : صدر الصك الشرعي رقم (٢٣/٣٠٦) في ١٤١٥/٥/١٤هـ من ثلاثة قضاة بالمحكمة الكبرى في الرياض .

ثانياً : صدق على الصك الصادر آنف الذكر من محكمة التمييز برقم (٤٩٦/م٢/أ) بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٧هـ.

ثالثاً : صدق عليه من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم (٣/٢٨٦) بتاريخ ١٤١٥/٧/١٢هـ.

وقد تم الرفع من مقام الإمارة لوزارة الداخلية بخصوص المدعى عليه بالخطاب رقم (٥٢٦٧/٢/٩/أ) وتاريخ ١٤١٥/٨/٨هـ، ثم تم الرفع من مقام الوزارة إلى المقام السامي بالبرقية (٦٩٨١٧٠/١٩) بتاريخ ١٤١٥/٩/٩هـ، وبناءً على ذلك صدرت موافقة المقام السامي بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق المدعى عليه من قتل بالأمر رقم (٤/س/١٢٦٦٣) بتاريخ ١٤١٦/٨/٢٧هـ، وتم تنفيذ الحكم القتل بضرب عنقه بالسيف حتى الموت في يوم الجمعة الموافق ١٤١٦/١١/٥هـ بمنطقة الرياض.

**تحليل المضمون :**

١- إن الحكم الشرعي صدر من الجهة المختصة وهي المحكمة الكبرى.

٢- إن الحكم الشرعي صدق عليه من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبذلك يصبح سليماً.

٣- إن حكم القتل اقتضى موافقة المقام السامي لتنفيذه.

٤- إن الحكم الصادر بحق المدعى عليه يعد متناسباً مع الجرم المرتكب وطبيعة المادة وخطورتها وكميتها.

# القضية الثانية

## تهريب هيروين مخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢٤/٣٣) وتاريخ ١٤١٦/١/١٩هـ، من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض ضد المدعى عليه المدعو/ ........ لإدانته بتهريب ما وزنه كيلو جراماً وثمانية وثمانين جراماً وتسعة أعشار الجرام (١,٨٨,٩) وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم ( ٦٢٩/س) إيجابية العينة للهيروين المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية :-

١- إقراره المصدق شرعاً بتهريبه للهيروين المخدر للمملكة.
٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.
٣- التقرير الكيماوي المتضمن إيجابية العينة من الكمية المضبوطة للهيروين المخدر.
٤- إقراره المصدق شرعاً بأنه قام بتهريب هذه الكمية بدافع الكسب المادي وقدومه بجواز سفر مزور.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب بصحة ما جاء فيها من تهريبه كيلو جراماً وثمانية وثمانين جراماً وتسعة أعشار الجرام (١,٨٨,٩) من الهيروين المخدر للمملكة بدافع الكسب المادي وحضوره بجواز سفر مزور.

**الحكم :**

أولاً : بناء على ما تقدم بالدعوى والإجابة، وبعد مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي وبقية أوراق المعاملة، حكم على المدعى عليه بثبوت إدانته بتهريب المخدرات للكسب المادي، وحكم عليه بقتله تعزيراً بضرب عنقه بالسيف حتى الموت بالقرار الشرعي رقم (٢٤/٣٣) في ١٤١٦/١/١٩هـ.

ثانياً : ثم صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم (٣١٩/م٣/أ) بتاريخ ١٤١٦/٤/١١هـ، ثم أيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقرارها رقم (٣/٢٣٥) بتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ.

وقد تم الرفع بخصوص المدعى عليه من إمارة منطقة الرياض إلى وزارة الداخلية بالخطاب رقم (٣٨٠٩/٩/س) بتاريخ ١٤١٦/٦/٦هـ، ثم تم الرفع من وزارة الداخلية إلى المقام السامي بخصوصه بالبرقية رقم (٤٧٣١٥/١٩) بتاريخ ١٤١٦/٦/٢٣هـ، وصدرت موافقة المقام السامي بإنفاذ ما تقرر شرعاً بالأمر السامي رقم (١٢٦٦٣/٤/م) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٧هـ.

وقد تم تنفيذ حكم القتل في يوم الجمعة الموافق ١٤١٧/١١/٢٧هـ، بمنطقة الرياض.

**تحليل المضمون :**

١- إن الحكم الشرعي صدر من الجهة المختصة وهي المحكمة الكبرى.

٢- إن الحكم الشرعي صدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبذلك ليصبح سليماً.

٣- إن حكم القتل اقتضى موافقة المقام السامي لتنفيذه.

٤- إن الحكم الشرعي استند فيه إلى فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) المتضمن قتل مهربي المخدرات لما يسبب فعله من ضرر كبير وفساد عظيم على الأمة.

٥- إن الحكم متناسب مع طبيعة الجرم المرتكب وكمية المادة المضبوطة وخطورة نوعيتها.

# القضية الثالثة

## تهريب هيروين مخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١/٢٧٤٤) وتاريخ ١٤١٧/٧/١٢هـ، من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض ضد المدعى عليه المدعو/ ........ لإدانته بتهريب ما وزنه كيلو جرامين وعشرين جراماً (٢,٠٢٠) وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٩٠١/س) إيجابيته للهيروين المخدر وذلك بناء على الأدلة الآتية :-

١- إقراره المصدق شرعاً بتهريبه للهيروين المخدر للمملكة.

٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.

٣- التقرير الكيماوي المتضمن ثبوت إيجابية العينة للهيروين المخدر.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه أقر بصحة ما جاء في دعوى المدعي العام من قيامه بتهريبه للهيروين المخدر للمملكة.

**الحكم :**

أولاً : صدر الصك الشرعي رقم (٢٢/٢٦٩) في ١٤١٧/٧/٨هـ من ثلاثة قضاة بالمحكمة الكبرى في الرياض .

ثانياً : صدق عليه من قبل محكمة التميز في الرياض بالقرار رقم (٤٥٥/م/٣/أ) بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٧هـ.

ثالثاً : صدق عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم (٤/٤٤١) بتاريخ ١٤١٨/٨/١٨هـ.

وقد صدرت الموافقة من المقام السامي بالأمر بتنفيذ حكم القتل في على المدعى عليه، حيث تم الرفع للمقام السامي من الوزارة بناءً لما رفع لمقام وزارة الداخلية من مقام الإمارة بالخطاب رقم (٦٠٥٢/٢/٩) بتاريخ ١٤١٧/٩/٥هـ.

وتم تنفيذ حكم القتل بضرب عنقه بالسيف حتى الموت في يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٣/٤هـ بمنطقة الرياض.

**تحليل المضمون :**

١- إن الحكم الشرعي صدر من الجهة المختصة وهي المحكمة الكبرى.

٢- إن الحكم الشرعي صدق عليه من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبذلك يصبح سليماً.

٣- إن حكم القتل اقتضى موافقة المقام السامي لتنفيذه.

٤- إن الحكم الصادر بحق المدعى عليه يعد متناسباً مع الجرم المرتكب وطبيعة المادة وخطورتها وكميتها الكبيرة جداً.

# القضية الرابعة

## قضية تهريب ملابس مشربة بالهيروين

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١١/١١٥) بتاريخ ١٤١٧/٣/١٣هـ من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد المدعو/أ، لإدانته بتهريب (١,٠٦٣,٧٦) كيلو جراماً وثلاثة وستون جراماً وستة وسبعون ملجراماً وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٦٠٣/س) إيجابيتها للهيروين المخدر، عن طريق أمتعة وملابس مشربة بمادة الهيروين، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- إقراره المصدق شرعاً المتضمن تهريب الهيروين المخدر.
٢- قدومه بجواز سفر مزور .
٣- محضر الضبط المصدق من الجهة القابضة .
٤- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للهيروين المخدر.

**الإجابة :**

عدل المدعى عليه عن إقراره المصدق شرعاً، وأنكر ما نسب إليه شرعاً.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، ونظراً لرجوع المدعى عليه عن إقراره المصدق شرعاً فقد حكم من قبل القضاة أنه لم يظهر لهم ما يوجب بقتل المدعى عليه تعزيراً، حكم بالأكثرية بتعزيره بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وجلده ألفي جلدة.

وتم رفع الحكم إلى محكمة التمييز بالخطاب رقم (١/١٣٣١) بتاريخ ١٤١٧/٤/١هـ لتمييزه، وصدر القرار رقم (٣٢٢/م١/١) في ١٤١٧/٤/١٥هـ بأن على صاحبي الفضيلة القاضيين إعادة النظر فيما حكما به، والحكم على المدعى عليه بما يقطع شره ويردع غيره، ويحقق المصلحة للفرد والمجتمع.

وبعد إعادة التأمل من القضاة في القضية، واعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والذي جاء فيه اعترافه بتهريب الهيروين بطوعه واختياره، وهو عالم بتحريمه ومعاقب على تهريبه، فقد رجع فضيلة القاضيين عما حكما به من تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد وحكما بقتل المدعى عليه تعزيراً.

وميّز الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (٤٢٦/م٢/أ) في ١٤١٧/٧/١٣هـ، وأيد الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم (٣/٤٢١) في ١٤١٧/٨/٥هـ.

وتم الرفع من مقام الإمارة إلى مقام وزارة الداخلية بخصوصه وبدورها رفعت الأمر إلى المقام السامي للنظر في إنفاذ ما تقرر شرعاً، وبناءَ على ذلك صدر الأمر السامي رقم (٨/٦٦٤) في ١٤١٩/٩/١٥هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق المدعى عليه.

وقد نفذ الحكم على المدعى عليه في يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٣/٢٥هـ بمدينة الرياض.

### تحليل المضمون :

حكم اثنان من القضاة بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وجلده ألفي جلدة، أما القاضي الثالث فقد كان له وجهة نظر إذ حكم بالإعدام، وقد بني الحكم على أن المدعى عليه رجع عن إقراره المصدق عليه شرعاً،

ولأن المدعي العام لم يحضر بينة موصلة على علم المدعى عليه بالهيروين المخدر بالملابس الموجودة بحقيبته.

وقد مارست محكمة التمييز طبيعة عملها بأن طلبت من القضاة إعادة النظر فيما حكما به تعزيراً من سجن وجلد، وذلك لعدة أسباب منها:

أن ما حكم به من تعزير بالسجن والجلد على المدعى عليه لا يتناسب مع ما قام به من جرم اعترف به وصدق اعترافه شرعاً دون جبر أو إكراه، وما إنكاره عند محاكمته إلا للإفلات من العقوبة أو تخفيفها. وإنما يجب أن يكون الحكم على المدعى عليه بما يقطع شره ويردع غيره لخطورة ما ارتكبه من جرم.

وبإعادة التأمل من القضاة في المحكمة الكبرى، فقد حكم على المدعى عليه بالقتل تعزيراً كون المدعى عليه اعترف بتهريبه للهيروين المخدر بطوعه واختياره، وهو عالم بتحريمه ومعاقب على تهريبه، ولأن ما هربه يعد من أشد أنواع المخدرات فتكاً بالمجتمعات، وتهديداً للأفراد والمجتمع، وهو ما اعتبره فضيلة القضاة من السعي في الأرض فساداً

لقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة ٣٣)

وصدق الحكم من محكمة التمييز، وأيد من مجلس القضاء الأعلى، وتم الرفع إلى المقام السامي من قبل الوزارة لإعطاء الموافقة بإنفاذ ما تقرر شرعاً، ولإعطاء الحكم الصفة القطعية.

وبذلك يكون الحكم متناسباً مع الجرم المرتكب وكمية المادة المضبوطة ونوعها.

# القضية الخامسة

## تهريب هيروين مخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١١/٧٥) وتاريخ ١٤١٧/٢/٣هـ، من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض ضد المدعى عليه المدعو/ ........ لإدانته بتهريب ما وزنه (٩٩٢) تسعمائة واثنين وتسعين جراماً، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٢٨/س) إيجابية عينته للهيروين المخدر وذلك بناءً على الأدلة الآتية :-

١- إقراره المصدق شرعاً بتهريب الهيروين المخدر عبر مطار الملك خالد الدولي.

٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة .

٣- إقراره المصدق شرعاً بأنه قام بتهريب هذه الكمية من الهيروين بدافع الكسب المادي.

٤- إقراره المصدق شرعاً بأن الجواز الذي يستخدمه مزور.

٥- ثبوت إيجابية العينة لمادة الهيروين المخدر بناءً على التقرير الكيماوي الشرعي.

**الإجابة :**

أنكر المدعى عليه ما ورد في دعوى المدعي العام من تهريب المخدرات لغرض الكسب المادي، وأنكر اعترافه المصدق شرعاً.

**الحكم :**

أولاً : صدر الصك الشرعي رقم ١٤/١٦١ في ١٤١٥/٨/١٥هـ من ثلاثة قضاة متضمناً أنه بناء لما تقدم في الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة والتقرير الكيماوي، وملاحظة وجود اختلاف بين اعترافات المدعى عليه وإنكاره لما ورد في دعوى المدعي العام واعترافه المصدق شرعاً كل ذلك شبهة موجبة لدرء القتل، وأن عدم الحيطة من جانب المدعى عليه، وعدم تفقده للحقيبة تفريط يوجب تعزيره، فقد حكموا بدرء القتل عن المدعى عليه، وتعزيره بالسجن لمدة اثني عشر عاماً ابتداءً من تاريخ دخوله السجن، وجلده ألف ومائتي جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة، وبين كل فترة وأخرى عشرة أيام.

ثانياً : تم نقض الصك الشرعي آنف الذكر من قبل هيئة التمييز بالقرار رقم ٨٩/م/٢/ب بتاريخ ١٤١٦/١/٢٨هـ بحجة أن ما حكموا به من تعزير على المدعى عليه بالسجن والجلد قليل جداً لا يتناسب مع ما قام به المدعى عليه من جرم، خاصة أن الكمية التي قام بتهريبها كثيرة ومن أشد أنواع المخدرات فتكاً مما أوجب إحالة المعاملة إلى من ينظرها من جديد حسب التعليمات.

ثالثاً : صدر الصك الشرعي رقم (١١/٧٥) بتاريخ ١٤١٧/٢/٣هـ والمصدق عليه من هيئة التمييز بالقرار رقم ٦٧٢/م/٢/أ بتاريخ ١٤١٧/١١/٦هـ، المتضمن الحكم بقتله تعزيراً.

رابعاً : صدق على الصك الشرعي المذكور أيضاً من قبل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم ٦/٢١ في ١٤١٨/١١/١٢هـ.

وقد تم الرفع من قبل إمارة منطقة الرياض إلى وزارة الداخلية باتخاذ ما يرونه مناسباً بخصوص المدعى عليه، ثم تم الرفع من قبل وزارة الداخلية إلى المقام السامي بالموافقة على إنفاذ ما تقرر شرعاً من قتل بحق المدعى عليه/........ تم تنفيذ حكم القتل في يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٣/١١هـ بمنطقة الرياض بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

**تحليل المضمون :**

١- إن الحكم الشرعي صدر من الجهة المختصة وهي المحكمة الكبرى.

٢- إن الحكم الشرعي صدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبذلك يصبح سليماً.

٣- إن حكم القتل اقتضى موافقة المقام السامي لتنفيذه.

٤- إن هيئة التمييز قد أخذت بفتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) ونقضت القرار الشرعي المتضمن درء القتل والاكتفاء بتعزيره.

٥- وبذلك يكون الحكم متناسباً مع طبيعة الجرم المرتكب وكمية المادة المضبوطة ونوعها.

# القضية السادسة

## تهريب كمية من حبوب الكبتاجون

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٠/٤٩٤) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٤هـ الصادر من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بتهريب ما عدده (١٥٥٠٣١) مئة وخمسة وخمسون ألفا وإحدى وثلاثون حبة من حبوب الكبتاجون وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابيتها لمادة الإمفيتامين رقم (٣٧٠/س) وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- إقراره المصدق شرعاً بحيازة وترويج وتهريب كمية الحبوب المضبوطة.

٢- محضر القبض المصدق من الفرقة القابضة، والمتضمن أنه تم إخراجه للكمية المهربة من المخبأ السري في سيارته وسماعهم بما تحدث به.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للامفيتامين المخدر.

**الإجابة :**

أنكر المدعى عليه صحة ما جاء في دعوى المدعي العام.

**الحكم :**

بناء لما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة فقد حكم على المدعى عليه بثبوت تهريبه للكمية المذكورة في الدعوى، والحكم بقتله تعزيراً، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (٥١٤/م٢/أ) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢١هـ.

وقد أيد الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٢/٥٠٧) وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٣هـ.

**تحليل المضمون :**

لقد تم في هذه القضية إسقاط عقوبة القتل الصادرة شرعاً بحق المدعى عليه من قبل المقام السامي واستبدالها بعقوبة السجن والغرامة والجلد المذكورة، وقد تم على أساس أن العقوبات الصادرة في جرائم المخدرات إنما هي عقوبات تعزيرية يجوز لولي الأمر تخفيفها أو تشديدها وفق الضوابط الشرعية وأن يكون ذلك من أجل المصلحة العامة، وهذا ما تم بحق المدعى عليه من تخفيف العقوبة من القتل إلى السجن والغرامة والجلد والمنع من السفر، ويتضح من ذلك أن الحكم بالقتل تعزيراً لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة المقام السامي بعد تمييزه من محكمة التمييز وتأييده من قبل مجلس القضاء الأعلى.

# القضية السابعة

## تهريب حشيش

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢٦/١٥٣) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢هـ من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد المدعو/... لإدانته بتهريب (١,٤٧٢) كيلو جراماً وأربعمائه واثنتين وسبعين جراماً من مادة ثبت إيجابيتها للحشيش المخدر بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٨٠٥)، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعترافه المصدق شرعاً بتهريبه للحشيش المخدر المضبوط بربطه حول ساقيه مع علمه بأنه معاقب عليه في المملكة.

٢- قدومه إلى المملكة بجواز مزور .

٣- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.

٤- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما قام بتهريبه لمادة الحشيش المخدر.

**الإجابة :**

اعترف المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام من قيامه بتهريب ما وزنه (١,٤٧٢) كيلو جراماً واحداً وأربعمائه واثنان وسبعون جراماً.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي حكم على المدعى عليه بثبوت تهريبه للحشيش المخدر المضبوط وقتله تعزيراً.

وصدق الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم (٥١٥/م١/أ) في ١٤١٨/٧/٢٤هـ ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم (٥/٤٦١) في ١٤١٨/٨/٢٤هـ، وقد تم الرفع من قبل إمارة منطقة الرياض إلى وزارة الداخلية بالخطاب رقم (٦٨٩٣/أ) وتاريخ ١٤١٨/١٠/١٠هـ، وبدورها رفعت الوزارة إلى المقام السامي بالبرقية رقم (٧٣٦٢٩/١٩) بتاريخ ١٤١٨/١١/٩هـ، للنظر في الموافقة على إنفاذ ما تقرر شرعاً بحق المدعى عليه.

وبناء على ما تقدم صدرت موافقة المقام السامي بإنفاذ ما تقرر بحق المدعى عليه شرعاً .

وقد تم تنفيذ حكم القتل في المدعى عليه.

**تحليل المضمون :**

إن الحكم الشرعي لم يأخذ صفته القطعية إلا بعد التصديق عليه من قبل هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى، ثم موافقة المقام السامي.

إن المحكمة الشرعية بررت الحكم بقتله تعزيراً بأن تهريب المخدرات من أبشع الجرائم وإقراره المصدق شرعاً بجلب الحشيش إلى المملكة.

إن نوعية المادة المهربة وهي الحشيش المخدر لم تؤثر في تخفيف الحكم الشرعي، ما دام ثبت للمحكمة الشرعية أن القصد من تهريبه هو الاتّجار خاصة وأن الكمية المضبوطة لا تعتبر كبيرة بالنظر إلى طبيعة المادة.

# القضية الثامنة

## قضية تهريب واستقبال الكوكائين المخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٤/٣٤٤) بتاريخ ١٤١٩/١١/١٩هـ من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد المدعو/أ، والمدعو/ب، لإدانة المدعى عليه الأول/أ بارتكاب جريمة تهريب ما وزنة (٥٠٣) خمسمائة وثلاثة جرامات من الكوكائين المخدر بناءً على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٦٨٨/س)، وإدانة المدعى عليه الثاني/ ب بارتكاب جريمة استقبال المهرب المدعو/أ لتلقي الكوكائين المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- اعتراف الأول المصدق شرعاً بما أسند إليه.

٢- ما تضمنه محضر الضبط بحق الأول والمصدق من الجهة القابضة.

٣- ما تضمنه محضر القبض على الثاني والمصدق من الجهة القابضة.

٤- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للكوكائين المخدر.

**الإجابة :**

اعترف المدعى عليه الأول المدعو/أ بتهريبه لخمسمائة وثلاثة جرامات من الكوكائين المخدر داخل حقيبته إلى المملكة وأن المدعى عليه الثاني هو الذي استقبله في المطار بعدما أخبره بكلمة السر المتفق عليها.

أما المدعى عليه الثاني المدعو/ب فأنكر ما نسب إليه وعلل سبب تواجده بالمطار من أجل استقبال قريب له الذي لم يحضر.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، حكم على المدعى عليه الأول المدعو/أ بثبوت إدانته بتهريب الكمية المشار إليها أعلاه، والحكم بقتله تعزيراً، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، وتعزير الثاني بالسجن خمس عشرة عاماً من تاريخ إيقافه وجلده ألفي جلدة مفرقة.

وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (٢١٤/م٢/أ) في ١٤٢٠/٣/١٩هـ.

وقد أيد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة الحكم بالقرار رقم (٤/٢٦٤) بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٢هـ.

وقد تم الرفع من مقام الوزارة إلى المقام السامي بالبرقية رقم (٥٨٤٠٩/١٩) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٤هـ حيال الأول، أما بالنسبة للثاني فقد صدر التوجيه لإمارة الرياض بإنفاذ ما تقرر شرعاً.

وقد تم تنفيذ الحكم بالقتل تعزيراً بحق المدعى عليه الأول بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٧هـ.

**تحليل المضمون :**

إن قضاة المحكمة الكبرى ثبّتوا إدانة المدعى عليه بتهريب الكوكائين بناءً على الأدلة التي جاءت بدعوى المدعي العام واعتراف المدعى عليه وحكم بناءً

على ذلك بقتله تعزيراً. أما بالنسبة للمستقبل، فلم يثبت لدى القضاة ما نسب إليه شرعاً، وبالتالي سقط الحكم بقتله تعزيراً وعزر بسجنه خمسة عشرة سنة وجلده ألفي جلده، ولأن اعتراف المدعى عليهم على بعضهم لا يؤخذ به بدون أدلة تسانده.

وقد اكتسب الحكم صفته القطعية بعد موافقة المقام السامي بإنفاذ ما تقرر شرعاً من حكم مميز من محكمة التمييز ومؤيد من مجلس القضاء الأعلى.

# القضية التاسعة

## قضية تهريب كمية كبيرة من الحشيش

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢٢/٩) بتاريخ ١٤٢١/١/١٣هـ من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد كلٍ من المدعو/أ، والمدعو/ب، والمدعو/جـ، والمدعو/د، والمدعو/هـ، لإدانتهم بالآتي:

إدانة المدعى عليه الأول المدعو/أ باستقبال ما وزنه (١٥٠,١٣) مئة وخمسون كيلو وثلاثة عشر جراماً من الحشيش المخدر، ونقلها من محافظة الإحساء إلى الرياض، وحيازتها والتنسيق في تهريبها إلى المملكة وبيع خمسين كيلو منها على المدعى عليه الثاني المدعو/ب، وحيازة المدعى عليه الثاني لهذه الكمية بقصد الترويج، وقيام المدعى عليه الثالث المدعو/جـ بالتعاون مع الأول باستقبال ما وزنه (٣١١,٢٧٤,١) ثلاثمائة وأحد عشر كيلو جراماً ومائتان وأربعة وسبعون جراماً وعشر الجرام، مهربة إلى المملكة والتنسيق مع مهربها وقيامه بإرسال جزء من الكمية المنوه عنها أعلاه من الإحساء إلى الرياض لتسليمها إلى المدعى عليه الأول، وعثر على الكمية المتبقية في مزرعته البالغ وزنها مئة وواحداً وستين كيلوجراماً ومائتين وواحداً وستين جراماً وعشر الجرام (١٦١,٢٦١,١)، ومبلغ مالي قدره مائتا ألف ريال، وقام المدعى عليه الخامس/هـ بالمشاركة باستقبال الكمية والاشتراك بنقل جزء منها وحيازة المدعى عليه الرابع المدعو/د لما وزنه تسعمائة وخمسة وثمانون جراماً وعشر الجرام (٩٨٥,٢)، وعثر بمنزل الأول

على كمية مماثلة وزنها أربع كيلوجرامات وتسعمائة وخمسة جرامات (٤,٩٠٥)، وقد أثبت التقريران الكيماويان الشرعيان رقم (٥/ك ش) ورقم (٥٤٨٩/س) إيجابيات عينات تلك المواد لمادة الحشيش المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- إقرار المدعى عليه الأول المصدق شرعاً .
٢- إقرار المدعى عليه الثاني المصدق شرعاً .
٣- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.
٤- التقريران الكيماويان الشرعيان المتضمنان إيجابية ما ضبط للحشيش المخدر.
٥- شهادة الشهود من رجال المكافحة القابضين.

**الإجابة :**

أنكر المدعى عليهم الخمسة ما جاء بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على التقارير الكيماوية الشرعية، وبقية أوراق المعاملة، وبعد سماع بينه المدعي العام والشهود بعد تزكيتهم، فقد حكم بالآتي:

أولاً : ثبوت إدانة المدعى عليه الأول المدعو/أ بتهريب واستقبال الكمية المضبوطة وإدارة هذه المجموعة.

ثانياً: قتل المدعى عليه الأول تعزيراً.

ثالثاً : ثبوت استلام المدعى عليه الثاني المدعو/ب للكمية المضبوطة من المدعى عليه الأول.

رابعاً : تعزير المدعى عليه الثاني بالسجن لمدة إثني عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة.

خامساً : لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليهم المدعو/جـ، والمدعى عليه الخامس المدعو/هـ باستقبال الكمية المضبوطة من الحشيش المخدر.

سادساً : تعزير المدعى عليه الثالث والمدعى عليه الخامس بالسجن لمدة خمسة عشر سنة، وجلد كل واحد منهما ألفاً وخمسمائة جلدة.

سابعاً : إدانة المدعى عليه الرابع بحيازة الحشيش المنسوب إليه لغرض الاستعمال وعقابه على ذلك راجع للجهة المختصة، كما لم يثبت إدانته بما ضبط في المزرعة من الحشيش لغرض الترويج.

ثامناً : أقام حد المسكر على المدعى عليه الرابع ، بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة وتعزيره بتهمة حيازة الحشيش لغرض الترويج لمدة عشر سنوات وجلده ألف جلده.

تاسعاً : مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الثالث وقدره مائتا ألف ريال، ومصادرة السيارات الثلاث المستخدمة في نقل المخدرات وجميع الهواتف الجوالة المضبوطة لثبوت استعمالها في هذه الجريمة.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (١٣٣/م٢/أ) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٦هـ، وأيد من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بالقرار رقم (٣/١٧٢) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٢هـ، وتم الرفع من مقام الإمارة إلى مقام وزارة الداخلية بالخطاب رقم (١٠١/٩/٢٧٠٤٠) بتاريخ ١٤٢١/٤/٦هـ بشأنهم.

وصدر توجيه مقام الإمارة بحق المدعى عليه الرابع المدعو/د المدان بحيازة الحشيش المنسوب إليه بقصد الاستعمال بسجنه سنتين ودمجها بما تقرر بحقه شرعاً، وإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق المدعى عليه الثاني والثالث والرابع

والخامس من سجن وجلد ومصادرة الأموال والسيارات والجوالات، وفق منطوق القرار الشرعي، وبعد انتهاء محكومية الثاني إبعاده عن المملكة ومنعه من الدخول إليها مدة عشر سنوات من تاريخ ترحيله، ومنع الثالث والخامس من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات، والرابع عشر سنوات من تاريخ انتهاء محكومية كل منهم، ووضعهم تحت المراقبة، وإتلاف ما تبقى من المواد المخدرة المضبوطة معهم.

أما بالنسبة للمدعى عليه الأول فقد تم الرفع إلى المقام السامي بالبرقية رقم (١٩٦٦٠/١٩) في ١٤٢١/٥/١٢هـ بالنظر في الموافقة على إنفاذ ما تقرر شرعاً.

**تحليل المضمون :**

تعتبر هذه القضية نموذج من نماذج التخطيط وإدارة عدة أشخاص في عملية تهريب واستقبال المخدرات، وهذا النوع يتطلب من النظر والتمعن والحزم الشيء المناسب لمثل هذا النوع من الجرائم. وقد وضح هذا من موقف المحكمة الشرعية بأن عزرت المهرب الأول بالقتل، والمستقبل الثاني بالسجن لمدة اثني عشرة سنة وجلده ألف جلدة، بالإضافة إلى ما جاء ببقية الحكم.

أما الجهة المختصة فقد طبقت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ بحق المدعى عليه الرابع، وإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق الثاني والثالث والرابع والخامس.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فإن مقارنتها بالغرامة بحق المدعى عليهم الأربعة فله تأثير بليغ أيضاً.

# القضية العاشرة

## قضية تهريب واستقبال

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢٧/١٨٣) بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد المدعو/أ، والمدعو/ب، لإدانة المدعى عليه الأول/أ بارتكاب جريمة تهريب ما وزنة (٩١١) تسعمائه واحد عشر جراماً من الحشيش المخدر بناءً على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٨٣/٢٧)، وإدانة المدعى عليه الثاني/ ب بارتكاب جريمة استقبال المهرب المدعو/أ والاشتراك في تهريب الحشيش المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- اعتراف الأول المصدق شرعاً بما أسند إليه.

٢- اعتراف الثاني المصدق شرعاً بأنه أعطى الأول بعض الأغراض ولم يكن فيها الحشيش المخدر.

٣- ما تضمنه محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.

٤- التقرير الكيميائي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للحشيش المخدر.

**الإجابة :**

أنكر المدعى عليهما ما جاء في دعوى المدعي العام من قيامهما بتهريب الحشيش المخدر.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، فقد حكم بصرف النظر عن قتلهما، والحكم بتعزير الأول بالسجن لمدة عشر سنوات من تاريخ توقيفه، وجلده ألف جلدة مفرقة، وتعزير الثاني بالسجن سنتين من تاريخ توقيفه، وجلده مائتي جلدة مفرقة.

وصدق الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم (٥٣٢) في ١٤٢١/٧/١٨هـ.

وقد صدر توجيه مقام الوزارة بالإيعاز بإنفاذ ما تقرر شرعاً من سجن وجلد وفق منطوق القرار الشرعي، وبعد انتهاء محكوميتهما إبعادهما عن المملكة ومنعهما من الدخول لمدة عشر سنوات من تاريخ ترحيلهما، وإتلاف المتبقي من المخدرات المضبوطة.

**تحليل المضمون :**

نظرت المحكمة الشرعية الكبرى القضية حسب الاختصاص، لعدم اعتراف المدعى عليهما، ولعدم توفر الأدلة الموجبة لإثبات الإدانة عليهما، فقد تم صرف النظر عن قتلهما والحكم بتعزيرهما بالسجن عشر سنوات للأول وسنتين للثاني بالإضافة إلى الجلد.

وبناء على ذلك فقد رأت الجهة المختصة بوزارة الداخلية الاكتفاء بما صدر بحقهما من سجن وجلد بالإضافة إلى منعهما من السفر والإبعاد اتقاء لشرهما بعد خروجهما من السجن.

ويختلف موقف محكمة التمييز في هذه القضية عن القضية الصادر بها الصك الشرعي رقم (١١/١١٥) تاريخ ١٤١٧/٣/١٣هـ، والتي طلبت من قضاة المحكمة الكبرى إعادة النظر في الحكم الصادر بصرف النظر عن قتل المهرب تعزيراً والحكم بتعزيره بالسجن والجلد وهو ما عدل عنه قضاة المحكمة الكبرى وعللت محكمة التمييز ذلك بأن رجوع المدعى عليه عن اعترافه المصدق عليه شرعاً لا يؤخذ به لأنه بدافع الهرب من العقوبة.

# المبحث الثاني

# قضايا التعامل والوساطة والاتِّجار

ويشتمل عشر قضايا وهي :

**القضية الأولــى: ترويج وحيازة الكبتاجون المحظور مع وجود سابقة مماثلة.**

**القضية الثانيــة : نقل واستقبال نبات القات داخل المملكة.**

**القضية الثالثــة : ترويج الهيروين المخدر.**

**القضية الرابعــة : ترويج وحيازة نبات القات.**

**القضية الخامسة : الترويج والتوسط وحيازة الحشيش المخدر.**

**القضية السادسة : ترويج مواد غير مخدرة على أنها مخدرات.**

**القضية السابعة : التروج الحشيش ومقاومة رجال الأمن.**

**القضية الثامنــة : ترويج وحيازة الهيروين المخدر.**

**القضية التاسعة : ترويج نبات القات عن طريق الإهداء.**

**القضية العاشرة : نقل القات بقصد الاستعمال والترويج.**

# القضية الأولى

## ترويج وحيازة الكبتاجون المحظور مع وجود سابقة ماثلة

الصادر بها القرار الشرعي رقم (١٣/٢١٨) بتاريخ ١٤١٥/٦/٣هـ من المحكمة الكبرى في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام أمام المحكمة الكبرى في الرياض دعوى ضد المدعى عليه المدعو/ ..... لإدانته بترويج ما عدده (٣٠) ثلاثون حبة بيضاء اللون، وحيازته (٢٣٤) مائتين وأربع وثلاثون حبة بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون ثبت إيجابيتها للإمفتيامين المحظور بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٥٥٢/س)، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- إقراره المصدق شرعاً بترويج وحيازة حبوب الكبتاجون المحظور.
٢- محضر الضبط المصدق من الجهة القابضة .
٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية المضبوطات للإمفيتامين المحظور .
٤- وجود سابقة للمدعى عليه في ترويج واستعمال المخدرات.

**الإجابة :**

اعترف المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام من قيامه بترويج (٣٠) ثلاثين حبة بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون، وحيازته لـ (٢٣٤) مائتين وأربع وثلاثين حبة بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون المحظور.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة والتقرير الكيماوي الشرعي، حكم على المدعى عليه بالتعزير لقاء ما اعترف به من ترويج وحيازة واستعمال الحبوب المذكورة بالسجن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى عشرة أيام، وقد قرر المدعى عليه القناعة به، وقد صدق من محكمة التمييز بالقرار رقم (٤٣٥/م) بتاريخ ١٤١٥/٨/٣هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من قبل وزارة الداخلية بالخطاب الموجه لنائب أمير منطقة الرياض رقم ٨/٦٦٨/١٩ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٠هـ، والمتضمن الإيعاز بإنفاذ ما تقرر شرعاً بحق المذكور من سجن وجلد، وبانتهاء محكوميته يمنع من السفر إلى الخارج، ويوضع تحت المراقبة لمعرفة سلوكه، وإتلاف ما تبقى من الحبوب المضبوطة بموجب محضر.

**تحليل المضمون :**

١- إن الحكم الشرعي صدر من الجهة المختصة بقضايا الترويج للمرة الثانية وهي المحكمة الكبرى.

٢- إن القضية نُظِرت من قبل ثلاثة قضاة كونها من القضايا الكبيرة.

٣- إن القضاة لم يكتفوا بثبوت الإدانة، وإنما قرروا العقوبة الواجبة بحقه وفق قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بتعزيز من يتكرر منه ترويج المخدرات بما يقطع شره عن المجتمع.

٤- إن الحكم النظامي اكتفى بالإيعاز بإنفاذ ما تقرر شرعاً بالإضافة إلى المنع من السفر، والوضع تحت المراقبة، وإتلاف المتبقي من الحبوب المضبوطة.

٥- إن الحكم يعد متناسباً مع الجرم المرتكب بالنظر لطبيعة المادة المضبوطة كونها من المواد المنبهة، وكذا قلة ما اعترف بترويجه المدعى عليه.

إن المحكمة الكبرى قد حكمت على المدعى عليه لقاء حيازته واستعماله للمواد المخدرة والذي يعد من اختصاص المحكمة المستعجلة كما جاء في قرار محكمة التمييز رقم (٣١٢/م) بتاريخ ١٤١٥/٦/١٨هـ[١].

---

(١) صدرت عدة قرارات من محكمة التمييز بخصوص هذه القضية وهي :

١ - القرار رقم (٣١٢/م) بتاريخ ١٤١٥/٦/١٨هـ، وتضمن أن أصحاب الفضيلة قالوا في حكمهم أما محاكمته على المعترف به من الحيازة والاستعمال فمن اختصاص المستعجلة، وهذا محل نظر لأن التعزيرات تتداخل كالحدود كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله. لذا فإن تعزيره لقاء ما أشير إليه عائد لحكام القضية لأن الأصغر يدخل في الأكبر.

٢ - القرار رقم (٣٦١/م) في ١٤١٥/٧/٩هـ، المتضمن ملاحظة أن أصحاب الفضيلة لم يوقعوا بأختامهم على صورة الضبط، ولا بد من ذلك حسب التعليمات المبلغة للمحاكم

٣ - القرار رقم (٤٣٥/م) بتاريخ ١٤١٥/٨/٣هـ المتضمن أنه بعد المخابرة مع أصحاب الفضيلة قرروا أن ما حكموا به من سجن وجلد على المدعى عليه شامل لما اعترف به من الحيازة والاستعمال وعدلوا عما قرروه سابقاً من أن محاكمة المدعى عليه عمّا اعترف به من الحيازة والاستعمال من اختصاص المستعجلة، وبذلك تم تمييز الحكم.

# القضية الثانية

## نقل واستقبال نبات القات داخل المملكة

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٢/٥٢١/ق) بتاريخ ١٤١٦/١١/١٣هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعى عليهم المدعو/ ........(أ) والمدعى عليه الثاني المدعو/ ...... (ب) والمدعى عليه الثالث المدعو/ ....... (جـ) والمدعى عليه الرابع المدعو/ ........ (د) لإدانة الأول بنقل خمسمائة وأربعة وتسعين كيلوجراماً وسبعمائة جرام ( ٥٩٤,٧٠٠) من نبات القات المحظور بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٣٤١/س) من مدينة جيزان إلى مدينة الرياض، وإدانة الثاني والثالث لاستقبال تلك الكمية وعائديتها لهما. وإدانة الرابع بشبهة الاشتراك في الاستقبال وعائدية الكمية المخدرة المضبوطة وذلك بناءً على الأدلة الآتية :-

١- إقرار الأول المصدق شرعاً بنقل القات المحظور من جيزان إلى الرياض.
٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.
٣- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٣٤١/س) المتضمن إيجابية المضبوطات لنبات القات المحظور.
٤- إقرار الثالث المصدق عليه شرعاً باستقبال هذه الكمية من القات المضبوطة.

**الإجابة :**

وبسؤال المدعى عليهم صادق المدعى عليه الأول بما جاء في دعوى المدعي العام من نقله للقات المحظور والمضبوط من جيزان إلى الرياض، وكذا صادق المدعى عليه الثالث على ما جاء في دعوى المدعي العام أيضاً بحقه، أما المدعى عليه الثاني فأنكر اشتراكه مع الثالث باستقبال وحيازة القات المضبوط، وأنكر المدعى عليه الرابع الاشتراك في استقبال وحيازة القات المضبوط.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، على أوراق المعاملة، وما تضمنته من اعترافات، ومحضر القبض، حكم بالآتي :-

١- ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بنقل خمسمائة وأربعة وتسعين كيلوجراماً وسبعمائة جرام (٥٩٤,٧٠٠) من نبات القات المحظور، وإفهامه بأن عقابه على ذلك من قبل ولي الأمر.

٢- جلد المدعى عليه الثاني ثلاثمائة جلدة على ست فترات بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً، وحبسه مع ذلك سنة كاملة ابتداءً من تاريخ توقيفه تعزيراً لـه لقاء اتهامه بمشاركة الثالث في استقبال القات المحظور.

٣- ثبوت إدانة المدعى عليه الثالث باستقبال ما وزنه خمسمائة وأربعة وتسعين كيلوجراماً وسبعمائة جرام نبات القات (٥٩٤,٧٠٠) وعقابه على ذلك من قبل الجهة المختصة.

٤- جلد المدعى الرابع مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس فترات بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً، وحبسه على ذلك عشرة أشهر ابتداءً من توقيفه تعزيراً لـه.

٥- ترحيل الأول والثاني والرابع إلى بلادهم.

وبعرض الحكم على المدعى عليهم، قرروا جميعاً القناعة، وقد صدق الحكم من محكمة التميز بالقرار رقم (٢٢٦٦/ج ٢/أ) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢١هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من مقام وزارة الداخلية بالخاطب رقم (١٩٤٩٢١) بتاريخ ١٤١٧/١/١٩هـ بسجن المدعى عليه الأول المدعو/(أ) والمدعى عليه الثالث المدعو/ (جـ) بسجنهما خمس سنوات من تاريخ توقيفهما، وتغريم كل منهما عشرة آلاف ريال. وبعد انتهاء محكوميتهما يبعد الأول عن المملكة ويوضع على قائمة المنع من الدخول للمملكة لمدة خمس سنوات من تاريخ خروجه من السجن، ووضعه تحت المراقبة لمعرفة سلوكه وإتلاف المتبقي من القات المضبوط.

**تحليل المضمون :**

١- إن المحكمة المستعجلة هي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا نقل المواد المخدرة واستقبالها للمرة الأولى.

٢- إن القاضي الشرعي ثبَّت الإدانة على الناقل (الأول) وعلى المستقبل (الثالث) وترك عقابهما لولي الأمر. وعزر الثاني والرابع لقاء شبهة الاشتراك في الاستقبال بالجلد ثلاثمائة جلدة والحبس لمدة سنة للثاني،

والجلد مائتي جلدة والحبس لمدة عشرة أشهر للرابع، وترحيل الأول والثاني والرابع إلى بلادهم.

٣- اكتفت الجهة المختصة بما صدر بحق الثاني والرابع شرعاً، وقضت على الأول والثالث بتطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) سنة ١٣٧٤هـ بحقهما بحدها الأعلى لعدم وجود أسباب لتخفيف الحكم بالإضافة إلى كبر حجم الكمية المضبوطة مما يتناسب مع الجريمة وحجم الكمية الكبيرة المضبوطة.

# القضية الثالثة

## ترويج الهيروين المخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٣٩/١١/ق) بتاريخ ١٤١٧/٥/١٠هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعى عليه المدعو/ ...... لإدانته بترويج ما وزنه (١٤,٣) أربعة عشر جراماً وثلاثة أعشار الجرام، وحيازته (٦٢,٢) اثنان وستون جراماً وعشران من الجرام من مادة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٢٠/س) إيجابيتها لمادة الهيروين المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- إقراره بترويج وحيازة الهيروين المخدر والمصدق شرعاً .
٢- محضر القبض المصدق من الفرقة القابضة .
٣- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٢٠/س) المتضمن ثبوت إيجابية عينة المادة المضبوطة للهيروين المخدر.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه أقر ببيعه (١٤,٣) جرام من الهيروين المخدر وحيازته لـ (٦٢,٢) اثنان وستون جراماً وعشري جرام من المادة نفسها.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم، وبعد مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وأوراق المعاملة، حكم على

المدعى عليه بثبوت إدانته بترويج (١٤,٣) جرام من مادة الهيروين المخدر، عن طريق البيع، وحيازته لـ (٦٢,٢) جرام من المادة نفسها لغرض ترويجها، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر. ولم يحكم عليه بأية عقوبة تعزيرية.

وقد قرر المدعى عليه القناعة به، وصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم (٨٨٣/ج٣/أ) في ١٤١٧/٥/١٧هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من وزارة الداخلية بالخطاب رقم (٤٣٦٩٨/١٩) وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٦هـ، الموجه لأمير منطقة الرياض، والمتضمن الآتي:

١- سجنه خمس سنوات من تاريخ القبض عليه.

٢- تغريمه عشرة آلاف ريال .

٣- الإبعاد عن المملكة .

٤- المنع من دخول البلاد لمدة عشر سنوات من تاريخ ترحيله .

٥- إتلاف المتبقي من الكمية المضبوطة بموجب محضر.

**تحليل المضمون :**

١- أن القرار الشرعي صدر من المحكمة المختصة وهي المحكمة المستعجلة كون القضية تدرج للمرة الأولى .

٢- إن الجهة المختصة بهذا النوع من القضايا وهي وزارة الداخلية .

٣- إن القاضي الشرعي قد ثبت الإدانة فقط ولم يقرر على المدعى عليه أية عقوبة تعزيرية بينما الجهة المختصة طبقت عليه المادة الثالثة من قرار

مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٠هـ.

وتعتبر العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب ، للأسباب الآتية :

١- ثبوت إدانة المدعى عليه شرعاً بترويج للهيروين المخدر المضبوط معه.

٢- إن المادة المخدرة المضبوطة تعتبر من أشد الأنواع وأخطرها .

٣- إن كمية المادة المضبوطة تعتبر كبيرة بالنظر إلى طبيعة المادة وخطورتها.

إنه لا يوجد سبب من الأسباب التي تستدعي التخفيف كما جاء في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

# القضية الرابعة

## ترويج وحيازة نبات القات

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٣/٣٢٠) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٧هـ من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام أمام المحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ........ لإدانته بترويج (٢٢٧) مائتين وسبعة وعشرين جراماً وحيازة (٤٣,١) ثلاثٍ وأربعين جراماً وعشر الجرام من نبات القات وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- محضر الضبط المصدق من الجهة القابضة .

٢- إقراره المصدق شرعاً بترويج وحيازة القات المحظور.

٣- إيجابية ما قام بترويجه وما ضبط بحوزته لنبات القات المحظور بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣١٣٥/س).

**الإجابة :**

اعترف المدعى عليه بترويجه (٢٢٧) مائتين وسبعة وعشرين جراماً من مادة القات وحيازته لـ (٤٣,١) ثلاثٍ وأربعين جراماً من المادة نفسها.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم ٣١٣٥/س ، والمتضمن إيجابية الأوراق النباتية لنبات

القات، وبعد مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، فقد حكم على المدعى عليه بما يأتي:

١- ثبوت إدانته بترويج مائتين وسبعة وعشرين جراماً من نبات القات وحيازة (٤٣,١) ثلاثٍ وأربعين جراماً وعشر الجرام من المادة نفسها، وإفهامه أن عقابه على ذلك لولي الأمر .
٢- يعزر لاستعماله بالجلد سبعين جلدة دفعة واحدة.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به ، وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ٢٣٦٠/ج وتاريخ ١٤١٧/١/٢٥هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من قبل وزارة الداخلية بالخطاب الموجه لأمير منطقة الرياض رقم ٧٧٨٥٦/١٩ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢١هـ والمتضمن الآتي:

١- سجنه أربعة أشهر من تاريخ توقيفه .
٢- تغريمه ألف ريال .
٣- إنفاذ الجلد وفق منطوق الحكم الشرعي.
٤- وضع اسمه على قائمة الممنوعين من السفر خارج المملكة لمدة سنتين من تاريخ خروجه من السجن.
٥- إتلاف المتبقي من القات.

**تحليل المضمون :**

نظر قاضي المحكمة المستعجلة في القضية حسب الاختصاص كون القضية ترويج للمرة الأولى، وعزر المدعى عليه بجلده سبعين جلدة بعد إفهامه بأن عقابه على ترويج وحيازة القات عائد لولي الأمر.

أما بالنسبة للجهة المختصة فقد طبقت بحقه المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ والمتضمن بأن العقوبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) آنف الذكر هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به عند ثبوت إدانته؛ وهي السجن خمس سنوات، والغرامة المالية ومقدارها عشرة آلاف ريال، وصدر الحكم بسجنه أربعة أشهر والغرامة ألف ريال والمنع من السفر لمدة سنتين وإتلاف المضبوطات. وتعد العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب للأسباب الآتية :

١- أنه ثبت إدانة المدعى عليه بترويجه وحيازته لنبات القات شرعاً.
٢- المادة المضبوطة هي نبات القات والتي تعد أقل خطورة وضرراً من غيرها من المواد المخدرة الأخرى، فإنه ينظر بأن تخفيف العقوبة لذلك.
٣- أن للمذكور سابقة ولأنها غير مماثلة .
٤- لا تعد الكمية المضبوطة كبيرة إذا أخذ في الاعتبار طبيعة المادة.

وبذلك تم النزول بالعقوبة عن الحد الأعلى لها لوجود الأسباب المذكورة التي تستدعي التخفيف، وذلك بناء على ما جاء بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

# القضية الخامسة

## الترويج والتوسط وحيازة الحشيش المخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢١٤/ق) بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ (أ) والمدعو/ (ب) لإدانة المدعى عليه الأول /(أ) بالتوسط في ترويج (٢,٥) جرامين وخمسة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر، وحيازته (٢,٥) جرامين وخمسة أعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال، وإدانة الثاني بترويج الحشيش المخدر المضبوط وحيازته ما مجموعة (٨٤,١) أربعة وثمانون جراماً وعشر الجرام من الحشيش المخدر. وذلك بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٤٩٨/س) المتضمن إيجابية ما ضبط للحشيش المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعتراف المدعى عليه الثاني شرعاً بترويجه وحيازته للحشيش المخدر.
٢- اعتراف المدعى عليه الأول شرعاً بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر وحيازته واستعماله.
٣- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٤٩٨/س) المتضمن إيجابية ما تم ترويجه وما ضبط معهما للحشيش المخدر.

**الإجابة :**

وبسؤال المدعى عليهما عما جاء بدعوى المدعي العام أجابا بصحته من ترويجهما وحيازتهما للحشيش المخدر المضبوط.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة حكم بثبوت إدانة المدعى عليه الأول بالتوسط بترويج جرامين وخمسة أعشار الجرام (٢,٥) من الحشيش المخدر وحيازة جرامين وخمسة أعشار الجرام (٢,٥) من الحشيش المخدر بقصد الاستعمال وعقابه على ذلك عائد لولي الأمر، كما ثبت إدانة المدعى عليه الثاني بترويج جرامين وخمسة أعشار الجرام، وحيازته ما مجموعة مئة وأربعة وثمانون جراماً من الحشيش وعشر (١٨٤,١) بقصد الاستعمال وعقابه على ذلك عائد لولي الأمر، وتعزيرهما بجلد كل واحد منهما حد المسكر ثمانين جلدة في مكان عام.

وقد صدر التوجيه الكريم من مقام الوزارة بسجن المدعى عليه الأول خمسة أشهر من تاريخ توقيفه وتغريمه ألف ريال، وإنفاذ ما تقرر بحقه شرعاً من جلد وفق منطوق القرار الشرعي، ويمنع من السفر خارج المملكة لمدة سنتين من تاريخ خروجه من السجن، ووضعه تحت المراقبة لمعرفة سلوكه.

وسجن المدعى عليه الثاني ثلاث سنوات وخمسة أشهر من تاريخ توقيفه، وتغريمه عشرة آلاف ريال، وإنفاذ ما تقرر بحقه شرعاً من جلد، ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمسة سنوات من تاريخ خروجه من السجن،

ووضعه تحت المراقبة لمعرفة سلوكه، وإتلاف ما تبقى من الحشيش المضبوط.

**تحليل المضمون :**

لقد ثبت للقاضي الشرعي إدانة المدعى عليه الأول بالتورط بترويج الحشيش المخدر وإدانة الثاني بترويج الحشيش المخدر، وتعزيره بالجلد حد المسكر للاستعمال وإن كان من الأنسب زيادة مقدار الجلد لزيادة الردع.

والجهة المختصة قررت العقوبة بناءً على المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ، وعملاً بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٤هـ بالنزول عن الحد الأعلى إذا وجدت أسباب لذلك، وحيث إنه لا يوجد سوابق للأول، ولقلة كمية الحشيش المدان بها شرعاً، والأخذ بالاعتبار سابقة الثاني غير المماثلة.

# القضية السادسة

## ترويج مواد غير مخدرة على أنها مخدرات

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٣/٢٠٤) بتاريخ ١٤١٨/١١/٣هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ (أ) والمدعو/ (ب) لإدانة المدعى عليه الأول /(أ) بترويج ما عدده (٣٠٠٢٦) ثلاثون ألفاً وست وعشرون حبة من مادتي الأفدرين والكافيين على أنها حبوب الكبتاجون وكذا حيازته لأربعمائة وسبع وتسعين (٤٩٧) حبة من الأمفيتامين، وحيازته لكتاب في الشعوذة أسلحة وذخائر كما هو مذكور بالمحضر وإدانة المدعى عليه الثاني بالاشتراك في ترويج المخدرات مع الأول وحيازته حبة إمفيتامين وثمانية جرامات وثلاثة أعشار الجرام (٨,٣) من الحشيش المخدر وتسعمائة وثمانية وستين حبة من مادتي الأفدرين والكافيين، وذلك بموجب التقارير الكيماوية الشرعية (١١٦٥/ك ش، ٤٣٥٢/س، ٤٦٩٦/س، ٤٥١١/س، ٤٥٠٦/س)، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعتراف المدعى عليه الأول بالتنسيق في ترويج هذه الحبوب مقابل مبالغ مالية واستخدام السيارة في نقل الحبوب، وعند تصديق اعترافه شرعاً عدل عن أقواله.

٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.

٣- التقارير الكيماوية الشرعية رقم (١١٥٦/ك ش، ٤٣٥٢/س، ٤٦٩٦/س، ٤٥١١/س، ٤٥٠٦/س).

٤- وجود ثلاث سوابق للأول منها سابقتا مخدرات، وسابقة تزوير.

**الإجابة :**

أنكر المدعى عليهما ما جاء بدعوى المدعي العام من ترويج وحيازة المواد المضبوطة عن طريق البيع.

**الحكم :**

بناء على ما جاء في دعوى المدعي العام والإجابة من المدعى عليهما، وبعد الاطلاع على التقارير الكيماوية الشرعية، وبقية أوراق المعاملة حكم بالآتي:

١- ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بترويج (٣٠٠٢٦) ثلاثين ألفاً وست وعشرين حبة من مادتي الأفدرين والكافيين على أنها حبوب كبتاجون المحظور وسوابقه وحيازته لكتاب في الشعوذة.

٢- يعزر المدعى عليه الأول بجلده سبعمائة جلدة مفرقة على عشر فترات، وسجنه أربع سنوات.

٣- ثبوت إدانته بحيازة (٤٩٧) أربعمائة وسبع وتسعين حبة إمفيتامين وأسلحة وذخيرة.

٤- ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بالمشاركة في ترويج الحبوب المضبوطة.

٥- ثبوت إدانته بحيازة حبة إمفيتامين، وثمانية جرامات وثلاثة أعشار الجرام (٨,٣) من الحشيش المخدر لغرض الاستعمال.

٦- تعزيره بجلده خمسمائة وأربعين جلده، وسجنه ثلاث سنوات.

٧- وقد صدر التوجيه الكريم من مقام الوزارة بسجن المدعى عليه الأول سنتين من تاريخ إيقافه إضافة لما تقرر بحقه شرعاً لتصبح محكوميته ست سنوات وإنفاذ الجلد الصادر بحقه. وسجنه شهرين وتغريمه خمسة آلاف ريال لقاء حيازته السلاح بطلقاته، ومصادرة ما ضبط من أسلحة وذخائر وصدر التوجيه أيضاً بسجن الثاني خمسة أشهر من تاريخ إيقافه إضافة لما تقرر بحقه شرعاً من سجن وجلد لتصبح محكوميته ثلاث سنوات وخمسة أشهر، وإنفاذ الجلد. وسجنه لمدة شهرين لقاء حيازته الأسلحة بدون ترخيص، وتطبيق الغرامة، ومصادرة ما ضبط بحوزته من أسلحة وذخائر.

**تحليل المضمون :**

يتبين أن القاضي الشرعي بعد تثبيته على المدعى عليه ترويجه للمضبوطات على أنها مواد مخدرة فإنه عزره بالجلد والسجن، مما يدل على أن ثبوت ترويج أي مادة على الغير على أنها مادة مخدرة عن طريق البيع، لا يعفي من العقاب كونها غير مادة مخدرة وإنما يعاقب على قصده وتوهيمه للغير بأنها مخدرات وبيعها على أنها كذلك.

أما الجهة المختصة فقد عملت بالمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ والقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٤هـ الذي أجاز النزول بعقوبة المخدرات عن حدها الأعلى إذا قامت أسباب تستدعي ذلك.

# القضية السابعة

## ترويج الحشيش ومقاومة رجال الأمن

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٠٩/٣/ق) وتاريخ ١٤١٩/٤/٩هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ........ لإدانته بترويج (٣١٨) ثلاثمائة وثمانية عشر جراماً من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٧٥/س) بعد ضبطه بالجرم المشهود، وضبط المبلغ الحكومي بحوزته، وكذلك مقاومته لرجال الأمن أثناء القبض عليه، وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- إقراره المصدق شرعاً بترويج الحشيش المخدر.
٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة .
٣- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٧٥/س) المتضمن إيجابية ما قام بترويجه لمادة الحشيش المخدر.

**الإجابة :**

اعترف المدعى عليه بقيامه بترويج ما وزنه ثلاثمائة وثمانية عشر جراماً (٣١٨) جرام من مادة الحشيش المخدر واعترف كذلك بمقاومته لرجال الأمن.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، حكم على

المدعى عليه بالآتي :

١- ثبوت إدانته بترويج ثلاثمائة وثمانية عشر جراماً (٣١٨) جرام من الحشيش المخدر عن طريق البيع، وإفهامه أن عقابه على ذلك للجهة المختصة.

٢- تعزيره بجلده تسعين جلده مفرقة على فترتين متساويتين يفصل بينهما بأسبوع لمقاومته للفرقة القابضة.

٣- أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه .

٤- إبعاده عن المملكة اتقاءً لشره.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ١١٠٣/ج٣/أ وتاريخ ١٤١٩/٤/١٨هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من قبل وزارة الداخلية بالخطاب الموجه لأمير منطقة الرياض رقم ٤٠٠٧٤/١٩ وتاريخ ١٤١٩/٦/١٣هـ، والمتضمن الآتي :

١- سجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه .

٢- تغريمه عشرة آلاف ريال .

٣- إنفاذ ما تقرر بحقه شرعاً من جلد وفق منطوق القرار الشرعي .

٤- وضع اسمه على قائمة المنع من العودة إلى المملكة لمدة خمس سنوات من تاريخ إبعاده.

٥- إتلاف المتبقي من الكمية المضبوطة.

**تحليل المضمون :**

١- أن القرار الشرعي صادر من الجهة المختصة وهي المحكمة المستعجلة، وأن القاضي قرر ثبوت الإدانة بترويج الحشيش المخدر، وتعزيره

لاستعمال المخدرات، ومقاومة رجال الأمن بجلده تسعين جلدة على فترتين.

٢- أن الحكم الصادر من الجهة المختصة تم بناء على المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ، والمتضمن بأن العقوبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) آنف الذكر هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به عند ثبوت إدانته، وهي خمس سنوات والغرامة المالية ومقدارها عشرة آلاف ريال، وهو الحكم الذي صدر بحق المدعى عليه.

يعد الحكم الصادر بحق المدعى عليه متناسباً مع طبيعة الجرم المرتكب للأسباب الآتية :

١- ثبوت إدانته بترويجه للحشيش المخدر شرعاً.

٢- أن المادة المضبوطة هي الحشيش المخدر، والتي تعد من المواد المخدرة ذات الخطورة والضرر الكبير.

٣- أن حجم الكمية المضبوطة يعد كبيراً بالنظر إلى طبيعة المادة وخطورتها.

٤- مقاومته لرجال الأمن يدلل على تماديه في الإجرام.

وبذلك حكم عليه بالحد الأعلى لعقوبة الترويج لعدم وجود أسباب تستدعي النزول بالعقوبة عن حدها الأعلى حسب ما جاء بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

# القضية الثامنة

## ترويج وحيازة الهيروين المخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٠٩/١١/ق) وتاريخ ١٤١٩/٤/٥هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعى عليه/ ........ لإدانته بترويج ما وزنه (٣٦,٧) ستة وثلاثون جراماً وسبعة أعشار الجرام من مادة أثبتَ إيجابيتها لمادة الهيروين المخدر بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٧٨/س) ، وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- إقراره المصدق شرعاً بترويج الهيروين المخدر.

٢- محضر القبض المصدق من الفرقة القابضة والمتضمن ضبط المبلغ الحكومي المرقم بجيبه وتسليمه للمتعاون ما وزنة (٣٦,٧) ستة وثلاثون جراماً وسبعة أعشار الجرام من الهيروين المخدر، وكذا رفضه دلالة وإرشاد جهة القبض على منزله.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينة المرسلة للتحليل للهيروين المخدر.

**الإجابة :**

اعترف المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام من قيامه بترويج ما وزنه (٣٦,٧) ستة وثلاثون جراماً وسبعة أعشار الجرام من مادة الهيروين المخدر.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم ، وبعد مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، حكم على المدعى عليه بثبوت إدانته بترويجه لـ (٣٦,٧) ستة وثلاثين جراماً وسبعة أعشار الجرام من مادة الهيروين المخدر، وإفهامه بأن عقابه على ذلك لدى الجهة المختصة، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به، وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (١٠٥٩/ج٣/أ) في ١٤١٩/١٣٤هـ).

وقد صدر التوجيه الكريم منْ وزارة الداخلية الموجه لأمير منطقة الرياض بالخطاب رقم (٤٠٧٤١/١٩) بتاريخ ١٤١٩/٦/١٥هـ، والمتضمن الآتي:

١- سجنه خمس سنوات من تاريخ توقيفه .
٢- تغريمه عشرة آلاف ريال .
٣- الإبعاد عن المملكة .
٤- المنع من الدخول للمملكة لمدة عشر سنوات من تاريخ ترحيله.
٥- إتلاف المتبقي من الهيروين المضبوط بموجب محضر.

**تحليل المضمون :**

١- إن القرار الشرعي صادر من الجهة المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من القضايا وهي المحكمة المستعجلة ، وقرر ثبوت الإدانة، ولم يحكم عليه بأية عقوبة تعزيرية.
٢- إن التوجيه صادر من الجهة المختصة لمثل هذا النوع من القضايا وهي وزارة الداخلية.

٣- إن الحكم الصادر من الجهات المختصة تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) السنة ١٣٧٤هـ والمعدل بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ١٤٠٠هـ.

ويعد الحكم الصادر متناسباً مع الجرم المرتكب ، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه ثبت إدانة المدعى عليه بترويجه للهيروين المخدر شرعاً .

٢- أن المادة المضبوطة هي الهيروين المخدر والتي تعد من أخطر أنواع المخدرات وأكثرها ضرراً.

٣- أن كمية المادة المضبوطة تعتبر كبيرة بالنظر إلى طبيعة المادة وخطورتها.

وبذلك حكم عليه بالحد الأعلى لعقوبة الترويج لعدم وجود أسباب تستدعي النزول بالعقوبة عن حدها الأعلى حسب ما جاء في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

# القضية التاسعة

## ترويج نبات القات عن طريق الإهداء

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١١/١٥٣) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٨هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ أ لإدانته بترويج (٤٧,٧) سبعة وأربعين جراماً وسبعة أعشار الجرام عن طريق الإهداء من مادة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٤٢٩/س) إيجابية العينة منها لنبات القات المحظور، وكذلك إدانة المدعو/ب والمدعو/جـ بحيازتها بقصد الاستعمال، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعترافاتهم المصادق عليها شرعاً.
٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة
٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينة للمادة المضبوطة لنبات القات.

**الإجابة :**

أقر المدعى عليهم بصحة ما جاء بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي وبقية أوراق المعاملة حكم على المدعى عليهم المدعو/أ بثبوت إدانته بإحضار كمية القات المضبوطة، وإفهامه بأن عقابه على ذلك

عائد للجهة المختصة وثبت أيضاً استعماله للقات مع زميليه، وتعزيره لقاء الاستعمال بجلده خمسةً وسبعين جلدة، وجلد كلٍ من المدعو/ب والمدعو/جـ عن استعمال القات خمساً وسبعين جلدة.

وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٥٩٩) بتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٦هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من مقام الوزارة بسجن المدعى عليه المدعو/أ خمسة أشهر وعشرة أيام وتغريمه ألف ريال وإنفاذ الجلد المقرر بحقه شرعاً وفق منطوق القرار الشرعي ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات من تاريخ خروجه من السجن وإتلاف المتبقي من القات.

**تحليل المضمون :**

إن قاضي المحكمة المستعجلة نظر في القضية حسب الاختصاص أثبت إدانة المدعو/أ بترويج القات عن طريق الإهداء، وصدق الحكم أيضاً من محكمة التمييز.

أما الجهة المختصة فقد طبقت بحق المدعو/أ المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ١٤٠٠هـ، حيث إن المادة المضبوطة هي من القات والتي تعتبر من أسباب تخفيض العقوبة حسب ما جاء في القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ١٤٠٠هـ والموجبة للنزول عن الحد الأعلى للعقوبة، فقد خفضت العقوبة الواجبة لمن يقوم بالترويج، واعتبرت الإهداء من قبيل الترويج حسب ما قرره النظام.

# القضية العاشرة

## نقل القات بقصد الاستعمال والترويج

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٨/٢) بتاريخ ١٤٢١/١/٤هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعى عليه المدعو/أ والمدعى عليه المدعو/ب لإدانتهما بحيازتهما بقصد الترويج (٢٧,٣٠٠) سبعة وعشرين كيلو جراماً وثلاثمائة جرام، و(١٣٠) مئة وثلاثين حزمة من نبات القات المخدر بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٨٨١/س) وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعترافهما المصدق عليه شرعاً.
٢- محضر القبض المصدق عليه من الجهة القابضة.
٣- التقرير الكيماوي الشرعي.

**الإجابة :**

أقر المدعى عليه بصحة ما جاء بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي وبقية أوراق المعاملة، حكم عليه بثبوت إدانتهما بحيازة القات بقصد الترويج وعقابهما على ذلك عائد لولي الأمر، وتعزيرهما لقاء الاستعمال بجلد كل واحد ستين جلدة، وتعزير المدعو/أ لقاء قيامه بالترويج مرتين بسجنه ستة أشهر وجلده مئة وخمسين جلدة، وإبعادهما إلى بلادهما بعد انتهاء محكوميتهما اتقاءً لشرهما.

وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة به، وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٤٨/ج٣/١) بتاريخ ١٤٢١/١/١٨هـ، وقد صدر التوجيه الكريم من مقام وزارة الداخلية بالإيعاز بسجن المدعو/أ ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليه تدمج في مدة السجن المقررة بحقه شرعاً، وتغريمه (خمسمائة ريال)، وإنفاذ ما تقرر بحقه شرعاً من سجن وجلد.

وسجن الثاني شهرين من تاريخ القبض عليه وتغريمه خمسمائة ريال، وإنفاذ الجلد وفق منطوق الحكم الشرعي، وإضافة إلى ذلك يحاكمون لمخالفتهما نظام الإقامة، وبعد انتهاء محكوميتهما إبعادهما عن المملكة، ووضع اسميهما على قائمة المنع من الدخول إلى المملكة لمدة عشر سنوات وإتلاف المتبقي من المضبوطات.

**تحليل المضمون :**

أقام المدعي العام على المدعى عليه دعوى مضمونها إثبات إدانتهما بحيازة الكمية المضبوطة وكان من الأولى طلب إثبات إدانتهما بنقل القات بقصد الاستعمال والترويج، لأنه بالتحقيق معهما اعترفا بنقل القات بقصد الاستعمال والترويج، وهذا ما أثبته القاضي الشرعي، وإن كان تضمن حكمه عقوبة الغرامة المقررة بجريمة الترويج بأشكاله.

وقد طبق مقام الوزارة بحقهما المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ١٤٠٠هـ بعد الأخذ بأسباب التخفيف المذكورة بقرار وزارة الداخلية رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٠هـ كون المادة المضبوطة هي القات المحظور وإن كان من الأنسب تشديد العقوبة المالية عليهما لأن المردود المادي لهما من بيع ما ضبط في حالة عدم ضبطهما.

# المبحث الثالث

# قضايا حيازة وتعاطي المخدرات وما يلحق بها

ويشتمل عشر قضايا وهي :

القضية الأولـــى : ترويج وحيازة نبات القات وإنكار المتهمين.

القضية الثانيـــة : حيازة الهيروين المخدر مع وجود سوابق مماثلة.

القضية الثالثـــة : استعمال الهيروين المخدر وحيازة أدوات التعاطي.

القضية الرابعـة : تكرار العلاج من تعاطي المخدرات.

القضية الخامسة : حيازة كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون.

القضية السادسة : حيازة القات المخدر

القضية السابعـة : حيازة هيروين، وهروبه من الفرقة القابضة.

القضية الثامنـــة : حيازة الهيروين بقصد الترويج، وإعداد منزل بوصفه وكراً لتخزين وترويج المخدرات.

القضية التاسعـة : حيازة الحشيش المخدر.

القضية العاشرة : حيازة واستعمال المورفين.

# القضية الأولى

## ترويج وحيازة نبات القات وإنكار المتهمين

الصادر بها القرار الشرعي رقم (٤٢/٧/ف) بتاريخ ١٤١٥/٢/٩هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد كلٍ من المدعى عليه الأول ويدعى/أ والمدعى عليه الثاني ويدعى/ب لإدانة الأول بحيازة (٥٩٨٩,٧) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانية وتسعين جراماً وسبعة أعشار الجرام بقصد الترويج وترويج (٥٣٣٨) خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين جراماً، وإدانة الثاني بحيازة (٥٣٣٨) خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين جراماً، وقد ثبت إيجابيتها جميعاً لنبات القات المحظور بموجب التقرير لكيماوي الشرعي رقم (٤٥٠٥/س) وذلك بناءً على الأدلة الآتية :

١- إقرار المدعى عليه الأول المصدق شرعاً بوجود نبات القات في المنزل الذي يقيم فيه وحضوره إلى منزل المدعى عليه الثاني لتسليمه نبات القات.
٢- اعتراف المدعى عليه الثاني والمصدق شرعاً باستلام أحد أبنائه كيس من الأول والاحتفاظ به داخل منزله مع علمه بأنه نبات القات المحظور.
٣- محضر القبض المصدق عليه من قبل الجهة القابضة.
٤- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٥٠٥/س) المتضمن إيجابية ما تم ضبطه لنبات القات المحظور.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليهما أجاب الأول: بأنه لم يقم بترويج القات، وأن ما ضبط بمنزله لا يعود إليه، أما المدعى عليه الثاني فقد أجاب: بأنه لا يعلم عن سبب إحضار المدعى عليه الأول لكيس القات في منزله وتسليمه لأحد أبنائه بدون طلب منه.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي وعلى أوراق المعاملة وما تضمنته من اعترافات لهما. حكم بالآتي:

١- ثبوت إدانة المدعى الأول بحيازته على خمسة آلاف وثمانمائة وثمانية وتسعين جراماً وسبعة أعشار الجرام( ٥٨٩٨,٧) جرام من نبات القات المحظور بغرض ترويجه.

٢- ثبوت ترويج المدعى عليه الأول لـ (٥٣٣٨) خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين جراماً من القات المحظور.

٣- ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بحيازته في منزله على (٥٣٣٨) خمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين جراماً من القات المحظور لغرض الاستعمال.

٤- إفهامهما بأن عقابهما على ذلك من قبل ولي الأمر.

٥- تأديب المدعى عليه الثاني لقاء شبهة استعماله القات وسوابقه بجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية بينها عشرة أيام. وبعرضه على المدعى عليه الأول والثاني قررا القناعة به وعدم تقديم اعتراض، وقد

صدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم (٥١٦/ج٣/أ) وتاريخ ١٤١٥/٢/٢١هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من قبل وزارة الداخلية بالخطاب الموجه لأمير منطقة الرياض رقم (٢٧٢٦٠/١٩) بتاريخ ١٤١٥/٤/٢٠هـ بسجن المدعى عليه الأول/........ شهرين من تاريخ إيقافه، وتغريمه خمسمائة ريال، وإبعاده عن المملكة ويمنع من العودة إليها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترحيله، وإتلاف المتبقي من الكمية المضبوطة بموجب محضر.

**تحليل المضمون :**

١- أن الحكم الشرعي صدر من الجهة المختصة بقضايا التعاطي هي المحكمة المستعجلة .

٢- أن الجهة المختصة بقضايا التعاطي هي مقام الإمارة ولكن لكون القضية ضبط بها كمية كبيرة من المخدرات وثبوت الإدانة بالحيازة لغرض الترويج فقد أحيلت إلى وزارة الداخلية لإصدار التوجيه الكريم.

٣- أن الحكم النظامي استند فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ المعدل بالقرار رقم (١٧٢) في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ، مع الأخذ بالقرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤هـ بالنزول عن الحد الأعلى للعقوبة إذا وجد سبب من أسباب تحقيق العقوبة ومن ضمنها أن تكون الكمية المضبوطة قات.

٤- أن الحكم الصادر يعد متناسباً مع الجريمة المرتكبة وحجم الكمية المضبوطة مع الأخذ بالاعتبار سوابقه بحيازة المخدرات.

# القضية الثانية

## حيازة الهيروين المخدر مع وجود سوابق مماثلة

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٣/١١٣/ق) بتاريخ ١٤١٦/٩/٢٣هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعى عليه المدعو/ ........ لإدانته بحيازته ما وزنه (٦,٤) ستة جرامات وأربعة أعشار الجرام من مادة بنية اللون أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٢١٠/س) إيجابيتها للهيروين المخدر، وذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعترافه المصدق شرعاً بحيازته لـ (٦,٤) ستة جرامات وأربعة أعشار الجرام من الهيروين المخدر.
٢- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة .
٣- التقرير الكيماوي المتضمن ثبوت إيجابية المادة للهيروين المخدر.
٤- وجود أربع سوابق مماثلة عليه .

**الإجابة :**

وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بصحة ما جاء بدعوى المدعي العام من حيازة الهيروين المخدر بقصد الاستعمال.

**الحكم :**

بناء على ما جاء بالدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي

الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، فقد حكم عليه بثبوت إدانته بحيازة (٦,٤) ستة جرامات وأربعة أعشار الجرام من الهيروين المخدر لغرض الاستعمال وعقابه عائد لولي الأمر. وبعد رفع الصك إلى هيئة التمييز قررت إعادته بسبب أن القاضي لم يعزر المدعى عليه عن سوابقه، وعزره بعد ذلك بالسجن لمدة أربعة أشهر، وبالجلد تسعين جلدة مفرقة. وصدق بعد ذلك من هيئة التمييز بالقرار رقم (٥٠٣/ج) بتاريخ ١١/١٠/١٤١٦هـ.

وقد قرر مقام الإمارة بالخطاب رقم (٦٢٦٤/٦/٩) بتاريخ ٩/١١/١٤١٦هـ المتضمن بسجنه سنتين بعد دمج ما حكم به شرعاً من سجن وإنفاذ الجلد المقرر شرعاً.

**تحليل المضمون :**

إن قاضي المحكمة المستعجلة بعد تثبيته إدانة المدعى عليه بحيازة الهيروين المخدر لم يعزره، وهذا ما لاحظته محكمة التمييز وطلبت من القاضي تداركه، وبعد إضافة ما قرره مقام الإمارة من سجن بالإضافة إلى الجلد يصبح الحكم متناسباً مع طبيعة الجرم وحال المجرم وسوابقه بالاستعمال.

# القضية الثالثة

## استعمال الهيروين المخدر وحيازة أدوات التعاطي

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٨/٣٨) بتاريخ ١٤١٧/١/١٩هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بتكرار علاجه في مستشفى الأمل واستعمال الهيروين المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- إقراره المصدق شرعاً بتكرار علاجه في مستشفى الأمل واستعمال الهيروين المخدر.

٢- التقرير الطبي رقم (٢٢/٨٩٤٩/ت) المتضمن إيجابية تحاليله للحشيش المخدر .

٣- ثبوت ثلاث سوابق مخدرات عليه.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه صادق على ما جاء بالدعوى من تكرار علاجه من الهيروين إحدى عشرة مرة أحدها مقرونة بتعاطي الحشيش، وصادق على سوابقه الثلاث من التعامل بالمخدرات.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث الحال ما فصل أعلاه ، فقد حكم عليه بتعزيره لقاء ما نسب إليه بالجلد ثمانين جلدة مرة واحدة

لاستعماله الهيروين المخدر، وجلده مئة وثمانين على ثلاث فترات متساوية يفرق على ثلاث فترات وسجنه لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ دخوله مستشفى الأمل. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به.

**تحليل المضمون :**

إن القاضي الشرعي قد اعتبر ثبوت تكرار العلاج في مستشفى الأمل سبب في تعزيره حد المسكر وهو ثمانين جلدة، بالإضافة إلى سجنه خمسة أشهر، وتكرار العلاج يقصد به مراجعة مستشفى الأمل للعلاج من إدمان المخدرات أكثر من خمس مرات. وترك تقرير العقوبة لولي الأمر.

## القضية الرابعة

## تكرار العلاج من تعاطي المخدرات

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٢٣/١٧/ق) بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٣هـ الصادر من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بتكرار دخوله مستشفى الأمل لثلاث عشرة مرة للعلاج من الإدمان على استعمال الحشيش والهيروين ، وذلك للأدلة والقرائن الآتية:

١- إقراره المصدق شرعاً بتعاطي الحشيش والهيروين.
٢- التقرير الطبي رقم (١٢٢/٩٩٧ت/١٨) المتضمن إيجابية تحاليله للمواد المخدرة .
٣- وجود سابقتين عليه الأولى حيازة أدوات تعاطي الهيروين واستعماله والثانية حيازة الهيروين المخدر واستعماله.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام من استعمالي للهيروين المخدر فصحيح أما الحشيش فلا استعمله، وصحيح أيضاً أن عليّ سابقتي المخدرات المذكورة، وصحيح أنني راجعت مستشفى الأمل للعلاج لثلاث عشرة مرة.

**الحكم :**

بناء لما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية والتبين بأن المدعى عليه من مدمني المخدرات. فقد حكم عليه بثبوت إدانته

بتكرار علاجه من تعاطي الهيروين والحشيش ولمدة ثلاث عشرة مرة وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وتعزيره على إصراره على تعاطي المخدرات والسابقتين بجلده أربعمائة جلدة على ثماني دفعات، وأن يكون الجلد علناً وسجنه مدة سنة وستة أشهر من تاريخ دخوله السجن، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة به. وصدر قرار محكمة التمييز رقم (١٢٢٩/ج٢/ب) بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٧هـ المتضمن بأن على القاضي بعد إثبات الإدانة أن يقرر من قبله الجزاء المناسب للتعاطي، والتكرار لتعاطي المخدر، وليس من قبل الجهة المختصة.

وقد عدل الصك الشرعي من قبل القاضي بأن يكون ما قرره من تعزير هو العقاب لتعاطي وتكرار تعاطي المخدر، ولا يكون ذلك من قبل الجهة المختصة.

أما بالنسبة للمدعى عليه فقرر العدول عن الاعتراض والقناعة به.

وقد صدق الحكم بعد ذلك من محكمة التمييز بالقرار رقم (٥٢/ج١/أ) بتاريخ ١٤١٩/١/٨هـ.

وبعرض الحكم في قضية المدعى عليه صدر التوجيه الكريم من مقام الإمارة بإنفاذ ما تقرر بحقه شرعاً وفق منطوق الحكم الشرعي.

**تحليل المضمون :**

١- إن ثبوت تكرار العلاج في المستشفى لأكثر من خمس مرات دليل على الإدمان على تعاطي المخدر الموجب للعقاب لتنبيه المدمن بالتوبة والاستفادة من الفرص المتاحة بالعلاج للتخلص من هذا الوباء.

٢- أن القاضي الشرعي يجب عليه بعد ثبوت الإدانة بتكرار العلاج أن يقرر العقاب اللازم بحق المدمن، ولا يكون ذلك من قبل الجهة المختصة.

٣- إن لمحكمة التمييز دور مهم في المملكة العربية السعودية في متابعة الأحكام وتنبيه القضاة لها يغفلون عنه.

٤- إن القاضي قرر أن يكون الجلد علناً زيادة في التعزير.

٥- إن إقرار عقوبة التكرار تنبيه للمدمن بضرورة الاستفادة من الفرص المتاحة له بالعلاج لأربع مرات دون عقاب، أما بعد ذلك فهذا دلالة على تماديه في الإدمان.

# القضية الخامسة

## حيازة كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١١/١٧) بتاريخ ١٤١٨/١/١٢هـ ورقم (٣/٢٤٦) وتاريخ ١٤١٩/١/١٣هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة[١] في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بحيازة ما عدده (٩٧٦٢٠) سبعة وتسعون ألفاً وستمائة وعشرون حبة بيضاء ثبت إيجابيتها للإمفيتامين بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٤٨٧٨/س)، وكذلك حيازته على عدد من الطلقات ورشاش ومسدس وطلب مصادرة مبلغ وقدرة (٢٧٢٠٢٠) مائتان واثنان وسبعون ألف وعشرون ريال وجدت في رصيده في البنك، وكذلك السيارة التي كان يقودها، وذلك بناء على الأدلة الآتية:

١- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.
٢- ما جاء باعتراف ابنته التي كانت ترافقه .
٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية المضبوطات للإمفيتامين .
٤- اعتراف أحد كبار المتهمين بغسيل الأموال بأن المدعى عليه قد حول مبالغ مالية كبيرة عن طريقه إلى خارج البلاد تقدر بمليونين وثمانمائة ألف ريال، اتضح فيما بعد أنها عائد من تجارة المخدرات.

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٣٧٢٩ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤هـ، بأن ينظر في قضايا غسيل الأموال الناتجة عن أموال المخدرات بالمحاكم الكبرى من قبل ثلاثة قضاة .

٥- توافر المعلومات التي تفيد بأن لـه علاقة بكبار مروجي المخدرات ومهربيها.

**الإجابة :**

أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، فقد حكم على المدعى عليه بثبوت حيازة الكمية المضبوطة، وتعزيره بسجنه تسع سنوات من تاريخ توقيفه، وجلده ألفين وأربعمائة جلدة وصرف النظر عن مصادرة السيارة المضبوطة، وكذلك المبلغ المالي أيضاً، وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار (١٧٩/ج١) بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ.

وقد صدر أمر مقام الوزارة رقم (٢٧٢٦٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢١هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً من سجن وجلد حسب منطوق القرار الشرعي، وبعد انتهاء محكوميته يمنع من السفر إلى الخارج لمدة عشر سنوات من تاريخ خروجه من السجن، ووضعه تحت المراقبة لمعرفة سلوكه.

وقد صدر الأمر السامي الكريم البرقي رقم (٤/ب/٤٢٧٢) في ١٤١٩/٣/٢٨هـ بالموافقة على ما رأته إدارة مكافحة المخدرات والمؤيد من مقام الإمارة، عدم شمول المذكور بأي عفو نظراً لخطورته على المجتمع وعدم ارتداعه ولوجود عدة سوابق مخدرات عليه، ولم تردعه العقوبات الصادرة بحقه، ولم يستفد من فرص العفو التي منحت لـه.

## تحليل المضمون :

إن المعلومات المتوفرة عن المدعى عليه لدى إدارة مكافحة المخدرات تؤكد بأن المذكور يعتبر من كبار مستقبلي ومروجي المخدرات وله نشاط واسع في هذا المجال، وقد حقق من ذلك ثروة كبيرة، وإن كانت غير مسجلة باسمه وإنما باسم أقربائه، أصدقائه، ومن أصحاب السوابق في قضايا المخدرات ولم يرتدع من العقوبات السابقة، فإن الحكم الصادر بحقه يحتاج إلى نظر على النحو الآتي:

١- إن مكان ضبط المتهم هو طريق الرياض الطائف، والذي يدل على أن المذكور إما قام باستقبال كمية المخدرات المضبوطة عبر هذا الطريق، أو على الأقل أن المذكور قام بنقل الكمية المضبوطة من الطائف إلى الرياض. وهذا يعني أن المذكور يستحق التعزير البليغ الرادع حتى ولو بالقتل ولعدم ارتداعه بالعقوبات الصادرة بحقه.

٢- أنه إذا لم يقرر على المذكور عقوبة القتل، كان التعزير البليغ بالحبس طويل المدة أنسب وأولى بحقه لإبعاد شره عن المجتمع حتى يتوب.

٣- لم يصدر بحقه أية عقوبة مالية وإن كان من الأجدى إقرار عقوبة الغرامة والبليغة بحقه لما هو ثابت بحقه من امتهانه تهريب وترويج المخدرات، وما جناه من أرباح من ورائها.

٤- إن مصادرة المبلغ المالي الذي وجد في رصيده وقد أنكره من قبل، وكذلك السيارة التي تم نقل المخدرات فيها، أمر فيه ردع كبيرة بحقه وبحق غيره.

# القضية السادسة

# حيازة القات المخدر

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٤١٩) بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٠هـ من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بحيازة ما وزنه (٣٧٣,٥) ثلاثمائة وثلاثة وسبعون جرام، وخمسة أعشار الجرام من مادة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٩٨/س) إيجابية العينة منها لنبات القات، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً بحيازة ما ضبط بحوزته من القات المخدر.

٢- محضر الضبط المصدق من الجهة القابضة .

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للقات المخدر.

**الإجابة :**

وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي العام، أقر بصحة ما جاء فيها جملةً وتفصيلاً.

**الحكم :**

بناءً لما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، فقد حكم على المدعى عليه بثبوت حيازته للقات المضبوط لقصد الاستعمال الشخصي، وإفهامه بأن عقابه على ذلك راجع

إلى الجهة المختصة، وحيث إن المدعى عليه استعمل شيئاً من القات، فقد حكم عليه بتعزيره بجلده خمسين جلدة، مع أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه.

وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به.

وقد صدر توجيه مقام الإمارة رقم (١٦٨٧/٣/٩) في ١٤١٩/٣/٢٧هـ بسجنه لمدة ثلاثة شهور، وإنفاذ الجلد والسجن من تاريخ الإيقاف.

**تحليل المضمون :**

إن القاضي الشرعي قد ثبت الإدانة بعد توفر الأدلة الكافية لذلك، واكتفى بتعزيره لقاء الاستعمال بجلده خمسين جلدة وترك تقرير العقوبة بشأن حيازته للقات للجهة المختصة. أما الجهة المختصة فقد طبقت بحقه المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ، ووفق القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) الخاص بتخفيف العقوبة، ولعدم وجود سوابق لديه ولنوع المخدر المضبوط وقلة الكمية المضبوطة، فقد طبقت جزء من الحد الأدنى من العقوبة.

ويعتبر الحكم متناسب مع العقوبة المرتكبة.

# القضية السابعة

# حيازة هيروين، وهروبه من الفرقة القابضة

الصادر بها الصك الشرعي رقم (٣/٥١٣٥) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٤هـ من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بحيازة ما وزنه (٥,٥) جرام من الهيروين حسب ما أثبت ذلك التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٨١٠/س) وهروبه من الفرقة القابضة وبلاغه الكاذب عن سرقة السيارة وتستره على مصدر هذه السموم، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- محضر القبض المصدق من الجهة القابضة.
٢- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للهيروين المخدر.
٣- إن وقت بلاغ المذكور عن سرقة سيارته بعد وقت ضبط السيارة، وبداخلها الهيروين المخدر يعد قرينة دالة على المذكور لمحاولة نفي تهمة حيازة الهيروين المخدر عنده.

**الإجابة :**

أقر المدعى عليه بصحة ما جاء بدعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

**الحكم :**

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، حكم على المدعى عليه بثبوت

حيازته لخمسة جرامات وخمسة أعشار الجرام (٥,٥) من الهيروين المخدر بقصد الاستعمال، وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر وتعزيره لقاء هروبه، وبلاغه الكاذب بالاكتفاء بما مر عليه من سجن، حيث إنه موقوف منذ تاريخ ١٤١٩/٦/١هـ، وجلده مئة وعشرين جلدة.

وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (٣١٢٨/ج٢/أ) وتاريخ ١٤١٩/١١/٥هـ.

وقد صدر أمر مقام الإمارة رقم (٦١٧٦٠/٣/٩) بسجن المدعى عليه لمدة سنة من تاريخ توقيفه، وإنفاذ الجلد وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة.

**تحليل المضمون :**

إن القاضي الشرعي بعد تثبيته إدانة المدعى عليه بحيازة الهيروين بقصد الاستعمال، وترك العقوبة لولي الأمر، أما بالنسبة للبلاغ الكاذب والهروب فعزره بالجلد والحبس بما مضى من توقيف له.

أن مقام الإمارة رأى أن العقوبة تحتاج إلى زيادة فيها بأن قررت سجن المدعى عليه سنة من تاريخ القبض بالإضافة إلى التعهد بعد العودة.

# القضية الثامنة

## حيازة الهيروين بقصد الترويج، وإعداد منزل بوصفه وكراً لتخزين وترويج المخدرات

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٤٠/٦/ق) بتاريخ ١٤٢٠/٩/٦هـ من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/أ والمدعو/ب لإدانتهما بحيازة (١٧٥,٤) مئة وخمسة وسبعين جراماً وأربعة أعشار الجرام، وحيازة ما وزنه (١٦) ستة عشر جراماً، وحيازة أدوات تستعمل في ترويج الهيروين وحيازة المدعى عليه/ب أيضاً (٦٨٥) ستمائة وخمسة وثمانين جراماً، ثبت جميعاً إيجابيتها للهيروين المخدر بالتقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٢٧٨/س) وإعداد منزله بوصفه وكراً لتخزين وترويج المخدرات، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعتراف الثاني المدعى عليه/ب المصدق شرعاً.

٢- محضر القبض المعد من الجهة القابضة.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط للهيروين المخدر.

**الإجابة :**

أقر المدعى عليهما بصحة ما جاء في دعوى المدعي العام.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى، والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير

الكيماوي، وبقية أوراق المعاملة، حكم بثبوت إدانة المدعى عليهما بحيازة (١٧٥,٤) مئة وخمسة وسبعين جراماً وأربعة أعشار الجرام بقصد الترويج وحيازة (١٦) ستة عشر جراماً، وحيازة أدوات تستعمل في ترويج الهيروين، وأن عقابهما على ذلك عائد للجهة المختصة بثبوت وحيازة المدعى عليه (٦٨٥) جرام من الهيروين بقصد الترويج، وإعداد منزله بوصفه وكراً لتخزين وترويج المخدرات، وقرر تعزيرهما بسجن الأول ستة أشهر وجلده مئة وخمسين جلدة، وسجن المدعى عليه الثاني ثمانية أشهر وجلده مائتي جلدة، وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (٣٥٦٤/ج١/أ) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٥هـ.

وقد صدر أمر مقام الوزارة رقم (١٧٥٠) وتاريخ ١٤٢١/١/٨هـ المتضمن سجنهما خمس سنوات من تاريخ إيقافهما وتدمج العقوبة مع ما صدر بحقهما من سجن شرعاً وفق منطوق القرار الشرعي، وإبعادهما عن المملكة ووضع اسميهما على قائمة الممنوعين من الدخول لمدة عشر سنوات من تاريخ ترحيلهما، وإتلاف ما تبقى من المواد المخدرة المضبوطة معهما.

**تحليل المضمون :**

إن قاضي المحكمة المستعجلة نظر في القضية بناء للاختصاص، أما مقام الوزارة فطبقت بحقهما المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ ولعدم وجود سبب من الأسباب المخففة للعقوبة فقد حكم على المذكور بحدها الأعلى.

# القضية التاسعة

# حيازة الحشيش المخدر

الصادر بـها الصك الشرعي رقم (١٢/١٧/ق) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٣هـ، من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام على ضد المدعو/ ........ لإدانته بحيازته ما وزنه (٠,٦) ستةأعشار الجرام، من مادة ثبت إيجابيتها للحشيش المخدر بموجب التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٤٣٦/س) وتاريخ ١٤١٩/٩/١٦هـ، وذلك للأسباب الآتية :

١- إقراره المصدق شرعاً بحيازته للحشيش المخدر.

٢- محضر القبض المصدق من الفرقة القابضة.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية ما ضبط بحوزته للحشيش المخدر.

**الإجابة :**

بسؤال المدعى عليه أجاب أن ما ذكره المدعي العام من حيازتي لـ (٠,٦) جرام من الحشيش المخدر بغرض الاستعمال هو صحيح.

**الحكم :**

بناءً على ما تقدم من الدعوى : والإجابة، وبعد مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، وبقية أوراق المعاملة، حكم على المدعى عليه/...... بثبوت إدانته بحيازته (٠,٦)

ستة أعشار الجرام من الحشيش المخدر، لغرض الاستعمال فقط، وإفهامه بأن عقابه على ذلك للجهة المختصة، وجلده حد المسكر وهو ثمانون جلدة دفعة واحدة، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به. وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم (٣٦٥/ج١/أ) في ١٤٢٠/٢/٣هـ.

وقد صدر التوجيه الكريم من مقام الإمارة بمنطقة الرياض بالخطاب رقم (١٠١/٩/١٣٤٩٥) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٩هـ، الموجه إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض والمتضمن الآتي:

٢- سجنه لمدة شهر من تاريخ توقيفه.

٣- أخذ التعهد اللازم عليه.

**تحليل المضمون :**

١- إن القرار الشرعي صدر من جهة الاختصاص وهي المحكمة المستعجلة.

٢- إن القاضي الشرعي أخذ بالتقرير الكيماوي لإثبات طبيعة المادة المضبوطة.

٣- إن القاضي قرر جلده حد المسكر ثمانون جلدة لاستعماله للمخدرات

٤- إن الحكم النظامي صدر من جهة الاختصاص وهي مقام الإمارة.

٥- إن الحكم تضمن بخلاف الحكم الشرعي الحبس لمدة شهر وأخذ التعهد اللازم عليه.

ويتضح أن الحكم متناسب مع الجريمة المرتكبة وحجم الكمية المضبوطة وعدم وجود سوابق للمدعى عليه.

# القضية العاشرة

## حيازة واستعمال المورفين

الصادر بها الصك الشرعي رقم (١٩/٨/ق) بتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ من المحكمة المستعجلة في الرياض.

**الدعوى :**

أقام المدعي العام بالمحكمة المستعجلة في الرياض دعوى ضد المدعو/ ...... لإدانته بحيازة واستعمال المورفين المخدر، واستعمال الهيروين المخدر، وذلك بناءً على الأدلة الآتية:

١- اعترافه تحقيقاً باستعمال الهيروين المخدر.

٢- محضر الضبط المصدق من الجهة القابضة.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٨٧٢/س) المتضمن غسالة الإبرة المحتوية على السائل الأحمر لمادة المورفين المخدر.

**الإجابة :**

أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام إلا ما ذكر من استعماله للهيروين المخدر فغير صحيح.

**الحكم :**

بناء لما جاء في دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه، وبعد الاطلاع على التقرير الكيماوي، وبقية أوراق المعاملة، وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته، حكم عليه بثبوت إدانته بحيازة المورفين لغرض الاستعمال، وإفهامه أن عقابه عائد للجهة المختصة، وعزر لقاء الاستعمال

للهيروين المخدر بجلده ستين جلدة، وأن يجلد لقاء سوابقه مئة وثمانين جلدة، وأخذ التعهد عليه بعدم الرجوع لما صدر منه.

وبعرض الحكم عليه قنع به وصدق الحكم من محكمة التمييز وقد صدر توجيه مقام الإمارة بسجنه سنة وتسعة أشهر من تاريخ إيقافه، وينفذ الجلد المقرر بحقه شرعاً، مع أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة.

**تحليل المضمون :**

نظر قاضي المحكمة المستعجلة في القضية حسب الاختصاص وقد بنى حكمه على أن المدعي العام لم يقدم بَيِّنَةً على استعمال المدعى عليه للهيروين المخدر، ولما لم يثبت عليه حيازة الهيروين المخدر، فقد عزره القاضي بالجلد ستين جلدة دون حد المسكر لقاء الاستعمال وجلده مئة وثمانين جلدة لقاء سوابقه.

# الخاتمة

وتشتمل أمرين :

**١ ) عرض لأبرز النتائج .**

**٢ ) عرض لأبرز التوصيات .**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده - سبحانه وتعالى - أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، وأسأل الله - سبحانه وتعالى – أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم أن نلقاه. وبعد :

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، من خلال هذا البحث، أذكرها على سبيل الإشارة والاختصار. وهي :

## أولاً : النتائج وأهمها :

١- أن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها قد اشتملت على كل مصالح الناس، فلم تغفل جانباً من جوانب الحياة البشرية، سواء منها ما كان ضرورياً للحياة، أو ما كان محتاجاً إليه لتيسير سبل الحياة وتخفيف متاعبها، وما كان منها كمالياً يرجع إلى محاسن العادات وجميل الصفات. فهي ثابتة، وكاملة، كلها عدل ورحمة، وهذا سبب صلاحها لكل زمان ومكان.

٢- أنه لا يمكن إعطاء تعريف محدد للمواد المخدرة، وإنما يجب النظر إلى أثر كل مادة أولاً، فما أدى إلى تغييب العقل وتغطيته سواءً أكان بنشوة وطرب أم بدونهما تعتبر مسكرة، أما إذا أدت إلى تخدير وفتور الجسم ولم تؤدِ إلى تغطية العقل فإنها لا تقع تحت مسمى المسكرات.

٣- اتفق الفقهاء على أن كل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها أو تغيير الجسم أو تذهب العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أياً كانت مادتها، أو أسماؤها طالما أن جوهرها يؤدي إلى الإسكار، أو التفتير، أو الخدر.

٤- مطابقة الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- إن ضبط المادة المخدرة ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة بشرط أن يثبت لدى القاضي أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة، وإنما يكون ذا أهمية في حالة التخفيف والتشديد فقط لا الإلغاء.

٦- أغفل النظام عدة أمور، يجب ملاحظتها عند إقرار النظام الجديد لمكافحة المخدرات وهي:

أ- عدم تحديد عقوبة معينة لجريمة الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة نظاماً.

ب- عدم تحديد عقوبة من روّج المواد المخدرة على اختلاف أنواعها للمرة الأولى، وسبق أن حكم عليه بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في النظام.

ت- عدم تحديد عقوبة الاشتراك في عصابة منظمة، وكان من أغراضها تهريب المخدرات إلى المملكة، أو الاتّجار فيها، أو تقديمها للتعاطي.

ث- عدم تحديد عقوبة محددة أو تشديد العقوبة في حالة استخدام شخص في جريمته من يتولى تربيتهم، أو قدّم مخدراً لقاصر أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب والترهيب.

ج- عدم تحديد عقوبة محددة أو تشديد العقوبة في حال وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام من المنوط بهم مكافحة المخدرات.

ح- عدم تحديد عقوبة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل.

خ- عدم تحديد عقوبة أو تشديدها نظاماً لمن يستخدم السلاح أو المقاومة لرجال الأمن.

د- عدم تحديد عقوبة أو تشديدها إذا ارتكب الجريمة في دور المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية.

ذ- عدم تحديد عقوبة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها إذا كانت لغير قصد الاتّجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ر- عدم تحديد عقوبة من يرتكب جريمة خارج المملكة من الجرائم المنصوص عليها نظاماً بخاصة العقوبات المالية، إذ إنها تقرر نفس العقوبة على من كان له نشاط محدود جداً في الترويج وعلى من كان يمتهن الترويج ليكسب من ورائه أموالاً.

## ثانياً : التوصيات

من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نخرج بعدد من التوصيات، نجملها فيما يلي:

١- أبدأ هذه التوصيات بتوجيه هام وأساسي، وهو تقوى الله في كل ما يقوم به الإنسان من أعمال فهي الحافظة لكل خير والمانعة من كل شر. قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾(الطلاق ٢-٣)

٢- أنه من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، لا بد من العمل في جميع البلاد الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة، فهو وحده الكفيل بتحقيق الأمن لجميع أفراد المجتمع، ولا بد من نبذ القوانين الوضعية وطرحها جملة وتفصيلاً؛ إذ لا وجه للمقارنة بين قانون صنعه الإنسان، وبين شريعة منزلة من عند الله العلي الحكيم، والحمد لله الذي وفق حكام هذه البلاد لتطبيق شريعته التي تحقق لها الأمن والاستقرار.

٣- توجيه الباحثين والدارسين ومساعدتهم في الرجوع إلى الكتب الفقهية والاستفادة ممَّا تحتويه من علوم نافعة، والعمل على تحقيقها ودراستها.

٤- مراجعة الأنظمة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات مراجعة دقيقة من قبل لجان من المختصين، لتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وزيادة ما يحتاج إلى زيادة، وحذف ما يحتاج إلى حذف، والقيام بجمعها وتبويبها، وجمع المواضيع بحسب الموضوعات ليسهل الرجوع إليها والوصول إلى المراد منها.

٥- عقد دورات تدريبية للمختصين في مكافحة المخدرات لشرح الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا المجال، حتى يكون عملهم على أسس سليمة وصحيحة.

٦- العمل على جمع وترتيب الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات، حتى يتمكن الباحث والدارس وصاحب الحاجة من الوصول إلى مبتغاه بيسر وسهولة، بالإضافة إلى معرفة مدى تطابق الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة في نوع قضية معينة. ومدى ملائمة العقوبة الصادرة للجرم المرتكب.

٧- ضرورة أن يتضمن التوجيه الصادر من مقام الإمارة المشتمل على الحكم على المادة المستند عليها من النظام في تقرير هذه العقوبة، أسوة بالتوجيه الصادر من مقام وزارة الداخلية.

٨- اعتبار جرائم المخدرات جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم عادية لعظم خطرها واتساع مداها.

٩- ضرورة الإسراع في إصدار نظام المخدرات الجديد، بهدف استحداث الأنظمة لتتناسب مع مستجدات الحياة، ومواكبة التطور العلمي والتقني.

١٠-تضمين النظام الجديد عقوبات جديدة وملائمة تحقق الردع المطلوب وعدم الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، لثبوت عدم فائدتها أو تحقيقها للردع المطلوب بالإضافة إلى ما تتحمله الدولة من أعباء مالية عالية لذلك. ومن العقوبات المقترحة: الحكم بعدد معين من الساعات يكلف بها المجرم خدمة للمجتمع بدون مقابل، والاستفادة من المساجين في القيام بأعمال إنتاجية بشكل فعلي وليس بشكل رمزي كإنشاء مصنع كامل لمنتج

معين، واستصلاح أراضي لزراعة مادة معينة وأن يكون بدون مقابل مادي أيضاً. ومن ضمنها أيضاً وقف تنفيذ العقوبة في المرة الأولى، مع ملاحظة أنه يجب في كل هذا أن تتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب.

١١-بالنسبة للعقوبات المالية، أن تكون ذات حد أعلى وحد أدنى، وتقرر بناءً لطبيعة المجرم وطبيعة الجرم المرتكب وما توفر عنه من معلومات مؤكدة؛ لأن عقوبة الغرامة بعشرة آلاف يختلف أثرها الرادع تبعاً لاختلاف المجرم، فهي مؤثرة على الفقير ولا أثر لها على الغني.

١٢-ضرورة عدم الاستفادة من أنظمة العفو المختلفة في قضايا المخدرات.

١٣-التركيز على الجانب الديني، وإحياء دور المسجد في محاربة هذا الخطر، وعدم الاكتفاء بالعقوبة الدنيوية، وتوجيه الأنظار إلى العقوبة الأخروية، وأن التوبة تجب ما قبلها.

وبعد :

فهذا جهدي، ومبلغ علمي، وأرجو ممن اطلع على عيب فيه أن يصلحه، وأن يؤدي حق النصيحة لي فيه، فالمرء عرضة للخطأ؛ لأنه غير معصوم والله هو الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهـــــارس

# فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث

# فهرس المراجع والمصادر

أولاً : تفسير القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه .

ثالثاً : أصول الفقه والقواعد الفقهية .

رابعاً : المصادر في الفقه .

١- الفقه الحنفي .

٢- الفقه المالكية .

٣- الفقه الشافعي .

٤- الفقه الحنبلي .

٥- الفقه العام .

خامساً : السياسة الشرعية .

ساساً : الكتب القانونية .

سابعاً : كتب المخدرات .

ثامناً : كتب المعاجم واللغة .

تاسعاً : اللوائح والأنظمة .

## أولاً : تفسير القرآن الكريم وعلومه :

١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ***أحكام القرآن***، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢- ابن كثير، إسماعيل، ***تفسير القرآن العظيم***، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٤هـ.

٣- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ***زاد المسير***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤- الرازي، الفخر، ***التفسير الكبير***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٥- السعدي، عبد الرحمن، ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦- الشوكاني، محمد بن علي، ***فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير***، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٧- الصابوني، محمد علي، ***روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن***، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٨- الطبري، محمد بن جرير، ***تفسير الطبري***، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، ***تفسير القرآن***، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

١٠- القرطبي، محمد، ***الجامع لأحكام القرآن***، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١١-قطب، سيد، *في ظلال القرآن*، دار الشروق، بيروت، ط٢٤، ١٤١٥هـ.

## ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :

١- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، *المسند*، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٢- الألباني، محمد بن ناصر، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، *مصنف ابن أبي شيبة*، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ.

٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، دار السلام للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧- الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد بن رجب، *جامع العلوم والحكم*، دار الجيل،بيروت ، ط٤، ١٩٦٠هـ.

٨- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، *معالم السنن – شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٩- الدار قطني، علي بن عمر، *سنن الدار قطني*، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٠- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ***سنن أبي داود***، دار السلام للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١١- الشوكاني، محمد بن علي، ***نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٦٠م.
١٣- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ***تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير***، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٤- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٥- مالك، أبو عبد الله، ***الموطأ***، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٦- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج، ***صحيح مسلم***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

## ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، ***القوانين الفقهية***، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٣- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، ***تبصرة الحكام***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٤- ازبيدة، علي رمضان، ***النظرية العامة للأهلية***، المنشأة العامة للنشر، طرابلس، ١٩٨٤م.

٥- البركتي، محمد عميم الإحسان، ***قواعد الفقه***، دار الصدف، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٦- الجبوري، حسين خلف، ***عوارض الأهلية عند الأصوليين***، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٧- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ***المحصول***، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٨- رضا، حسين توفيق، ***أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن***، القاهرة، ١٩٦٤م.

٩- الزحيلي، وهبة، ***الوجيز في أصول الفقه***، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٠- السبكي، علي بن عبد الكافي، ***الإبهاج***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١- الشارود، محمود محمد، ***الوجيز في عيوب الإرادة***، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ***الموافقات في أصول الشريعة***، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤- الطنطاوي، محمود محمد، ***أصول الفقه الإسلامي***، مطابع البيان، دبي، ١٤١٠هـ.

١٥ـ العالم، يوسف حامد، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، الدار العالمية، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

## رابعاً : المصادر في الفقه :

### ١ - الفقه الحنفي :

١ـ الأفغاني، عبد الحكيم، ***كشف الحقائق شرح كنز الدقائق***، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٧م.
٢ـ ابن عابدين، محمد أمين، ***رد المحتار على الدر المختار***، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٤ـ الرافعي، محمد رشيد عبد القادر، ***تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين***، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٥ـ السرخسي، شمس الدين، ***المبسوط***، دار المعرفة، بيروت، ط٣، بدون تاريخ نشر.
٦ـ السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ***تحفة الفقهاء***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧ـ الشلبي، شهاب الدين أحمد، ***حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٨ـ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ***الجامع الصغير***، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩- الطحطاوي ، أحمد بن محمد إسماعيل، ***حاشية الطحطاوي***، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٩٥هـ.

١٠- الغنيمي، عبد الغني، ***اللباب في شرح الكتاب***، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٣٩٩هـ .

١١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٢- المرغيناني، علي، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٦هـ.

١٣- نظام، وآخرون، ***الفتاوى الهندية***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٤- اليمني، أبو بكر بن علي، ***الجوهرة النيرة على مختصر القدوري***، مكتبة إمدادية، باكستان، بدون تاريخ نشر.

**٢ – الفقه المالكي :**

١- ابن النقيب، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ، ***عمد السالك وعدة الناسك***، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٢- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، ***القوانين الفقهية***، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٣- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤- الجعلي، عثمان، ***سراج السالك شرح أسهل المسالك***، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥- الحطاب، أبو عبد الله محمد محمد الطرابلسي، ***مواهب الجليل شرح مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت ،ط٢، ١٣٩٨هـ.
٦- الدردير، أحمد بن محمد، ***الشرح الصغير***، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٧- الدردير، أحمد بن محمد، ***الشرح الكبير على مختصر خليل***، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٨- الدسوقي، محمد بن أحمد ، ***حاشية الدسوقي***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٩- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ***شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
١٠- الشربيني، محمد، ***شرح العلامة الفاضل محمد الشربيني على متن غاية الاختصاص في الفقه على مذهب الإمام الشافعي***، دار القلم العربي، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
١١- الشنقيطي، محمد أحمد، ***الفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني***، دار الفكر، القاهرة، ط٣، ١٣٩٤هـ.
١٢- العدوي، علي الصعيدي، ***حاشية العدوي***، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٣- القرافي، أحمد بن إدريس، ***الفروق***، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١٤- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، ***حاشية القليوبي على كنز الراغبين***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٥- مالك، أبو عبد الله أنس، *المدونة الكبرى*، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
١٦- المالكي، أبو الحسن، *كفاية الطالب*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٧- المالكي، محمد، *تهذيب الفروق*، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١٨- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٩- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم *الفواكة الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

**٣ - الفقه الشافعي :**

١- البيجرمي، سليمان بن عمر، *حاشية البيجرمي*، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ نشر.
٢- ابن زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد، *فتح الوهاب*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٣- الباجوري، إبراهيم، *حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
٤- البكري، عثمان محمد شطا، *حاشية إعانة الطالبين*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥- الجمل، سليمان بن عمر، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦- الرملي، محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الزركشي، بدر الدين، ***زهرة العريش في تحريم الحشيش***، دار الوفاء، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ.
١- الذهبي، شمس الدين، ***كتاب الكبائر***، دار الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٨- الشربيني، محمد، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.
٩- الشرواني، عبد الحميد، ***حواشي الشرواني***، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١٠- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
١١- الشيرازي، ابراهيم بن علي ، ***التنبية في الفقه الشافعي***، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ***الوسيط***، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٣- الغمراوي، محمد، ***السراج الوهاج***، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٤- المليباري، زين الدين، ***فتح المعين***، مطبعة محمد، القاهرة، ١٩٢٨م.
١٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ***تحرير ألفاظ التنبيه***، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٧- النووي، محيى الدين بن شرف، ***المجموع*** ، دار الفكر ، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ***منهاج الطالبين***، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١٩- الهيتمي، أحمد بن محمد، ***الزواجر عن اقتراف الكبائر***، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٠- الهيتمي، أحمد بن محمد، ***الفتاوى الكبرى***، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ نشر.

## ٤ – الفقه الحنبلي :

٢- أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم، ***زاد المستقنع***، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ١٤١٨هـ
٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ***المغني***، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ***المقنع***، مكتبة السوادي، جدة.
٦- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، ***عمدة الفقه*** ، مكتبة الطرفين الطائف، بدون تاريخ نشر.
٧- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ.
٨- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم، ***المبدع في شرح المقنع***، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، ***الفروع***، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٠- البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، ***المطلع***، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ.

١١- بن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم، ***منار السبيل***، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٢- البهوتي، منصور بن يونس، ***الروض المربع بشرح زاد المستقنع***، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس، ***شرح منتهى الإرادات*** ، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٤- الجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ***المحرر في فقه الإمام أحمد*** ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٥- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، ***مختصر الخرقي***، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣.

١٦- المرداوي، أبو الحسن علي، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*** ، هجر، القاهرة، ١٤١٧هـ.

### ٥ - الفقه العام:

١- إبراهيم، أحمد إبراهيم، ***الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي***، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة الرغائب، ع١، القاهرة، ١٩٣١م.

٢- أبو زهرة، محمد ، ***الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة-***، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٣- أبو زيد، بكر بن عبد الله، ***الحدود والتعزيرات عند ابن القيم***، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤- إسماعيل، محمد بكر، ***الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة***، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥- آل الشيخ ، إبراهيم، ***فتاوى ورسائل الشيخ إبراهيم آل الشيخ***، دار السنة، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٦- حسنين، عزت، ***النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون***، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٧- خضر، عبد الفتاح، ***الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي***، ١٩٧١م.

٨- الدرويش، عبد الرحمن عبد الله، ***فقه وتفسير آيات الخمر***، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

٩- الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، ***التشريع الجنائي الإسلامي المقارن***، الدار الجماهيرية، طرابلس، بدون تاريخ نشر.

١٠- سابق، سيد، ***فقه السنة***، المكتبة العصرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ.

١١- شلبي، محمد مصطفى، ***تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصر الاجتهاد والتقليد***، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٢- شلتوت، محمود، ***الإسلام عقيدة وشريعة***، دار الشروق، القاهرة، ط١٧، ١٤١٧هـ.

١٣- الطيار، عبد الله بن محمد، ***المخدرات في الفقه الإسلامي***، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤- عكاز، فكري أحمد، ***فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون*** شركة عكاظ، جدة، ١٤٠٢هـ.

١٥- العوا، محمد سليم، ***في أصول النظام الجنائي***، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٦- عودة، عبد القادر، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ.

١٧- فوزي، شريف ، ***مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي***، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ نشر.

١٨- القرضاوي، يوسف، ***الحلال والحرام في الإسلام***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٢، ١٣٩٨هـ.

١٦- اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء ،***نظرة الشريعة الإسلامية للمخدرات***، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٩- اللهيبي، مطيع الله دخيل الله سليمان، ***العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة***، دار تهامة، جدة، ١٤٠٤هـ.

٢٠- المجالي، عبد المجيد، ***مسقطات العقوبة التعزيرية***، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢١- نجاة، بطراني، ***المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*** ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٤١٦هـ.

**خامساً** : **السياسة الشرعية** :

١- أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، ***الأحكام السلطانية*** ، الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، بدون تاريخ نشر.
٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ***السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*** ، مكتبة دار البيان ، دمشق، ١٤١٣هـ.
٣- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، ***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*** ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ***الأحكام السلطانية والولايات الدينية*** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

**سادساً** : **الكتب القانونية** :

١- بدوي، علي، ***الأحكام العامة في القانون الجنائي***، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨م.
٢- بلال، احمد عوض، ***النظرية للجزاء الجنائي***، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.
٣- حافظ، مجدي محب، ***قانون المخدرات ـ معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ـ***، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م.
٤- حسنين، عزت، ***أضواء على قانون المخدرات الجديد ـ معلقاً عليه ومذيلاً بأحدث أحكام محكمة النقض***، مكتبة سيد عبد الله وهبة، العباسية، ١٩٩٠م.

٥- الدهبي، إدورد غالي، ***جرائم المخدرات***، مكتبة غريب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
٦- الدهبي، إدورد غالي، ***قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها الاتّجار فيها***، مكتبة غريب،القاهرة، بدون تاريخ نشر، ١٤٠٢هـ.
٧- راشد، علي، ***القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة***، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤م.
٨- راشد، علي، ***مبادئ القانون الجنائي***، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٩- راغب، علي احمد، ***استراتيجية مكافحة المخدرات: دوليا – محليا***، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٠-سرور، أحمد فتحي، ***أصول قانون العقوبات***، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
١١- الشواربي، عبد الحميد، ***جرائم المخدرات***، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٢- عبيد، رؤوف، ***شرح قانون العقوبات التكميلي***، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩م.
١٣- العمروسي، أنور، ***المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
١٤- عيد، محمد فتحي، ***جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن***، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.

١٥- عيد، محمد فتحي، ***السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات - نذر الخطر وعلامات التفاؤل -***، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، ١٤١٠هـ.
١٦- الفاضل، محمد، ***المبادئ العامة في قانون العقوبات***، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٤، ١٩٦٥م.
١٧- محب الدين، محمد مؤنس، ***السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات***، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٨- محمد، عوض، ***قانون العقوبات الخاص***، المكتب المصري، الاسكندرية، ١٩٦٦م.
١٩- المرصفاوي، حسن صادق، ***قانون العقوبات الخاص***، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨م.
٢٠- مصطفى، محمود محمود، ***شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -***، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط٨، ١٩٨٤م.

## سابعاً : كتب المخدرات :

١- الأفقهي، أحمد بن عماد، ***إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش***، دار الصحابة، طنطا، ١٤١١هـ.
٢- آل معجون، خلود سامي، ***مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية***، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ.
٣- آل منصور، صالح بن عبد العزيز، ***موقف الإسلام من الخمر***، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٤- ابن البيطار، ضياء الدين عبد الله، ***الجامع لمفردات الأدوية والأغذية***، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ نشر.

٥- البار، محمد علي، ***المخدرات الخطر الداهم***، دار العلوم، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦- البستان، أنطون لطف الله، ***المخدرات اعرف عنها وتجنبها***، المطبعة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

٧- الجار الله، عبد الله بن جابر، ***من أضرار المسكرات والمخدرات***، ط٤، ١٤٠٤هـ.

٨- حسن، ناصر بوكلي، ***الإدمان***، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٩- حنش، بريك عائض، ***المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم***، مطابع الشمال، تبوك، ١٤١٥هـ.

١٠- دعبس، يسرى، ***الإدمان بين التجريم والمرض***، القاهرة، ١٩٩٨م.

١١- الدمرداش، عادل، ***الإدمان مظاهره وعلاجه***، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٤٠٢هـ.

١٢- ريان، أحمد علي، ***المخدرات بين الطب والفقه***، دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٣- القسطلاني، قطب الدين أبي بكر، ***تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم***، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٤- وهبي، محمد، ***عالم المخدرات***، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٢م.

## ثامناً : كتب المعاجم واللغة :

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ***النهاية في غريب الحديث والأثر***، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.
٢- ابن عباد، إسماعيل، ***المحيط في اللغة***، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤- ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد، ***الإفصاح عن معاني الصحاح***، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.
٥- بن زكريا، أحمد بن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٦- الرازي، محمد بن أبي بكر، ***مختار الصحاح***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ.
٧- رضا، أحمد، ***معجم متن اللغة***، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ.
٨- الزبيدي، محمد مرتضى، ***تاج العروس***، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٩- العلايلي، عبد الله، ***الصحاح في اللغة والعلوم***، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.
١٠- الفيومي، أحمد بن محمد، ***المصباح المنير***، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ نشر.

## تاسعاً : اللوائح والأنظمة :

١- وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ***مرشد الإجراءات الجنائية***، الإدارة العامة للحقوق – الحقوق العامة.
٢- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكتاب الإحصائي لعام (١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩هـ).
٣- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر السامي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ.
٤- نظام منع الاتّجار بالمواد المخدرة واستعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣١٨) تاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ.
٥- نظام الجمارك السعودي رقم ٤٢٥ الصادر في ١٣٧٢/٣/٥هـ.
٦- الأوامر السامية: رقم (١٤٤١٨) لسنة ١٣٨٧هـ، ورقم (٣١٧) لسنة ١٣٩١هـ، ورقم (٩٦٦٦/٢/٤) لسنة ١٤٠٧هـ.
٧- قرارات مجلس الوزراء: (١١) لسنة ١٣٧٤هـ، ورقم (١٧٩٨) لسنة ١٣٩٤هـ، ورقم (٦١١) لسنة ١٣٩٥هـ، ورقم (٦٠١) لسنة ١٤١٠هـ.
٨- قرارات وزارة الداخلية : رقم (٢٠٥٧) لسنة ١٤٠٤هـ، ورقم (٢٤٠) لسنة ١٤١٩هـ، ورقم (٢٤٦٢) لسنة ١٤٠٤هـ، ورقم (١٨٨٨) لسنة ١٤١٠هـ، ورقم (٣٨١٨)، لسنة ١٤١٠هـ، ورقم (٢٠٠٢/١٩) لسنة ١٤١٢هـ، ورقم (٣٩٦٩/١٩) لسنة ١٤٠٠هـ، ورقم (١١٣٦٥) لسنة ١٣٨٨هـ.
٩- تعميم وزير الصحة رقم (٢٧/٥٩/٧٢) لسنه ١٣٩٨هـ.

# فهرس الموضوعات

